

المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريشي بتيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

الموضوع:

أثر التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر "ال م د" في العلوم التسيير

تخصص: مالية

إعداد الطالب: كاتي عبد القادر

إشراف الأستاذ: زيان موسى

لجنة المناقشة:

رئيسا

مقررا ومشرفا

ممتحنا

الأستاذ: زيان موسى

الأستاذ: مداني الطيب

الأستاذ: بلحسين لخضر

السنة الجامعية: 2014...2015



﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105]

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد

إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى المرأة التي علمتني أن الحياة كفاح.....وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح

نوج العنان **أمي الحبيبة**.

إلى الذي علمني أن الحياة عمل وأن العمل عبادة وأن العبادة راحة **أبي العزيز** "رمز التضحية

والتفاني.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى الأستاذ زيان موسى الأستاذ المشرف على انجاز هذا البحث.

إلى كل ذل عرفه المعنى الأسمى للصدقة فعمل بها ليحافظ على أصدقائه.

إلى إخوتي وأخواتي في الاتحاد العام الطلابي الحر "UGEL" الذين تعلمت منهم التضحية

والعيش لسعادة الآخرين.

وفي النهاية إلى كل من تحويهم ذاكرتي ولم أذكرهم في مذكرتي

إلى كل مسلم عربي يفتخر بعروته وكونه مسلما بفضرة المولى عز وجل

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين... خلق اللوح والقلم.. وخلق من عدم.. ودبر الأرزاق والأجال
بالمقادير وحكم.. وجعل الليل بالنجوم في الظلم.. غلا فقمر.. وملك فقدر.. وعفا
فغفر.. وعلم وستر.. وهزم ونصر.. وخلق ونشر.. صاحب العظمة والكبرياء.. يعلم
ما في البطن والأحشاء.. فرق بين العروق والأمعاء.. أجرى فيهما الطعام والماء
فسبب—————انك يا رب الأرض والسماء.

يحب من دعاه خفيا.. ويحب من ناداه نجيا.. ويزيد من كان حيا.. ويكرم من
كان له وفيا.. ويهدي من كان صادق الوعد رزيا.. أحصى كل شيء عددا
وجعل لكل شيء أمدا.. ولا يشرك في حكمه أحدا.
وحمدًا لشكره أدا.. ولحقه قضاء.. ولحبه رجا.. ولفضله نداء.. ولثوابه
عطاء.

اللهم صلي على نبينا محمد.. ونطلاقا من قوله صلي الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الله لا يشكر الناس"

نتقدم بالشكر والعرفان الى الأستاذ الكريم:زيان موسى الذي كان نعم
المشرفه خلال مدة انجاز هذا البحث.

والى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله
فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين..

وشكرا

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1.1)	أطراف والتزامات عقد التأمين التكافلي.	15
(2.1)	التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي "القائم على المضاربة والوكالة- التكافل العام والتكافل العائلي".	20
(1.2)	تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني.	38
(2.2)	تصنيف المؤسسات حسب المعيار الحجم.	40
(3.2)	تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي.	41
(4.2)	القرارات التي تكون الوظيفة المالية.	46
(5.2)	الهيكل التنظيمي للإدارة المالية.	49

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري(التقليدي)	29و30و31

الملخص

في ظل الأزمات المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العالم، وما نتج عنها من انهيارات لكبرى شركات، اتسمت هذه الفترة بتوجه جديد للبحث عن البديل الذي يوفر الحماية والأمان من المخاطر الغير المتوقعة، وكانت نتيجة ذلك تبني بديل أخلاقي (التأمين التكافلي) يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد فشل الأنظمة المطبقة.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم التأمين التكافلي المطبق في الجزائر، مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي خلفه نظام التأمين التكافلي الذي يخضع في معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية من نجاح . لقد انجر عن تطبيق نظام التكافل في بعض المؤسسات الاستثمارية تحقيق إنجازات مذهلة عجزت عن تحقيقها في ظل الأنظمة التقليدية السابقة.

وقد تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع التكافلي وأثره على المؤسسات الاستثمارية الجزائرية إلى أهم السياسات التي سعت الجزائر إلى تطبيقها من خلال قانون الاصلاحات 95-07 خاصة تلك المتعلقة بالتأمين، وفي سنة 1996 تمت مصادق الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-144 ماضي في 23/04/1996، وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التأمين التكافلي، بالشرح المفصل لكل عناصره، بإضافة إلى الآراء الفقهية حوله، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا إلى الإطار العام للمؤسسة والاستثمار، والوظيفة المسؤولة عن المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، وفي الفصل الثالث تطرقنا إلى أثر التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر.

وقد توصلنا إلى أن التأمين التكافلي الذي هو نظام آمان والحماية لا يحضى بالاهتمام الكافي في التشريعات الجزائرية، بالرغم من أنه يعرف انتشار مذهل في العالم في الآونة الأخيرة تحت عدة مسميات منها: التبادلي، التعاوني، الإسلامي .

رغم هذه التحديات الاستراتيجية التي تعرقل تطور التأمين التكافلي إلا أن هناك مؤشر ايجابي يعد بمستقبل واعد لهذه الصناعة، نظرا للإقبال الواسع من طرف العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأنها توفر حماية أفضل مقارنة مع الأنظمة التقليدية (التأمين التجاري).

Résumé

À la lumière de la crise financière mondiale qui a frappé les économies du monde, et les effondrements résultant de grandes entreprises, cette période a marqué une nouvelle direction pour trouver une alternative qui assure la protection et la sécurité du risque de non-perçue, avec le résultat que l'adoption d'une alternative éthique (Takaful) est conforme aux dispositions de la charia islamique Après l'échec de la réglementation applicable.

Cette étude visait à l'assurance Takaful en vigueur dans l'évaluation Algérie, en tenant compte de l'impact du système de l'assurance Takaful qui est soumis dans ses rapports avec les dispositions de la loi islamique de la réussite.

Je Langer de l'application du système Takaful dans certains investisseurs institutionnels atteindre réalisations étonnantes ont échoué à atteindre dans le cadre des systèmes conventionnels antérieurs.

Était que nous étions à travers notre étude de l'objet de Takaful et son impact sur les investisseurs institutionnels Algérie aux politiques les plus importantes qui visaient l'Algérie à être appliquée par le droit Aslahat95-07khash celles relatives à l'assurance, et l'année 1996 a validé Algérie sur ce qui est connu comme la Convention prévoyait la création de la Société islamique d'assurance des investissements et crédits à l'exportation par décret Présidentielle Rno.96-144 Mamady dans 23/04/1996, et basée sur le sujet ci-dessus de notre recherche, nous avons divisé en trois chapitres, où nous avons discuté dans le premier chapitre de l'assurance Takaful, l'explication détaillée de chacune de ses composantes, en ajoutant à la jurisprudence autour de lui, mais dans le deuxième chapitre nous avons traité avec le cadre général de Moish et l'investissement, et la responsabilité de fonction pour le compromis entre les projets d'investissement, et dans le troisième chapitre, nous avons traité avec l'impact des investisseurs institutionnels d'assurance Takaful actifs en Algérie.

Nous avons atteint ce que l'assurance Takaful, qui est la sécurité du système et la protection négligent dans la législation algérienne, même si elle est la prévalence étonnante dans le monde récemment connu sous plusieurs noms, y compris: interactive, coopérative islamique. Bien que cette stratégie défie qui entravent le développement de l'assurance Takaful, cependant, il est un indicateur positif, il est un avenir prometteur pour l'industrie, compte tenu de la forte demande par les clients des solutions financières compatibles avec la loi islamique, des raisons non religieuses, mais parce qu'il offre la meilleure protection par rapport aux systèmes traditionnels (assurance commerciale).

فهرس المحتويات

الصفحة

البيان

إهداء

شكر

ملخص عام للمذكرة

قائمة الأشكال والجداول

المقدمة العامة

أ-هـ

01

الفصل الأول: التأمين التكافلي

02

تمهيد

03

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي

03

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

03

الفرع الأول: نشاته

06

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي لغة اصطلاحا

08

الفرع الثالث: مسميات التأمين التكافلي

09

المطلب الثاني: سيمات التأمين التكافلي

11

المطلب الثالث: أهداف التأمين التكافلي

12

المطلب الرابع: أهمية التأمين التكافلي وأنواعه

15

المبحث الثاني: أساسيات التأمين التكافلي

15

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي والعلاقة الناشئة عنه

17

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التكافلي

17

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي

20

المطلب الرابع: أسس عقد التأمين التكافلي

23

المبحث الثالث: أخلاقيات وأسلوب ممارسة التأمين التكافلي و التجاري

23

المطلب الأول: مشروعية وصور التأمين التكافلي من ناحية الإسلامية

26

المطلب الثاني: معوقات التأمين التكافلي

27

المطلب الثالث: أسلوب ممارسة التأمين التكافلي والتأمين التجاري

29

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

32	تعريفات للمفردات الواردة في الفصل الأول
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني: المؤسسة والاستثمار
35	تمهيد
36	المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسة
36	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة
36	الفرع الأول: تعريف المؤسسة
37	الفرع الثاني: خصائص المؤسسة
38	الفرع الثالث: تصنيفات (أنواع) المؤسسة
42	المطلب الثاني: وظائف المؤسسة وأهدافها
42	الفرع الأول: وظائف المؤسسة
43	الفرع الثاني: أهداف المؤسسة
44	المطلب الثالث: الوظيفة المالية في المؤسسة
44	الفرع الأول: مفهوم الوظيفة المالية في المؤسسة
49	الفرع الثاني: دور وأهداف الوظيفة المالية في المؤسسة
52	المبحث الثاني: الإطار النظري للاستثمار.
52	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
55	المطلب الثاني: مجالات الاستثمار
59	المطلب الثالث: الادخار وعلاقته بالاستثمار
63	المبحث الثالث: واقع الاستثمار في الجزائر
63	المطلب الأول: خصائص المناخ الاستثماري في الجزائر
65	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار وواقع بيئة الأعمال في الجزائر
65	الفرع الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر
65	الفرع الثاني: واقع بيئة الأعمال في الجزائر
66	المطلب الأول: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بالجزائر
66	الفرع الأول: مزايا وحوافز الاستثمار في الجزائر
67	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائري
68	الفرع الثالث: عوائق الاستثمار في الجزائر

69	خلاصة الفصل
70	الفصل الثالث: انعكاسات التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر
71	تمهيد
72	المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر
72	المطلب الأول: واقع التأمين في الجزائر
72	الفرع الأول: الفترة الاستعمارية
73	الفرع الثاني: الفترة ما بعد الاستعمار
74	الفرع الثالث: تأمين التأمين في الجزائر
74	المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين بالجزائر
74	الفرع الأول: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07
76	الفرع الثاني: الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-07
78	المطلب الثالث: منتوجات سوق التأمين بالجزائر
79	الفرع الأول: تأمين السيارات
79	الفرع الثاني: التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، هلاك الماشية
80	الفرع الثالث: تأمين النقل البضائع
82	المبحث الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين
82	المطلب الأول: مصادر أموال الشركات
83	المطلب الثاني: توظيفات شركات التأمين
83	الفرع الأول: التوظيفات المالية على المستوى السوق المالية
86	الفرع الثاني: التوظيفات المالية على المستوي لسوق النقدي
89	الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين
90	المطلب الثالث: دور الرقابة على شركات التأمين
91	الفرع الأول: الطلب في سوق التأمين في الجزائر
92	الفرع الثاني: قطاع الخدمات
92	الفرع الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر
94	المبحث الثالث: آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر
94	المطلب الأول: السياسات والضوابط اللازمة لدعم الاستثمارات منح الحوافز للمستثمرين

96	المطلب الثاني: المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية وتقييمها
96	الفرع الأول: أهمية المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية
97	الفرع الثاني: مراحل المفاضلة بين المشاريع
97	الفرع الثالث: أساسيات المقارنة والمفاضلة بين المشاريع
99	الفرع الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية
100	الفرع الرابع: أسس ومبادئ عملية التقييم
101	الفرع الخامس: معايير تقييم المشاريع الاستثمارية
108	الفرع السادس: التحليل المالي للمشروع الاستثماري
113	المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمارات
113	الفرع الأول: التمويل الداخلي (الذاتي) للاستثمارات
115	الفرع الثاني: التمويل الخارجي للاستثمارات
116	خلاصة الفصل
	خاتمة عامة
	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة عامة:

إن طبيعة الإنسان الفطرية تجعله يحاول تفادي المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها أثناء مزاولته لنشاطاته اليومية، والتي تكون سببا في تعرضه لخسائر وخيمة لا يقوى على مجابقتها عن طريق الادخار الخاص الذي يوفره، ومن هنا توصل الإنسان إلى فكرة التأمين الذي أصبح ضرورة ملحة لتغطية الأخطار.

فالتأمين لم يكن نشاطا حديث العصر بل نشأ قديما مع فكرة التعاون وتطور بتطور حياة البشرية غالى أن وصل إلى ما هو عليه في عصرنا، واعتباره وسيلة للحماية من الخطر فهو مؤشر فعال في الاقتصاد، كم أنه يعمل على تعبئة المدخرات من أجل تمويل الاستثمارات المنتجة التي هي لبنة قوية في التقدم.

ويعتبر علماء الاقتصاد الإسلامي التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، بحيث ازدادت أهميته مع توسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وقد شهد التأمين تغيرا ملحوظا تبعا لتطور الأنشطة الاقتصادية والمالية، فقد أخضع علماء المسلمين صور التأمين المستورد "التأمين التجاري" من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل إلى الصور المثلى للتأمين حتى لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث أثمرت هذه الجهود الفقهية نظام التأمين التكافلي (التعاوني، الإسلامي، التبادلي)، والذي يعتبر كبديل للتأمين التقليدي "التجاري" و من المنطق النظر في حكم التأمين نظرة الجزء إلى الكل، وذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل حتى يشمل جميع فئات المجتمع التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمرا لا بد منه، فالدول الإسلامية تلتزم بتأمين فرص العمل لكل قادر عليها والعاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه، فالتأمين من وجهة نظر الإسلام تقوم على مبدأ التكافل والتعاون والتضامن ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية اتجهت في ظل التحديات الناتجة عن التحولات الاقتصادية العالمية إلى المعاملات المالية الإسلامية، ونظرا للأسلوب الذي انتهجته الجزائر آنذاك: احتكار للمعاملات الاقتصادية "الاقتصاد الموجه" بما في ذلك قطاع التأمين ونتيجة للمساهمة الفعلية في النشاط الاقتصادي، سعت الجزائر إلى إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة تنظيم قطاع التأمين، والذي شهد إصلاحات كللت بصدور قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، وهي بمثابة نقطة تحول في قطاع التأمينات الجزائري، ساهمت في فتح المجال لتأسيس شركات التأمين وطنية وأجنبية نذكر منها: شركة سلامة للتأمين.



● **مشكلة البحث:** يعد قطاع التأمين من القطاعات الواعدة في الوقت الحالي لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع مما مكّنه من احتلال موقع استراتيجي بين القطاعات الاقتصادية. باعتباره الدرع الواقي الذي يوفر الحماية لموارد المجتمع من الأخطار التي قد يتعرض لها، كما يعزز الاستثمار من خلال استغلال الإيرادات المحصلة من الأقساط لتوفير مصدر تمويل للاستثمار وتوسيع المؤسسات. يعتبر دخول التأمين التكافلي في منتصف 2000 إلى السوق إنجازا، حيث أصبح واقعا حقيقيا يعبر عن هياحصائيات وحاملي أسهم شركات التأمين، لذا سنحاول ل في بحثنا إبراز أثر التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر؟

● وللإجابة على هذه الإشكالية ندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- . ماذا نعني بالتأمين التكافلي وما هي المبادئ التي يقوم عليها؟
- . ما الوظيفة التي لها علاقة بالاستثمار في المؤسسة؟
- . ما هو واقع الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية؟
- . ما الإجراءات التي خلفها تطبيق التأمين التكافلي؟
- . ما هو تأثير التأمين التكافلي على الاستثمار؟

● الفرضيات:

في ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات، التي تعتبر كإجابات أولية على الإشكالية وأسئلتها الفرعية، وهي كالتالي:

- . التأمين التكافلي كبديل ليحل محل التأمين التقليدي(التجاري)، يقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- . تعد الوظيفة المالية المحرك الرئيسي في المؤسسة مهما كان نوعها.
- . يميز المستأمنين بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي(التجاري).
- . ساهم ظهور التأمين التكافلي في منتصف 2000 إلى تطبيق عدة إجراءات.
- . يعتبر التأمين التكافلي مصدر تمويل للاستثمارات.

● أهمية البحث:

أصبح التأمين يؤدي دورا مهما في المجتمعات الحديثة ،باعتباره يوفر الحماية والأمان لكثير من المشروعات،بالإضافة إلى تجميع المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات،بحيث لقي إقبال واسع من المؤسسات

المالية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال وفقا لمتطلبات الفكر الإسلامي، فقد أضحت مؤسسات التأمين التكافلي واقعا عالميا تزاوّل نشاطاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، ووسيلة للتكافل والتعاون لتحقيق المصلحة العامة للفرد وتعظيمها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في حل المعاملات.

أهداف البحث:

- الإمام بالتأمين التكافلي، وإبراز الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.
- توضيح المكانة التي يحضى بها التأمين التكافلي على المستوى العالم العربي و على المستوى العلمي.
- معرفة قدرة التأمين التكافلي على تمويل الاستثمارات وفق الشريعة الإسلامية.
- محاولة إسقاط التأمين التكافلي ومعاملاته على المؤسسات الاستثمارية في الجزائر.
- توضيح الإجراءات المنتهجة من قبل الجزائر لتهيئة المؤسسات لتطبيق نظام التأمين التكافلي.
- توضيح الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتقليدي (التجاري) المطبق.

● الدراسات السابقة :

- دراسة الباحث هايل داود 13 أبريل 2010 الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" بعنوان: الاستثمار في التأمين التعاوني.
- هدفت دراسة الباحث إلى شرح نظام الاقتصاد الإسلامي وقدرته على بناء اقتصاد قوي ومعالجة المشاكل الاقتصادية، و من أهم النتائج التي توصل إليها هي:

أن التأمين التكافلي يؤمن الرفاهية والعدالة الاجتماعية لكل أفراد المجتمع ، كما أنه نظام اقتصادي متكامل ومستقل، قادر على أن يقود عملية الاستثمار إلى تحقيق نتائج ممتازة، قدرة وكفاءة المؤسسات المالية التي تعتمد هذا النظام، ومن نتائجه أيضا بيان أوجه الاستثمار ففي التأمين التكافلي، كما أنه بديل اقتصادي يستند على المبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على أساس حياة اقتصادية سليمة، تؤدي إلى اقتصاد قوي وعادل.

- دراسة الباحث عمر زهير حافظ 13 أبريل 2010 الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - مؤتمر مقدم تحت عنوان: التأمين التعاوني

(نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي) حيث ألم بلتأمين التعاوني كبديل شرعي للتأمين التجاري ، بالإضافة إلى الأحكام الشرعية التفصيلية التي تحكم شركات التأمين التعاوني الإسلامي (باستخدام نموذجين لهما)، وأبرزت هذه الدراسة عدة نتائج تم صياغتها في مشروع قرار صدر من مجمع الفقه الإسلامي وهذا نصه:

إجازة عقد التأمين التعاوني بديلا شرعيا عن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت المحرم شرعا ؛ وتكوين محفظة مالية من اشتراكات سنوية متفاوتة المقدار، يدفعها أفراد أو شركات مقسطة أو دفعة واحدة، مترعين بها تبرعا مشروطا بانتفاع أي واحد منهم عند الحاجة للتعويض.

ومن خلال دراستنا ل نتائج الدراسات السابقة نستنتج أنه من أجل مواجهة المحافظ الاستثمارية عالية الخطورة، يتوجب على شركات التكافل تعزيز قدراتها على إدارة محافظ وتحسين العوائد بحسب المخاطر، وتجنب الاعتماد على عائدات استثمار عالية المخاطر، والتركيز على تحقيق الأرباح من الاكتسابات، وتخصيص جزء من موازنتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه.

إلا أن التأمين التكافلي يشهد نموا في الفترة الأخيرة، وقد لقي قبولا لدى الأفراد والمؤسسات، كونه يخضع في معاملاته إلى قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تسهم في نوعية وجودة الخدمات المقدمة إلى العملاء.

● صعوبات الدراسة:

إن من بين الصعوبات التي اعترضتنا خلال انجاز هذا البحث هي تلك التي قد تواجه الباحث عادة عند محاولته الربط بين التحليلات النظرية حول موضوع ما، وواقعه في بلد معين أو إسقاط ذلك قياسا من جهة، وفي هذا الإطار نذكر:

- انعدام الكتب الجديدة والحديثة، لاسيما وأن التأمين التكافلي عرف انتشارا واسعا حول العالم.
- تعدد الآراء حول انتهاج وتطبيق نظام التأمين التكافلي خاصة في الجزائر.
- قلة القوانين التي تحث على إلزامية تطبيق النظام التأمين التكافلي.
- وجود شركات تأمين تكافلية جزائرية، تحمل الاسم فقط، وما نريده هو المضمون.

● أسباب اختيار الموضوع:

بما أن للمشروعات الاستثمارية علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني، ونجاح هذه المشروعات تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني، وفشلها يؤدي إلى تدهور هذا الاقتصاد، فإنه لا بد من التأمين عليها (المشروعات) وذلك بالتعامل مع شركات تراعي مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لذا رأينا أنه من واجبا إثراء هذا المشروع الإسلامي بالدراسة لتوضيح أثر التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في بلدنا الجزائر.

لشرح القواعد والمبادئ الإسلامية التي يقوم عليها هذا نظام، وضرورة العمل به في ظل الأنظمة الفاشلة التي يشهدها العالم، للوقاية من الأخطار.

● **منهج الدراسة:** من أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستدلالي، أي المزج بين

المنهج الوصفي التحليلي، حيث جاء من خلال عرضنا لتأمين التكافلي والمؤسسة والاستثمار.

● **حدود الدراسة:** تحدد دراستنا للموضوع التأمين التكافلي من جوانب: موضوعي ومكاني وزماني يفضى بنا

إلى الاهتمام بالتأمين التكافلي من خلال سن قوانين تساهم في انتشاره وقد رأينا أثره على المؤسسات الاستثمارية في الجزائر، بحيث يعد تطبيق التأمين التكافلي من الأنظمة التي تواجه صعوبات في الوقت الراهن.

● **خطة البحث:** للإجابة على الإشكالية في ظل الفرضيات المقترحة قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاث

فصول مسبقة بمقدمة عامة.

الفصل الأول: من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التأمين التكافلي الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وفق

التسلسل الموالي: المبحث الأول بعنوان المفاهيم الأساسية للتأمين التكافلي، في حين المبحث الثاني وسم بأساسيات التأمين التكافلي، أما المبحث الثالث بعنوان بأخلاقيات وأسلوب ممارسة التأمين التكافلي والتجاري.

أما في الفصل الثاني: حاولنا دراسة كل من المؤسسة والاستثمار والتنسيق فيما بينهم لتوضيح الوظيفة المسؤولة عن

نشاطات التي تقوم بها المؤسسة بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث جاءت كما يلي: المبحث الأول

الإطار النظري للمؤسسة، أما المبحث الثاني وسم بالإطار النظري للاستثمار، في حين المبحث الثالث أخذ عنوان واقع الاستثمار في الجزائر.

في الفصل الثالث تناولنا انعكاسات التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر وواقعه باعتباره

نظام يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول سوق التأمين في

الجزائر، أما المبحث الثاني فعنون بالتوظيفات المالية لشركات التأمين، في حين أن المبحث الثالث جاء بعنوان آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر.

وفي النهاية هذا البحث، كلل بخاتمة عامة حول مجمل ما تم التوصل إليه، مع إدراج بعض مقترحات.



الفصل الأول: التأمين التكافلي

تمهيد :

استجدت المعاملات الحديثة الاهتمام بقطاع التأمين الذي يلعب دوراً هاماً في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، حتى أصبح الاستغناء عن هذا أمراً مستحيلاً سواءً بالنسبة للمنظمات أو الأفراد، وقد أضحت يحتل موقعا استراتيجيا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى باعتباره يوفر الحماية المناسبة للمواد المادية والبشرية وهو بذلك يعد الدرع الواقى للاقتصاد القومي من المخاطر التي قد تواجهه، كما انه يساهم في نمو واستقرار القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما أن الاستثمار في هذا القطاع يعزز نمو الاقتصاد المستقبلي من خلال استغلال الإيرادات المحصلة من أقساط التأمين في توفير مصدر تمويل طويل الأجل لغايات الاستثمار وتوسع المؤسسات.

وقد ساد نقاش في السبعينيات والثمانينيات حول إيجاد حل لإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، ثم جاءت اعتراضات الأمة الإسلامية على التأمين التقليدي باعتبار ممارساته مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو أمراً لا يمكن قبول التعامل به، فكان ظهور التأمين الإسلامي في منتصف التسعينيات من خلال بضعة شركات كنموذج قابل للتطوير والدراسة وقد وجد التأمين التكافلي في منتصف 2000، حيث انتقلت صناعة التكافل من مرحلة التعلم والفهم إلى درجة كبيرة من الواقعية، بدأت بتقديم نموذجها على أساس أخلاقي ومبادئ العدالة المستمدة من الشريعة الإسلامية وأضحت واقعا حقيقيا يعبر عنه بإحصائيات وأرباح زبائن التأمين وحاملي أسهم شركات التأمين التكافلي الذي يقوم أساس التضامن والتعاون ومحاولة الحد من المحظورات الشرعية للتأمين التجاري (التقليدي).

لذا سنحاول في الفصل الأول التطرق إلى المفاهيم الأساسية للتأمين التكافلي وذلك من خلال تقسيمه إلى

ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: أساسيات التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: أخلاقيات وأسلوب ممارسة التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين التكافلي

يسعى التأمين التكافلي إلى التقليل من الخطر وضمان الحماية والأمن لممتلكات الأفراد و المؤسسات وهو اتفاق يقوم علي مبدأ التعاون والتبرع بين شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة ت (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) حيث يدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر وذلك لتخفيف أعباء المخاطر وتفتيتها، ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يوزع فائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين، وبذلك تصبح العملية تأميناً تعاونياً تكافلياً.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

ارتبط ظهور التأمين التكافلي ببروز المصارف الإسلامية ونتيجة نجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية عموماً وبدخول شركات التأمين العملاقة سوق التأمين الإسلامي ازدادت أهمية التأمين وتوسعت ، ويعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة فقد التي حملت هذا الاسم بالخرطوم في عام 1995، حيث خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}.¹

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحميل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها مقابل مبلغ معين، ثم ظهر بعد هالتأمين من الحريق ثم التأمين على الحياة. ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع مناحي الحياة وأضححت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وممتلكاتهم.²

¹. سورة المائدة، الآية 02.

². شنشونة محمد، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع وأفاق- تجارب بعض الدول العربية"-، جامعة حسينية بن بوعلی بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 06 و02.

وحتى يتبين لنا كيف نمت وتطور لآب من إبراز ظروف نشأته:¹

أولاً: ظروف النشأة الاقتصادية: كان للظروف الاقتصادية التي واكبت نشأة التأمين الدور الفعال في قبول التأمين وانتشاره، من أهمها ما يلي:

✓ التطور الزراعي الذي حدث في أوروبا مع انقضاء القرون الوسطى.

✓ قيام الصناعة، وانتشار الآلات.

✓ نشأة المصارف، وتراكم المال في أيدي الناس.

✓ استثمار رؤوس الأموال الضخمة في المشاريع التجارية والصناعية.

وتعتبر ظروف الاقتصادية من أهم العوامل التي ساهمت في تطور التأمين في أوروبا نهاية القرن الثامن عشر الميلادي حيث شمل معظم المعاملات الاقتصادية.

ثانياً: ظروف النشأة الاجتماعية: لقد أفرزت الظروف الاجتماعية جملة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

✓ صراع عنيف قائم بين أصحاب رؤوس الأموال، وطبقة العمال.

✓ فزع وخوف متحكم في المجتمع من عواقب المستقبل، وإحساس بالقلق وعدم الاستقرار.

✓ تفكك الأسرة، وتباعد بين أفرادها، وعدم التضامن والتعاون فيما بين أفراد المجتمع.

✓ صراع ديني و بروز مذاهب مادية.

لا شك أن الحياة لا تخلو من الكوارث ومخاطر التي قد تصيب الإنسان في ماله وبدنه، لذا لجأ إلي وسائل وقائية وعلاجية لمجابهة المخاطر التي يتعرض لها، فأحياناً يدخر بعض المال لمواجهة قدر الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم يبقى غير كاف لتعويض الضرر لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير، ويرى بعض الباحثين إن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرياً كالسخاء، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة و جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اقتصادية و اجتماعية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين التعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ممتلكاته.²

¹ . سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص50.

² . عبد الوهاب مهبوب، التأمين "أنواع وأحكام"، مجللة البحوث الإسلامية، منشورة على الموقع: www.islamfegh.com، بتاريخ 15/12/2014، ص02.

-إن التأمين التكافلي بهيئة بسيطة دعت إليه الحاجة كصورة من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق، وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين إن أقدم صورة له ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة عام 916 قبل الميلاد، قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من الشحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها.¹

تطور التأمين التكافلي : مر التأمين التكافلي خلال تطوره بثلاث مراحل²:

✓ **التأمين التكافلي لدى الشعوب لقديمة** :عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التكافلي منهم المصريون والرومان والعرب، وذلك استنادا إلى النقوش الموجودة على الجدران المعابد في مدينة الأقصر إلى إن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى. كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التكافلي من خلال الجمعيات كانوا ينشؤونها للحد من بعض المخاطر.

✓ **التأمين التكافلي في القرون الوسطى** : ظهور التأمين التكافلي أدى إلى توثيق علاقة الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار الزارعين بكبار الملاك والنبلاء حيث برزت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

✓ **التأمين التكافلي في العصر الحديث** : لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بالجلترا عام 1844 اثر كبير في تطور واتساع نطاق جمعيات التأمين التكافلي، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين التكافلي امتداد نشاطها إلى اسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انشق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

-إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين التكافلي للمشاركين والتي ساهمت في انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بسبب كبيرة، كما كانت مزاولته في الدول العربية مرتبطة بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان أول شركة تأمين التكافلي سنة 1978 ثم الشركة الإسلامية العربية "إياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة

¹ . عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص09

² . شنشونة محمد، حبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، مرجع سابق، ص04 و05.

1979م ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989... الخ، لدرجة انه يصعب في الوقت الحالي تحديد عدد شركات التكافل في العالم لسرعة انتشارها.¹

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي

أولاً: تعريف التأمين التكافلي لغوة: مشتق من كفل يكفل كفالة تعني العجز، ونقول كفل فلان لفلان أي هو كافي وكافله، وهو يكفني ويكفلي: يعولني وينفق علي، لأنه مصدر حماية لمن يعول. قال تعالى: (وكفلها زكريا).²، وقال صلي الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة الوسطى وفرج بينهما".³ أي: العائل لليتيم المرابي له أو الضامن نفقته لان الكافل تعني أيضا الضامن: كما قال تعالى في وصف الملائكة الأبرار (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم).⁴ أي يضمن معيشتها ويقال كفل الرجل: أي ضمنه في دين أو غيره.

والمعاني السامية للتكافل يقررها ويدعو إليها صريح القران الكريم و السنة النبوية الشريفة، ففي القران الكريم نقرا قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).⁵

ولا شك أن كل الناس يجوبون لأنفسهم، نعمة الأمن و الأمان التي لا تأتي إلا بالتعاون والتكافل، و التأمين في اللغة مشتق من لفظ امن ومن الألفاظ المتصرفة: الأمن، الأمان، الأمانة، أمين، مؤتمن، ومن معانيها في اللغة: الحفظ، الطمأنينة، الثقة، ومن أضدادها: الخوف، الخيانة.⁶

مشتق مقال من الأمن ويعني سكون القلب، طمأنينة النفس، وزوال الخوف، فالأمن ضد الخوف، قال سبحانه وتعالى (... وأمنهم من خوف).⁷ ورجل أمين: أي اطمأن الناس إليه ولم يخافوا خيانتته، ومن أسمائه الحسنی عز وجل وصفاته العلى "المؤمن" لأنه سبحانه أمن عباده من أن يظلمهم.⁸

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي اصطلاحا: وردت لدى الباحثين في موضوع التأمين التكافلي عدة تعاريف وتشابحت فيما بينها نذكر منها:

¹ عبدالرؤوف قطب، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، ملتقى التكافل الاول 20/07/2005، القاهرة، ص03.

² سورة آل عمران، الآية 37.

³ رواه البخاري.

⁴ سورة آل عمران، الآية 44.

⁵ سورة المائدة، الآية 02.

⁶ عبد الله بن محمد الربيعي، التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية 1427هـ، ص01.

⁷ سورة قريش، الآية 04.

⁸ هشام محمد حيدر، الفانض، التأمين في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009/01/22، ص05.

* هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين "المؤمن لهم" عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك التضرر من مجموع حصيلة اشتركها تم، بدلا من أن يبقى على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

* وقد عرف المجلس الأوروبي للإفتاء و بحوث التأمين الإسلامي على أن "التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم "الغنم وعليهم الغرم"، ويقتصر دور شركة علي الإدارة بالأجر، واستثمار موجودات التأمين باجر أو بحصة من الربح علي أساس المضاربة.²

* يعرف التأمين التكافلي على انه: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إليهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم لمواجهة الأضرار التي تلحق بأحدهم.³

* وهو كذلك تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتمل، من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، ل ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط والإيرادات، و تصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو لفائض، كل ذلك وفقا لنظام (الحساب) الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهذا التعاون يقوم على أساس الالتزام بالتبرع.⁴

* يعرف التأمين التكافلي بأنه: اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعض متعاونين في تحمل الخسارة الناجم من المخاطر المعينة في تربيئات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، تستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.⁵

❖ في ضوء المفاهيم والتعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف الشامل لتأمين التكافلي:

¹ عزا لدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص40.

² هيثم محمد حيدر، موجع سابق، ص06.

³ محمد بلتاجي، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص205.

⁴ علي محي الدين القرّة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه ومعوقاته(دراسة فقهية اقتصادية) مؤتمر التأمين التعاوني " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، 2010، ص12.

⁵ عبد السلام إسماعيل اونانغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 2010/04/13/11، الجامعة الأردنية، ص04.

هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، وهو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، والجهة المشرفة عليه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون في صورة جمعية أو شركة، ولا تهدف إلى الربح، وإنما الغرض منها تمكين أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة ممكنة وذلك وفق الضوابط واللوائح التي ينص عليها نظام الشركة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مسميات التأمين التكافلي : يطلق الباحثين في موضوع التأمين التكافلي عدة تسميات نذكرها .

- **التأمين الإسلامي** : يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين.¹
- **التأمين التعاوني** : وذلك لتعاون مجموعة المشتركين فيما بينهم لتحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

➤ **التأمين التبادلي** : وسمي كذلك لسببين هما:

1. أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل المخاطر التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الضرر.
2. ويسمي كذلك لان كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن و المؤمن له أو المستأمن.

➤ **التأمين التكافلي** : ويعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم عام 1995 وحملت هذا الاسم.²

المطلب الثاني: سيمات التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى و أهمها:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره حيث أن الأعضاء يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت (مؤمنون ومؤمن لهم).
- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، بمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

¹ صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، مقال منشور على الموقع www.iifef.org/nod/808، بتاريخ 2003، ص16.

² العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، 11/13/04/2010، ص04.

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: إن طبيعة مشروعات التأمين التعاوني تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء، لمواجهة خطر معين يتم الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأسمال.¹
- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي علي توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى² وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية أو الإعلان.
- تضامن الأعضاء: فأعضاء التأمين التكافلي متضامنون لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغيير قيمة الاشتراك: الاشتراك المطلوب من كل عضو، قابل لزيادة أو النقص وفقاً للمخاطر الناجمة، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا حصل فائض كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، أما إذا حصل العكس كان عليهم زيادة اشتراكات إضافية.³
- التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد، ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم.⁴
- ينبغي أن يشمل التأمين التكافلي على أعداد كبيرة من الحالات، حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة والتوزيعات الاحتمالية، لتقدير احتمال وقوع الخطر، وتقدير تكلفته للفرد.⁵
- هو عقد تبرع خالي من الغرر، وليس بعقد معاوضة، ويثبت ذلك صراحة في عقد التكافل.⁶
- تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يطلق عليها "هيئة المساهمين"، حيث كل عضو في الهيئة تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.
- ومن خصائص التأمين التكافلي أن الاستثمار فيه حلال، خالي من الربا لموجودات الأعضاء "المشتركين".
- ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني، يوزع على الأعضاء ويسمى الفائض التأميني.¹

¹. عامر حسن عفانة، مرجع سبق ذكره، ص17 و18.

². شنشونة محمد، حبيزة أنفال حدة، مرجع سبق ذكره، ص09.

³. سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "مفاهيمه، واستشراف مستقبله"، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009، ص22.

⁴. هوام جمعة، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 2001، ص04.

⁵. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية "جدة"، العدد 02، سنة 2009، ص129.

⁶. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض 2009، ص14-15.

- عقد التأمين التعاوني من العقود الأصلية، إذ لا يكون تابعا لعقد آخر من حيث الوجود والزوال.²
- التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى شركات القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.³

المطلب الثالث: أهداف التأمين التكافلي

- لا شك أن هدف طالب التأمين سواء التكافلي أو التقليدي هو توفير الحماية والأمان لنفسه وممتلكاته، إذ نجد أن التأمين التكافلي يهدف إلى تحقيق الأمان لنفسه وإخوته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالا شعريين "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" متفق عليه، والتأمين التكافلي يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية هي:
- يهدف إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، وذلك من خلال توزيع الفائض المحقق على حملة الوثائق.
- تحاول هيئات التأمين التكافلية تحقيق أقصى فائض تأميني ممكن، وذلك بزيادة الإيرادات والنفقات.
- يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، والمتمثلة في المحافظة على الوضع الاقتصادية عند مستوى معين من الثروة، بتكلفة متغيرة تتمثل في قسط التأمين.⁴
- هدف المتبرعين للتأمين هو طلب الأجر من الله بالتبرع بتحقيق الأمان لنفسه وإخوته المشاركين معه.⁵
- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم، بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.
- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته، عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.

¹. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص14 و15.

². حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الأفق والمعوقات والمشاكل مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" 2010، ص19 و20.

³. حمدي معمر، تريش عبد القادر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23/24/02/2011، ص03 و04.

⁴. محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 2010، ص04 و05.

⁵. مسفر بن عتيق الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه" 2010، ص09.

- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.

- إسهام شركات التأمين التكافلي في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.¹

المطلب الرابع: أهمية التأمين التكافلي وأنواعه

أولاً: الأهمية الاقتصادية لتأمين التكافلي

إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له أثر بالغ في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعياً وعلمياً بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة و أضحى تنافس المؤسسات التامين التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة من السوق التأميني، وحرى بنا أن نبرز الأهمية الاقتصادية لتأمين التكافلي في النقاط التالية:²

- تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة: باعتبار نظام التامين يقدم حماية فورية و بالقدر الكافي ضد الخسائر الناجمة على تحقق الأخطار التي يواجهها الأفراد و المشروعات، ومن هنا فان وجود التامين يشجع على القيام باستثمار الأموال في إنشاء المشروعات دون الخوف من ضياع الأموال.
- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية: يقدم عقد التامين حماية للمؤمن له تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التامين نتيجة لتحقق خطر معين، وخير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسائر، فالتامين يقدم للأفراد و المشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة.
- زيادة الكفاية الإنتاجية: التامين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان و الطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل، الأمر الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقاتهم في العمل، وابتكار و استحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج و تحسين مستواه.
- تمويل المشروعات الاقتصادية: تمثل هيئات التامين بصفة عامة مصدر من مصادر التمويل التي يسعى إليها الأفراد و الهيئات للحصول على القروض اللازمة لهم، و يرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من

¹. وهبه الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني "دراسة مقارنة"، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاد هو آفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه 2010، ص 04.

². عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 113 و 114 و 115.

احتياطات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي و الذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ هيئات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى و استثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لتأمين التكافلي

يتضح جليا دو التأمين في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية والتحسينية للإنسان وذلك عن طريق تغطية التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني ونظام المعاشات والتقاعد.

إن لتأمين أهمية بالغة في نفوس المستأمنين، حيث يؤمن الفرد ضد المخاطر التي قد يواجهها و تؤثر في استقراره و تماسك أسرته، وهذا يساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث من خلال التأمين، كما أن نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومة لغرض التأمين الاجتماعي و جعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقدان الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني باعتباره مصدر للدخل لدى فئة كبيرة من المجتمع.¹

ثالثا: أنواع التأمين التكافلي.²

من المعلوم انه بالطريقة التي يتم بها تصنيف شركة التأمين التقليدية إلى التأمين العام أو التأمين على الحياة، فإن التأمين التكافلي يمكن تقسيمه أيضا إلى التكافل العام والتكافل العائلي، مع مراعاة الخصوصيات للتأمين التكافلي:

✓ **التكافل العام:** إن برنامج التكافل العام هي أساسا عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في غالب الأحيان)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرنامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية.

¹ . حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر "النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص34 و35.

² . عبد السلام إسماعيل اوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص07.

من الواضح أن أنشطة الاستثمارية في وعاء أو صندوق التكافل العام تعد ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التكافلي، إلا أنها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد، خاصة في حالة المخاطر.

✓ **التكافل العائلي:** يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشاركين وعائلاتهم في حالة النكبات

المتعلقة بالوفاة أو العجز، ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من مؤسسة التكافل الدخول في علاقة طويلة الأجل التي يتم تحديدها مع المشاركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

من الواضح في التكافل العائلي انه يتم عادة تقسيم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين:

الأول هو أموال استثمار المشاركين. وهي أموال استثمارية مخصصة لتكوين رأس المال؛ والثاني هو أموال مخاطر المشاركين، وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي ويتم دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرع.

المبحث الثاني: أساسيات التأمين التكافلي

في ضوء العديد من أنواع العقود ونماذج العمل المختلفة المعتمد عليها دوليا في التأمين التكافلي، رأيت الدول الإسلامية انه لا بد من إصدار معيار الضوابط لفهم الواجبات والحقوق التعاقدية بين المشتركين وهو أمر في غاية الأهمية لوضع المبادئ السليمة والممارسات الأفضل المتعلقة بإدارة شركات التأمين التكافلي، ومحاولة لتفادي الشبهات والانتقادات الموجهة من قبل علماء الشريعة إلى نظم التأمين التجاري التقليدية، ظهرت بعض الشركات التي تقوم بوظيفة التأمين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.


المطلب الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي والعلاقة الناشئة عنه:

أطراف عقد التأمين التكافلي : يقوم هذا النوع من التأمين على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذاك على النحو التالي:¹

1. المؤمن له "المشترك، المستأمن": وهو حامل الوثيقة، والذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، نظرا لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمنا، مما يجعل تكلفة التأمين متغير بالنسبة له.
 2. المؤمن "شركة التأمين": وهو جميع حملة الوثائق، حيث أن الأقساط المدفوعة من قبل العضو المتضرر والذي قد يكون رقم واحد مثلا من قبل باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له، وقد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط.
- وتتحقق المعاوضة و الإلزام والالتزام المتبادل لحامل الوثيقة رقم واحد مثلا من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى، كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في عبء الخطر، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم واحد جزءا من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق.
- ويتحقق الإطاران القانونيان السابقان والقائمان على المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عمليا، ويحققان الهدف التأمين لكلا الطرفين.

¹. محمد سعدو الجرف، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية "شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مقارنة بين الأسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، العربية السعودية 25/04/2011، ص06.

الشكل رقم 1_1 يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين التكافلي.



المصدر : عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص93.

العلاقة الناشئة عن عقد التأمين التكافلي:

يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون بذلك شريكا مع مجموع المشتركين في تحمل المخاطر أثناء وقوعها وتحقيقها على الأفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر، وتعود فوائض تأمينية لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارية ومستحقاتها، وفيما يلي عرض هاتين العلاقتين:¹

- ❖ علاقة المؤمن له بهيئة التأمين: تعد من ابرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، ذلك إن الأطراف الرئيسية في العقد هي: المشترك (المؤمن له)، جهة التأمين (المؤمن)، ويرى بعض العلماء المعاصرين إن المستأمن عضو في هيئة المشتركين والتي تقوم بإبرام عقد إدارة المضاربة مع شركة التأمين، وجمع الإقساط ودفع التعويضات، نيابة عن هيئة المشتركين، كما تقو م باستثمار أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤولياتهم، باعتبارها مملوكة لهم في مقابل حصة من العوائد استثمارها.
- ❖ علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين: وهي كذلك تعتبر من ابرز العلاقات المالية التي يقوم عليها النظام التكافلي في شركات التأمين التكافلية المعاصرة، بحيث اختلف العلماء في تكييف هذه العلاقة على النحو التالي:

- قيام التأمين التكافلي على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض.
- التبرع و الهبة الشرعية بشرط العوض لصالح المتبرع أو غيره.

¹ . محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص19.

- التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التبرع المتبادل بين المشتركين.

المطلب الثاني: عناصر عقدا لتأمين التكافلي : يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية.¹

- 1) المؤمن له: هو الطرف المستأمن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون له صفة المؤمن له، والمؤمن لغيره، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين اخذ صفة المستفيد، فاكتمل بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه، وهو أيضا مؤمن لغيره من خلال الأقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك، فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.
- 2) شركة التأمين: هي الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التأمينية، حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المؤمن له نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة باجر معلوم.
- 3) قسط التأمين: هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.
- 4) مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- 5) عقد التأمين: هو اتفاق بين المؤمن له والشركة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة بدفع التعويض للمؤمن له أو المستفيد، حسب المبلغ المنصوص عليه في العقد، في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه.
- 6) وثيقة أو بوليصة التأمين: وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، بحيث فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.
- 7) الفترة الزمنية للتأمين: هي المدة التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين، وان يشارك في الفائض التأميني.

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي

التأمين التكافلي وعلى اختلاف المبادئ و الأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمشاركين (حملة الوثائق) بطريقة تعاونية مشروعة، وذلك بتقديم المشتركين اشتركا ته م متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تكافلية تدفع منها التغطيات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وبهدف معرفة الحكم الشرعي للتأمين التكافلي يجب الإشارة إلى المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي.

¹. سالم ملحم أحمد، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامي، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص82.

أولاً: ما يتعلق بنشاط الشركة.

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية: أي التزام الشركة في عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تدع أموالها في البنوك الربوية.¹

- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: باعتبار أن عمليات التأمين يمكن أن يختلط فيها التأمين التكافلي بالتأمين التقليدي، فتحتاج هذه الأخيرة إلى مراقبة مستمرة لممارسة نشاطها.

ثانياً: في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق.

- عقد التأمين التكافلي عقد لازم بشرط، قياساً على لزوم الشركة بالشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).²، فليس لحامل الوثيقة الحق في استرجاع ماله، حتى يتم تصفية الصندوق التكافلي، وذلك بإعلان المركز المالي له في نهاية السنة المالية.³

حملة الوثائق متضامنون فيما بينهم، لكل واحد منهم شريك في الأرباح الناتجة عن استثمارات أموال الصندوق.

ثالثاً: العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة.

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقتطعاً من كل وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين، أو بنسبة من الحد الأعلى للتعويض.

رابعاً: صندوق التأمين: يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن إدارة شركة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

* أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن إدارة الشركة، مثل صناديق الاستثمار.

* أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركين المخاطر، فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

* أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام إدارة الشركة.

* الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وأن تتولى شركة التأمين تأسيس هذا الوعاء.

¹ علي محي الدين القرّة الداغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (دراسة فقهية اقتصادية) مرجع سبق ذكره، ص46.

² بسنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام (584/4).

³ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف الجامعة الإسلامية العالمية

بماليزيا، 2008، ص10.

خامسا: أقساط التأمين: تمثل قيمة اشتراك حامل الوثيقة في برنامج التأمين.

- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معلوما من حين العقد.

- ينبغي أن لا تستحق إدارة الشركة في السنوات الأولى أجرا، حتى تحقق قدرا كافيا من الفائض المتراكم لصالح المؤمن لهم.

- يجوز أن يكون أجر إدارة الشركة مقسما على فترات، وفي حالة ظهور الفائض في نهاية المدة ينبغي إعفاء حامل الوثيقة من أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادسا: فائض التأمين.

- الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لا تشاركهم فيه إدارة الشركة.

- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين، أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين، بالتصرف على النحو التالي:¹

* الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية.

* أن ينشأ به أصل ثابت يكون وفقا لدعم عمليات التأمين.

* أن تنشأ به شركة إعادة التأمين التعاوني، بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها، من الأموال الفائضة المتراكمة لديها.

* إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، وحسب الطريقة التي تُحقق العدالة بينهم.

* إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بالباقي، لأي غرض من الأغراض السابقة.

سابعا: العجز.

- لا يجوز أن تلتزم إدارة شركة التأمين بدفع التعويضات في حالة عدم كفاية موجودات الصندوق، ولذلك تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

- يجب أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام إدارة شركة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز، ثم تسديد

الدين من الأقساط اللاحقة، ويمكن أن يكون هذا التمويل على أوجه متعددة:

* أن تقرض الشركة الصندوق قرضا حسنا.

* أن تأخذ تمويلا مشروعا من طرف ثالث، على ضمان الصندوق وبضمان إدارة شركة.

¹. يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سبق ذكره، ص11 و12.

ثامنا: إعادة التأمين

- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي.
- على شركات التأمين التكافلي استثمار فوائض التأمين التي بحوزتها، لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي.¹

المطلب الرابع: أسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي المطبق حالياً على أربعة أسس نوجزها فيما يلي: التبرع، الوقف، المضاربة، التعاون.


- التزام التبرع(الهبة): المنظمة وعقد الهبة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، وهو مبدأ التزام بالتبرع، كما انه اشتراك الذي يلتزم به المستأمن بحيث أن هذا الالتزام غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، كما أن الصيغة فيه صريحة، فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، أما ما يحصل عليه المتضرر، فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق شروط.²

¹. يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سبق ذكره، ص12 و13.

². اشرف محمد دوابه، التأمين التعاوني والإسلامي بين الواقع والمأمول، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص697.

الشكل (1-2): التدفق العام ضمن تعهدات عقد التأمين التكافلي "قائم على المضاربة والوكالة-

التكافل العام والتكافل العائلي"



المصدر: مجلس الخدمات الإسلامية "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي" www.ifsb.org

2009، www

- إنشاء الوقف (هو عقد من عقود التبرعات): لتكوين محفظة للتكافل، مع التبرع على الوقف نفسه وهذا التبرع لا يعتبر وقفاً، ولا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء، وتعلق بقضايا أحكام الوقف وهي.

1. وقف النقود طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جوازها، وأنها تدفع المضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم، حسب شروط الوقف.

2. انتفاع الواقف بوقفه، إذا كان الوقف عاماً أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.

3. ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم والمصالح

الوقف.¹

وعلى هذا الأساس تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها ليصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق والأقساط يتبرع بها للوقف فتكون مملوكة، والتعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الوقف.²

- التعاون: التعاون مبدأ إسلامي أصيل وأساس من أسس التأمين التكافلي، حيث يتعاون عدد من الناس الذين يتعرضون لخطر مشترك لمواجهة الخطر التحقق في حق بعضهم البعض، بتعويضه م عن الخطر من حصيلة أقساطهم تبرعا بحيث يتم توزيع المخاطر بدلا من تحملها من طرف شخص واحد.³
- المضاربة: باعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة مقابل حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار فان تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع.⁴

¹. عبد الرتار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، التعاوني)، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكليف لجوانبه الفنية بدون سنة، ص18.

². العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، 2010، ص12.

³. عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص18.

⁴. اشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص697.

المبحث الثالث: أخلاقيات وأسلوب ممارسة التأمين التكافلي والتجاري

المطلب الأول: مشروعية وصور التأمين التكافلي من الناحية الإسلامية

أولاً: مشروعية التأمين التكافلي: درس العلماء حكم التأمين القائم بجميع أنواعه وهيئاته، بما في ذلك النقابات والمؤسسات الاقتصادية التكافلية، على أن هناك من اعتبرها جميعاً نوعاً واحداً متقارباً، ومنهم من فرق بين مؤسسات التأمين وغيرها في لحكم عليها، تبعاً لاختلافها في الأهداف والهيئة وطريقة العمل المنتهج من قبل هذه الأخيرة.

من الكتاب: أصدر الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله" بياناً في: 1417/02/22 هجري، هذا نصه "...فانه

سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من ضرر ومخاطر عظيمة وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها اشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التكافلي، وهو الذي يتكون من التبرعات، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رؤوس الأموال و الأرباح ولا عائد الاستثمار لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، ومساعدة المحتاج، ولم يقصد عائد دنيوياً.¹ وجاء ذلك ضمن قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}.² التأمين الذي تقوم به جمعيات تكافلية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من خدمات أمر مشروع، وهو تعاون على البر والتقوى. من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".³ وفي تعاون المسلمين وتكافلهم وتكاتفهم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".⁴

وحديث النعمان بن البشير رضي الله عنه وأرضاه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".⁵

¹ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص323.

² سورة المائدة، الآية 02.

³ جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الذكر و الدعاء.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

من الفقه الإسلامي: يرى الكثير من الفقهاء المحدثين بيان حكم الشريعة الإسلامية في التأمين والذي تم تأكيد عليه في حل الآراء التي قام بإبائها فقهاء الشريعة الإسلامية، تنصب على عقود التأمين التجاري التي يسود التعامل بها في السوق، أما التأمين التكافلي فلا يوجد من أفتى بعدم حله ويعود ذلك إلى صيغة التكافل التي تحكم أسلوب مزاويلته والتي تتفق تمام مع أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية.¹

- كما جاء في الفقه الإسلامي أنظمة تشجع على التكافل والتعاون والمواساة بنجرها فيما يلي:

نظام العواقل: حيث أن العاقلة ووهي القبيلة أو العشيرة، يمكن أن تتحمل الدية مع الجاني أو دونه.

المناهدة: وهي اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات ثم تقسيمها على الجميع مناصفة (بالسوية).²

لقد بذل الفقه الإسلامي المعاصر جهوداً في تقديم البديل الإسلامي عن نموذج التأمين التقليدي المخالف للشريعة الإسلامية، ويمكن استعراض هذه الجهود كما يلي:

1. ففي القاهرة عقد مؤتمر للعلماء المسلمين، انعقد الأول سنة 1965م والثاني عام 1982م، تم فيهم

استعراض ومناقشة صيغة التأمين التكافلي من قبل الفقهاء فأجازه بالإجماع.

2. كما عرض موضوع التأمين التكافلي على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فأصدرت الهيئة

الموقرة قرارها (51) والذي قضى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي.

3. وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمر الثاني المنعقد عام 1985م، أصدر القرار التاريخي والمكون

من ثلاثة بنود بالنص التالي: (قرار رقم "2" بشأن التأمين وإعادة التأمين، فان مجمع الفقه الإسلامي المنبثق

عن المؤتمر الإسلامي.... بعدان تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين، ومناقشة الدراسات وتعمق

البحث في سائر صورته وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر

عن الجوامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:³

- إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد

للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي.

¹. أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص292.

². حسن علي الشادلي، التأمين الإسلامي "حقيقته، أنواعه و مشروعيته"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص20.

³. رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009/01/22، ص05.

- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة للإعادة التأمين القائم على أساس التكافلي.

ثانيا: صور التأمين التكافلي: تشير أدبيات دراسة التأمين التكافلي إلى وجود ثلاث لصور له هي:

✓ الصورة الأولى: التأمين التكافلي (التعاوني) البسيط ذو الحصص : ومنه يشكل الأفراد الذين يتعرضون

إلى خطر معين مشابه لجمعية أو هيئة (جمعية تكافلية)، قصد معاونة بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق، بحيث يقوم المعنيون في نهاية مدة الاتفاق بتقدير الأخطار التي أصابت الأفراد (الجمعية التكافلية)، ويقوموا باقتسام الخسارة المالية ويدفع كل منهم المبلغ المستحق عليه، وتسمى أيضا بالتأمين التبادلي المباشر.¹

✓ الصورة الثانية: التأمين التكافلي البسيط ذو الأقساط المقدمة: وهو تأمين تكافلي بسيط، تتولى إدارته

شركة متخصصة بصفة الوكالة، وتسمى شركة التأمين الإسلامي، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التكافلي البسيط، يكون فيه عدد المستأمنين محدودا ، ولكن إذا كثرت عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم، وهي شركة التأمين.²

✓ الصورة الثالثة: هي أن يقوم مجموعة من الأشخاص بتأسيس شركة تجارية تهدف إلى الربح والاستثمار

من خلال العمل التأميني، وإدارة العملية التأمينية، وهي تمارس عملها بصورة استثمارية، من خلال أخذ الأجر على إدارة التأمين وكالة عن المؤمنین لديها، كما أنها تبقى غير كافية للممارسة الأعمال التأمينية، وإنما تقوم باستثمار أموال المؤمنین وأقساط التأمين في مشاريع استثمارية، ويعود الربح على المؤمنین دافعي الأقساط التأمينية، وعلى أصحاب الشركة الذين يديرون الأعمال التأمينية وكالة عن المؤمنین، كشركاء مضاربين، وهذا مما يجعل شركة التأمين التكافلية، تقوم بتوزيع الأرباح على المستأمنين.³

¹. عامر حسن عفانة، مرجع سبق ذكره، ص16.

². سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، ص16.

³. هائل داود، الاستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص05 و06.

المطلب الثاني: معوقات التأمين التكافلي

تعرض شركة التأمين التكافلي إلى العديد من الأخطار التي تعرقل نشاطها، وتكون سببا في تراجع انتشارها ونذكر منها الجانب الإداري الشامل للتخطيط والنظم واللوائح الإدارية والمالية والإئتمانية... الخ، فالخطأ في هذه الجوانب يؤدي إلى عواقب وخيمة.

- المخاطر القانونية: فمخالفة القوانين وتشريعات في نصوصها المتعلقة بالتأمين، والشروط والضوابط التي تعنى بالتعويض والاستثناءات، فالقوانين تشترط أن تكون الاستثناءات والشروط واضحة وصریحة، حتى لا تحدث خسارة و يخلو العقد من أي خلل.¹

- ضعف التأصيل العلمي، يؤدي إلى ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية مما أثر على عدم وجود إدارة فنية متميزة متخصصة فنيا.

- قصور إشراف هيئة الرقابة الشرعية على الإدارة ، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال، مما يؤثر على وثائق الشركات التكافلية، و فيما يتعلق بقواعد توزيع الفائض، وكيفية التصرف عند وجود الخسارة في الاحتياطات، والقواعد التي تحكم تكوينها والتصرف فيها عند حل الشركة، بحيث يختلف ويتفاوت هذا القصور من شركة لأخرى.

- اختلاط المجالات المباحة شرعا بغيرها عند استثمار أموال التأمين.²

- إجبار المتعاقد على الدخول في العقد، فيكون عن غير رضا، بالرغم من أنه عقد تبرع.

- انصراف نية العاقد خلال تعاقد، فينتظر رجحا أو مردودا فيخرج عن كونه من عقود التبرعات.

- الخلل في الشخص المتعاقد نفسه، بأن لا يتوفر فيه شروط الأهلية.

- عدم تفعيل الضوابط الشرعية التي تساعد على ضبط التأمين التكافلي.

- الاستثمار في موارد مؤسسة التأمين التكافلي، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يواجه نفس المعوقات التي تقابلها رؤوس الأموال التي ترغب الشركة في الاستثمار.

¹.علي محي الدين القرّة، مرجع سبق ذكره، ص113، 114.

².سليمان بن دريع العازمي، مرجع سبق ذكره، ص43، 45.

- تعمل شركات التأمين التكافلي على التفاوت فيما بينها، وهذا يؤدي بها إلى عدم مراعاة الأنظمة والأسس التي لا بد من ذكرها من اجل صحة الشركة، والحفاظ على حقوق الناس ومثال ذلك مايلي¹:

- ❖ عدم النص على التبرع، وهو أمر لا بد منه، لصحة عقد التأمين التكافلي، كما انه تصرف يخل بمعنى العقد.
- ❖ إعادة التأمين لدى هيئات التأمين، لتكفل الحماية المباشرة لها، وزيادة الحاجة عليها نظرا لحدثة التجربة في هيئات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: أسلوب ممارسة التأمين التكافلي والتأمين التجاري

أولاً: أسلوب ممارسة التأمين التكافلي²:

يحقق التأمين التكافلي نفس الآثار التي يحققها التأمين التجاري، سواء المتعلقة بالثبات النسبي للأسعار أو استمرار العملية الإنتاجية والمحافظة على ثروات المجتمع، المتمثلة في الممتلكات وأدوات الإنتاج لتسير سرعة استبدال الأصول التي يصيبها الخطر.

لقد أصبح التأمين التكافلي منافساً قوياً لنظام التأمين التجاري، من حيث الاشتراكات والاحتياطيات، وأعداد المشتركين وعائد الاستثمار، الأمر الذي يبرز أهمية التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد القومي والمساهمة في وضع خطط التنمية، وينشأ عن إبرام عقد التأمين التكافلي علاقتين هما:

- علاقة حامل الوثيقة بباقي حملة الوثائق "هيئة التأمين التكافلي".
- علاقة هيئة التأمين التكافلي بمجموع حملة الوثائق؛ و العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وكل حامل وثيقة على حدة.

كما أن عقد التأمين التكافلي يتكون من عقدين متلازمين يستوجب كل منهما عائد مستقبلي هما:

- عقد الوكالة بأجر أو بدون أجر، فيما يتعلق بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات.
- عقد المضاربة وذلك فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، فتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك.

تمارس شركات التأمين التكافلي مجموعة من الأعمال لصالح المؤمن لهم هي:

- ❖ جمع الاشتراكات المطلوبة من قبل الشركة طبقاً للأسس الفنية، ودفع التعويضات عند تحقق الخطر.
- ❖ استثمار الأموال المجمعة من المؤمن لهم في صورة اشتراكات وتوزيع عوائد.

¹. سليمان بن بديع العازمي، مرجع سبق ذكره، ص45.

². عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو مرجع سبق ذكره، ص312 و313 و314.

❖ تتقاضى الشركة نوعين من العوائد أحدهما: مقابل قيامها بتنظيم وإدارة عمليات التأمين؛ والآخر: مقابل قيامها باستثمار، اشتراكات المؤمن لهم.

❖ عدم انتقال ملكية الأقساط للشركة، ويتضح ذلك من خلال توزيع الفائض على حملة الوثائق.

ثانيا: أسلوب ممارسة التأمين التجاري:¹

تقدم شركات التأمين التجاري الخدمات التأمينية بهدف تحقيق الربح، وتصدر الوثائق التي تحكم العلاقة بينهم، بالرغم من أن نظام التأمين التجاري يقوم أساسا على مساهمتهم "القسط، الاشتراك" في تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له منهم، ويرى الباحثين أن شركات التأمين التجاري ما هي إلا وسيط منظم لهذا التعاون والتكافل مقابل الحصول على عائد من رأس المال، إلا أن شركات التأمين التجاري لم تشر إلى ذلك في العقود التي تصدرها، كونها تقوم بدور الوسيط المشار إليه حتى ينفرد المساهمون بالإدارة واتخاذ القرارات، وقد تتدخل حكومات الدول للمحافظة على حقوق المؤمن لهم من طرف هذه الشركات وتختلف درجة التدخل وفقا للنظام الاقتصادي السائد.

- وتحكم العلاقة بين شركات التأمين التجاري والمؤمن لهم ما يسمى بعقد التأمين، وهو الصيغة القانونية والوسيلة العملية لتنفيذ التأمين وتحقيق أغراضه، فهو عقد يلتزم المؤمن "شركة التأمين" بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر.

ينشأ عن عقد التأمين التجاري علاقة واحدة بين المؤمن "شركة التأمين" وكل مؤمن له على حدة من مجموع المتعاملين معها وبذلك فان شركة التأمين التجاري تمارس الأعمال التالية:

- ❖ التعاقد مع المؤمن لهم بالأصالة عن نفسها كمؤمن وبين المؤمن لهم.
- ❖ تنتقل ملكية الأقساط بمجرد دفعها إلى الشركة.
- ❖ استحواذ الشركة على عوائد استثمار الأقساط المحصلة.
- ❖ يمثل قسط التأمين أقصى التزام من المؤمن له تجاه شركة التأمين، ومبلغ التأمين يمثل أقصى التزام من الشركة تجاه المؤمن لهم.
- ❖ الأرباح كلها حق لشركة التأمين في حالة تحقيق أرباح، كما أن شركة التأمين تتحمل أيعجز في الاشتراكات وعوائد الاستثمار عن التعويضات المطلوبة.

¹. نفس المرجع، ص310 و311 و312.

❖ شركة التأمين التجاري تصدر وثائق التأمين مع الاشتراك في الأرباح او رد جزء من الأقساط في حالة عدم تحقق الخطر، وكل ميزة تقدمها الشركة تحصل على تكلفتها.

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

بالنظر إلى القوانين و الأحكام والمبادئ المطبقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري، يتجلى الفرق بين كلاهما، وفائدة العلم بهذه الفروق تميز العقود المطبقة في الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، وهي حقيقة قائمة على التعاون والتكافل، وفيما يلي عرض أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

➤ أوجه الشبه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:¹

- يشترك التأمين التكافلي والتأمين التجاري في أن محل العقد هو الأمان، فطالب التأمين يبحث عن الحماية والأمان وتجنب الأخطار.
- يتوافق التأمين التكافلي والتأمين التجاري في الاشتراك في توزيع الخسائر الناجمة عن وقوع الخطر على مجموعة من المشتركين، يتعرضون إلى نفس الخطر.
- يشتركان في كون المستأمن يدفع مبلغاً من المال، يسمى سهم في التأمين التكافلي، وقسط في التأمين التجاري.
- يشتركان في دفع التعويض عند حدوث الضرر.

➤ أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: هناك العديد من أوجه الاختلاف تعود في

طبيعة كل منها والعلاقة التي تنشأ مع الغير كما هو مبين في الجدول:

¹. سليمان بديع العازمي، مرجع سبق ذكره، ص45.

الجدول رقم 1.1: يمثل أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

التكافلي	التجاري	شركة التأمين وجه المقارنة
أطراف العقد هما كل من المؤمن والمؤمن له. الأموال المجمعة عبارة عن أقساط أو دفعات مالية يؤديها المؤمن للمؤمن له.	أطراف العقد هما كل من المؤمن وشركة التأمين بيوصفها وكيلا عن المستأمن. الأموال المجمعة في صندوق بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم.	من حيث أطراف العقد
تخضع أنشطة وعمليات لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.	تخضع إلى القوانين و التشريعات و الأعراف الخاصة بكل دولة.	من حيث المرجعية النهائية
صرف مجموعة من الأقساط المتاحة، وإذا لم تكن غير كافية للوفاء، طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم للوفاء، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات لم يقع التعويض، وبالتالي فهو ليس التزام تعاقدي.	التعويض مقابل أقساط التأمين، بحيث تلتزم الشركة بتحمل مخاطر الأصل المؤمن عليه، دون المستأمنين، والهدف هو المعاوضة، وهي لا تسمح بربح الطرفين، فتضمن الربح لأحد مقابل خسارة للآخر.	من حيث التعويض
عقد تبرع وتكافل، وبين المساهمين والمشاركين عقد مضاربة.	عقد معاوضة يشمل الربا وغيرها.	من حيث طبيعة العقد
الهيكل، المالي، يقوم، على، حسابين، هما: حساب المساهمين "حملة، الأسهم"، وحساب، المشتركين "حملة الوثائق".	الهيكل المالي لا يفرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين، كلاهما في صندوق واحد.	من حيث العلاقة المالية
حامل الوثيقة حريص على تجنب الحوادث لان عدم وقوعها، تمكنه من الاستفادة من الفائض	عدم الاهتمام بوقوع الحادث أم لا، لأنه دفع القسط ولن يستفيد منه.	من حيث الحرص على

	التأميني.	الوثيقة
يهدف إلى تحقيق الربح لمصلحتها .	لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل يسعى إلى تحقيق التكافل والتعاون بين المشتركين.	من حيث هدف التأمين
عوائد النشاطات الاستثمارية المحققة تحتفظ بها الشركة لمصلحتها فقط.	إن عوائد النشاطات الاستثمارية الخاصة بصندوق المشتركين، تعود إلى حساب التأمين بعد اقتطاع حصة الشركة كمضارب.	من حيث عوائد الاستثمار
الفائض يسمى ربحاً ويرداً يعتبر ملك خاص ويدخل ضمن أرباحها.	ما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري.	من حيث الفائض والربح التأميني
الاحتياطيات والمخصصات هي جميعاً لصالح المساهمين.	يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات، فالأول خاص بحملة الوثائق والثاني خاص بالمساهمين، إن أخذت الاحتياطيات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لمصلحتهم.	من، حيث الاحتياطيات
يهدف إلى تحقيق الربح.	لا يهدف إلى تحقيق الربح.	من حيث الربح
الذمة المالية تتكون من حساب واحد وتشمل رأسمال المدفوع وعوائده وفوائده والأرباح المتبقية بعد خصم التعويضات. الذمة المالية مسؤولة عن التزامات الشركة.	رأسمال هو عبارة عن حسابين مستقلتين هما: الذمة الشركة (المساهمين) وتتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة، بالإضافة إلى المخصصات والاحتياطيات، الذمة المالية لحساب التأمين و تتكون من الأقساط وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات.	من حيث مكونات الذمة المالية

يتحمله مساهموا الشركة لوحدهم.	بمجموع المشتركين يتحملون العجز عن طريق الأقساط المستقبلية أو تكوين احتياطات أو القرض الحسن من حساب المساهمين.	من حيث عجز حساب المشتركين
-------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------

المصدر: إنشاء شخصي من الطالب "كاتي عبد القادر" وذلك باعتماد عدة المراجع في التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

تعريفات: إن التعريفات الآتية هي للمساعدة على فهم المفردات الواردة في الفصل الأول.

- **المضاربة:** هي عقد مشاركة في الربح بين صاحب المال والمضارب عن طريق مساهمة صاحب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسارة بسبب تعدي المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.

- **صندوق الاستثمار للمشاركين:** هو صندوق يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشاركون في التكافل بهدف الاستثمار أو التوفير.

- **صندوق المخاطر للمشاركين:** هو صندوق يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشاركون في التكافل لتلبية متطلبات المشتركين في التكافل على أساس التعاون والحماية.

- **المخصصات:** هي المبالغ المحصلة في المركز المالي لتغطية المطلوبات الناتجة عن عقود التكافل، ومخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، ومخصصات المخاطر التي حل موعد استحقاقها، ومخصصات التكافل، وغيرها من المطلوبات المرتبطة بعقود التكافل مثل: الاشتراكات، الودائع، المدخرات المتراكمة على مدار أجل التكافل... الخ.

- **الالتزام بالتبرع:** هو مبلغ الاشتراك الذي يتنازل المشترك في التكافل بصفته التزاما منه لتغطية واجب المساعدة التكافلية.

- **التكافل:** التكافل مشتق من المفردة العربية التي تدل على التضامن، حيث يتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضا ضد خسارة ما، بحيث يساهم المشاركون بمبلغ من المال كالتزام تبرع في صندوق مشترك.

- **المشارك في التكافل:** هو طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في المزايا طبقا لعقد التكافل.

- الفوائض أو الخسائر التكافلية: هي الأداء المالي لصندوق التكافل من عناصر المخاطر في أعماله، وهو الرصيد بعد خصم النفقات والمطلوبات من دخل الاشتراكات وإضافة عوائد الاستثمار

- الوكالة: عقد بموجبه يعين المشترك في التكافل (الموكل) مؤسسة التكافل (الوكيل) للقيام بالأعمال التكافلية والاستثمارية نيابة عنه مقابل رسوم بمبلغ مقتطع أو بنسبة مئوية من المبلغ محل الوكالة أو بدون رسوم حسب العقد.

خلاصة الفصل:

تعرفنا من خلال الفصل الأول على المفاهيم الأساسية لتأمين التكافلي، الذي تم اقتراحه من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية ليكون الهديل الأنسب لتأمين التقليدي (التجاري)، وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا ضرر ولا ضرار" صحيح الجامع، كما أنه عقد من عقود الفقه الإسلامي، وفرع من أصول التكافل الذي دعا إليه الإسلام، ليعتباره نظام متكامل يخضع في معاملاته إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمؤسس على خلق التكافل والتعاون والتضامن، وبالرغم من وجود نقاط تشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي (التجاري)، إلا أن نقاط الاختلاف كثيرة وواضحة، لدرجة أنه من خلالها يستطيع المؤمن معرفة أي منهما مناسب له، مما جعله يتميز عن غيره من الأنظمة الاقتصادية السائدة في العالم، بحث شهد إقبالاً واسعاً و نمواً متزايداً ، ليس فقط في الدول العربية، وإنما شمل مختلف أنحاء العالم، ومن خلال دراستنا لموضوع التأمين التكافلي ، يمكن استنتاج عدة نقاط نوجزها على النحو التالي:

- نمو مذهل في قطاع الاستثمار الإسلامي في العقدين الماضيين.
- مقاومة للتأمين التقليدي من غالب الشرائح الاجتماعية.
- وعي بالمنتجات المالية الإسلامية و تفضيل لها.
- نظرة إيجابية من الجهات الرقابية و التشريعية المختصة، وزيادة اهتمام من طرف شركات التأمين العالمية بإنشاء شركات إعادة تكافل.

- التأمين التكافلي الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي، قائم على أساس فصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات المساهمين، لتفعيل مبدأ العدالة ومنع اختلاط الأموال.

- قيام حملة الوثائق بدفع الاشتراكات قائم من حيث المبدأ الأساسي على التبرع بكل أو بجزء من اشتراكات حملة الوثائق وتحقيق الأرباح لهم، عملية جاءت لاحقا وبصفة تبعية، وليس بصفة أصلية.
- إن عقد التأمين التكافلي جائز شرعا لاجتنابه المحاذير الشرعية التي وردت حول التأمين التجاري.

الفصل الثاني: المؤسسة والاستثمار

تمهيد:

تعتبر المؤسسة النواة الرئيسية داخل النشاط الاقتصادي الإدارة المفضلة لخلق الثروة في المجتمع، كما تعتبر مجموعة من الوسائل البشرية، المالية والمادية التي تتفاعل مع بعضها البعض من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتعتبر المؤسسة عن واقع اقتصادي وبشري واجتماعي، كونها تعمل في بيئة المحيطة بها، وتمثل جزءا من البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، فالمؤسسة تمارس وظائف عديدة ومتنوعة نذكر منه ا وظيفة الإنتاج، ووظيفة الموارد البشرية والوظيفة المالية، ورغم أهمية هذه الوظائف في المؤسسة، إلا أن الوظيفة المالية تعتبر من أبرزها باعتبارها تحدد مستقبل المؤسسة، ومدى استمراريتها وهيكلها المالي، فهي تلعب دورا فعالا في نجاح المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة قيام بنشاطها في غياب الوظيفة المالية التي توفر الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة.

يعتبر قرار الاستثمار من أهم وأصعب القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الإدارة المالية والمتعلقة بتوفير الأموال الكافية لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تم الاختيار ها من قبل المؤسسة، فضمن الوظيفة المالية يتخذ قرار الاستثمار الذي يعد قرار استراتيجي في المؤسسة، فهو المحدد لكفاءة متخذ القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة لطبيعة المشروع الاستثماري الذي تم اختياره، بهدف تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة. ويقصد بالاستثمار أداة فعالة لإنشاء و مضاعفة الثروات و تحريك الطاقة الإنتاجية المعطلة في الاقتصاد الوطني و محور اهتمام رئيسي في البناء الاقتصادي لكافة الدول.

المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسة .

المبحث الثاني: الإطار النظري للاستثمار.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار بالجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسة

لقد شغلت المؤسسة حيزا معتبرا في كتابات و أعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم ، باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي، ونظرا لتطور الذي شهده العالم في مختلف الميادين وخاصة الاقتصادية، مكنت المؤسسة من تبوء مكانة عالية، لما لها من دور هام في اقتصاد السوق فهي دليل قوة أو ضعف اقتصاد أي دولة، وبالرغم من اختلاف الباحثين حول مفهوم المؤسسة، إلا أنه لا يخلف اثنان على أهميتها في الحياة الاقتصادية. ولضمان السير الحسن للمؤسسة وجب اتخاذ جملة من القرارات التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة، وتجعل مستوى الموارد متوافقا مع الاحتياجات، أي إدارة المؤسسة من الناحية المالية، سأركز عند دراستي للوظائف على الوظيفة المالية لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة

على ضوء الأهمية التي تحضي بها المؤسسة من طرف جمع النواحي المحيطة بها، وذلك نتيجة لاختلاف أنظمة الاقتصادية وتعدد وجهات النظر الباحثين.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة: تعددت التعاريف التي قدمها الباحثون للمؤسسة باعتبارها مفهوم شامل، يمكن دراسته من عدة زوايا ، وسأتناول أهمها في هذا البحث:

* المؤسسة هي مجموعة من الوسائل المختلفة الأنواع المادية والمعنوية المستثمرة من طرف مجموعة من الأشخاص، بهدف الوصول إلى إشباع اقتصادي واجتماعي.¹

* المؤسسة هي وحدة إنتاجية ومركز توجيه عوائد الإنتاج وتعتبر كوحدة اجتماعية تتخذ مجموعة من القرارات من اجل اقتحام أكبر عدد من الأسواق والسيطرة عليها، لتحقيق جل أهدافها المسطرة.²

* تعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية، المادية و الإعلامية بهدف تحقيق قيمة مضافة حسب النطاق الزماني والمكاني.³

* المؤسسة منظمة تختص في إنتاج، تبادل، توزيع السلع والخدمات التي تحتوي على الإمكانيات مادية، مالية، البشرية، بحث تعمل من اجل الهدف الذي نشأت من اجله.⁴

¹.Jaque Bravard·L'évaluation des entreprise·DONOD·paris·1969·p01.

².M,Darbelet·economic d'entreprise·édition Foucher·paris·1996·p04.

³.عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000، ص25.

⁴. صالح مرزا، محاضرات في مقياس المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 1998 و1999، ص02.

* المؤسسة هي عبارة عن خلية اقتصادية، والتي تشكل علاقات، وروابط مع أعوان اقتصادية أخرى، تتداخل معها في مختلف الأسواق.¹

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للمؤسسة تتلاقى فيه وجهات نظر العديد من الاقتصاديين والذي: "يعتبر المؤسسة نظام مفتوح يضم مجموعة من العناصر"العوامل"المتفاعلة فيما بينها قصد تحقيق هدف ما".

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة: تتميز المؤسسة بعدة خصائص سواء في الدول المتقدمة أو النامية منها وهي.

1 -التحديد الواضح للأهداف: إبراز الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها"أهداف كمية، أهداف نوعية"، ووضع السياسة والبرامج و أساليب اللازمة لبلوغها.

2 -المؤسسة وحدة اقتصادية: أساسية في المجتمع الاقتصادي، فبالإضافة إلى مساهمتها في الدخل الوطني، فهي تعتبر مصدر رزق بالنسبة للأفراد.

3 -المؤسسة شخصية قانونية: مستقلة من حيث امتلاكها الحقوق والصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

4 -القدرة على الإنتاج: فهي تعتبر أداة الوظيفة التي وجدت من أجلها، وان تكون المؤسسة قادرة على البقاء والاستمرارية، وتكيف مع الظروف المتغيرة.²

5 -خاصية الهيكله الملائمة: وتعبّر عن الكيفية التي يتم بها تنظيم المسؤوليات واتخاذ القرارات والعلاقة بين الوظائف والأقسام الملائمة والفعالة مما يساعد على تحقيق الأهداف والأداء الجيد للمؤسسة.

6 -خاصية دراسة السوق: تقوم المؤسسة بدراسة السوق كمرحلة أولى من أجل اقتحامه، وهذا بهدف معرفة الاحتياجات النوعية والكمية للأفراد حتى يتسنى لها الرفع من قدرتها الإنتاجية والخدماتية و الاقتراب أكثر من الأفراد"المستهلكين" وتحقيق رغباتهم.

7 -خاصية مرونة المؤسسة وتكنولوجيا المعلومات: إن الميزة الأساسية المرنة، وهذا لتمكين المؤسسة من جمع المعلومات ومعالجتها واستعمالها عند اتخاذ القرارات، لذا وجب عليها أن تكون على دراية تامة بكل ما يحيط بها

¹. PIERRE CONSO، LAGESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE، 8^{EME} EDITION، DUNOD، PARIS، 2000، P59ET60.

². اسماعيل عرباجي، اقتصاد والمؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية 1998، ص10 و11.

من اجل التنبؤ والتوقع، مما يسمح لها بتكوين رؤية شاملة وواضحة للمحيط الذي تتواجد فيه واتخاذ القرارات المناسبة لأي حالة تواجهها.¹


8 ضمان الموارد المالية لاستمرار عملياتها: ويكون ذلك عن طريق الإعتمادات أو الإيرادات الكلية أو القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.²

الفرع الثالث: تصنيفات (أنواع) المؤسسة:

إن اختلاف أشكال المؤسسات، و تعددها جعل من الصعب أن نقف عند معيار واحد نجتمع حوله كل المؤسسات، لذا وجب إخضاعها لمجموعة من المعايير هي: المعيار القانوني، معيار الحجم، المعيار الاقتصادي.

1 تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني: يمكن تصنيفها حسب الشكل التالي.³

شكل رقم(01_02): تصنيف المؤسسات حسب المعايير القانوني.



المصدر : عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006، ص26.

المؤسسات الخاصة: وتتكون من مؤسسات فردية وشركات، الخاضعة للقانون الخاص و يمكن أن نجد فيها:

➤ مؤسسات فردية: هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة تضم التجار الصغار أو

أصحاب المهن الحرة ولها عدة مزايا أهمها:

¹. خموش زكي المساس مروان، الرقابة والتخطيط في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات، الجزائر، 1981، ص24.


². عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006، ص25.

³. ناصردادي عدون، التحليل المالي، الجزء الأول، دار محمدية العامة، ص14.

- السهولة في التنظيم والإنشاء.
- سهولة إمكانية الحصول على قروض وزيادة القدرة المالية وذلك بسبب تضامن الشركاء.
- **الشركات:** هي عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من العمل لاقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وهي نوعان:
 - **شركات الأشخاص:** مثل شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة...
 - **شركات الأموال:** مثل شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم...
- **المؤسسات العمومية:** وهي مؤسسات تابعة لدولة أو لإحدى هيئاتها و تخضع لتشريعات الخاصة به، و حاليا تخضع لخليط القانون العام و القانون الخاص مثل القانون التجاري سواء بالجزائر أو دول أخرى، و تميز في هذا النوع مؤسسات تابعة للوزارات، و أخرى تابعة للجماعات المحلية.
- **مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:** تتمتع بالشخصية القانونية وتنشط في ميدان لأسواق المنافسة، حيث تقوم بتقديم منتجات للسوق وتؤدي خدمة عمومية متميزة.
- **مؤسسات عمومية اقتصادية:** تتمتع بالاستقلالية، تنظيمها وتسييرها بواسطة مجلس الإدارة، وتتميز بالمنافسة فيما بينها.
- **مؤسسات عمومية محلية:** وهي تنشط على المستوى المحلي وغالبا ما نجدها في قطاع الخدمات.
- 1) **المؤسسات المختلطة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصفة مشتركة إلى القطاع العام والقطاع الخاص، أي مؤسسات عمومية تشرك مع مساهمين خواص، ضمن الاقتصاد المختلط وهي تخضع لتشريعات وأحكام خاصة.¹
- 2) **تصنيف المؤسسات حسب المعيار الحجم:** وفق هذا المعيار نأخذ عدة عناصر هي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة، حجم رأس المال، القدرة على التمويل الذاتي، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع.

¹. أحمد طرطار، الترشيد للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص15.

شكل رقم(02_02): تصنيف المؤسسات حسب المعيار الحجم.



المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص60.

- المؤسسة الحرفية: هي مؤسسات مصغرة و التي تشغل بين 1 إلى 9 عمال.¹
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لها ميزة أساسية تمكن في بساطة النسبة الهيكلية، كما أن طرق تسييرها غير معقدة، ولا يوجد مقياس متفق عليه لتعريف مثل هذه المؤسسات، وحسب البنك الدولي للاستثمار، ونسبة المساهمة في رأسمالها من طرف الأعوان الخارجين لا تتجاوز 30%.²
- مؤسسات صغيرة و التي تشغل من 10 إلى 199 عامل.
- مؤسسة متوسطة و التي تشغل من 200 إلى 499 عامل.
- المؤسسات الكبيرة: ويكون عدد عماله أكثر من 500، وتعود ملكيتها لمجموعة من الأشخاص ولها عدة أشكال هي:

أ - المجمع: عبارة عن مجموعة من مؤسسات تربطها علاقات مالية واقتصادية وهي تابعة للمؤسسة الأم.

ب - المؤسسات متعددة الجنسيات: هي المؤسسات عابرة للقارات، ولها فروع إنتاجية في

مختلف دول العالم، متبعة في ذلك سياسات واستراتيجيات عالمية مثل: تخفيض

التكاليف، توسيع حصتها السوقية على المستوى العالمي.³

¹. الداوي الشيخ، اقتصاد المؤسسة، مركز الطباعة، الجزائر، 1998، ص87.


². ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية، 1998، ص64.

³. مليكة زغيب، أدوات التحليل المالي للمؤسسة الصناعية، مذكرات الماجستير "مالية"، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997-1998، ص09.

3 تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي: حسب هذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات تبعا لطبيعة

نشاطها، وهي ثلاث قطاعات موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم (02_03): تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي.



المصدر: عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص30.

❖ **القطاع الأول:** يشمل جميع المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها، إضافة إلى أنشطة

الصيد البحري وغيره، وأنشطة المناجم لتصبح هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول.¹

❖ **القطاع الثاني:** وهو يجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة

للاستعمال النهائي أو الوسيط.

❖ **القطاع الثالث:** ويتضمن جميع المؤسسات التي تنشط خارج القطاعين السابقين وهي:²

* مؤسسات الخدمات: والتي تقوم بتقديم خدمات مثل النقل، المواصلات...

* المؤسسات المالية: تقوم بالنشاط المالي مثل البنوك، مؤسسات التأمين...

* المؤسسات التجارية: يتمثل نشاطها في التجارة أي القيام بعملية التوزيع..

¹ إسماعيل عرباجي، اقتصاد والمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1996، ص17.

² PIERRE CONSO، LA LA GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE , 8^{EME} EDITION, DUNOD, PARIS 2000, P59-60.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسة وأهدافها

الفرع الأول:وظائف المؤسسة: للمؤسسة مجموعة من الوظائف تكتسي أهمية بالغة للقيام بنشاطها، حيث تتلاقى المدخلات من المحيط وتحولها إلى مخرجات يتم توجيهها إلى السوق وفيما يلي أهمها:

◆ **الوظيفة الإدارية:** تعمل الوظيفة الإدارية في المؤسسة على وضع الأهداف معقولة قادرة على تحقيقها عن طريق الوسائل المتاحة، بحيث تسعى الإدارة العليا لبلوغ هذه الأهداف يتوجب عليها القيام بمهامها على أكمل وجه على مستوى التخطيط، التوجيه، الرقابة والعمل على التنسيق الأمثل بين هذه المستويات، مما يؤدي إلى تحقيق النجاح لها.

◆ **وظيفة إدارة المواد البشرية:** أي أن المؤسسة كانت عمومية أو خاصة، تمارس وظيفة إدارة الأفراد، وتتعلق بالحصول على القوة العاملة وجعلها قادرة وراضية ومتعاونة على تنفيذ الأعمال، ويتطلب القيام بأنشطة منها:

- تعيين العاملين وتدريبهم وتحفيزهم .
- الاعتناء بكافة الخدمات الاجتماعية للعمال.
- توطيد العلاقة بين المؤسسة والعاملين فيها.¹

◆ **وظيفة الإنتاج:** هي الوظيفة المكلفة بتصنيع المنتجات المطلوبة في السوق تكون مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها، ومن الجهة الاقتصادية يمكن اعتبار الإنتاج عملية تحويل المدخلات المادية إلى مخرجات.

◆ **وظيفة التمويل:** تعني توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليها من خارج المؤسسة بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة لبرنامج المؤسسة وخططها، وتكمن مهامها في: اختيار الموارد المناسبة، تحديد طريقة الشراء أو التوريد المناسبة، تقديم الطلبات للموردين ومتابعتها.²

◆ **وظيفة التسويق:** هو احد الوظائف التي تقوم على إنتاج السلع و الخدمات التي تلبى (تشبع) حاجات، وتقوم وظيفة التسويقية على مزج بين أربعة عناصر أساسية هي: السلعة، التسعير، التوزيع، الترويج.

◆ **الوظيفة المالية:** في تعريفها البسيط هي مجموعة المهام والعمليات التي تسعى إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة إلى المؤسسة، وفي إطار محيطها المالي بعد تحديد الحاجات التي نريدها من الأموال من خلال برنامج المؤسسة وخططها الاستثمارية، وبرامج تمويلها واختيار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق نشاطها بشكل عادي والوصول إلى تحقيق أهدافها.

¹ . الداوي الشيخ، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص69.

² . Fayol Henri: Administration Industrielle et Générale, ENAG/Edition ,1990, p 35.

فالوظيفة المالية هي البحث عن الأموال بكمية مناسبة وبتكاليف ملائمة وفي الوقت المناسب و السهر على إنفاقها بالطريقة الأحسن لتحقيق أغراض المؤسسة.¹

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة.

إن كل منظمة أو هيئة تسعى من خلال أعمالها و أداء وظائفها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ترمي من ورائها إلى وجودها كيانها في السوق، و هذا ما نلمسه خلال عرضنا للأهداف:

1 +الأهداف الاقتصادية: يمكن أن نجد فيها مجموعة من الأهداف و هي:

- تحقيق الربح: يعتبر هذا العنصر من أهم أسباب وجود المؤسسة في الأصل، فهو من بين المعايير الأساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا و الضمان الوحيد لبقائها في السوق و صمودها في وجه المنافسة و توسيع نشاطها و تطوير و تمويل نفسها.

- تحقيق متطلبات مجتمع: إن تحقيق ربح مرتبط بالبيع الذي بدوره متصل بالمجتمع الذي يتم تغطية طلباته من خلال هذه العملية، و بالتالي تحقيق متطلباته من جهة و تحقيق ربح للمؤسسة من جهة أخرى، فكل منهم مكمل للآخر.

- عقلنة الإنتاج: ويكون ذلك بالاستعمال العقلاني والرشيد لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الدقيق والجيد، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط و البرامج.

2 +الأهداف الاجتماعية: ويمكن إدراجها في النقاط التالية:²

- تحسين مستوى معيشي، و ضمان مستوى اجر مقبول.
- إنشاء وإقامة أنماط استهلاكية معينة.
- الدعوى إلى الاتحاد و التماسك بين العمال.
- توفير التأمينات، و مرافقة للعمال.
- امتصاص الفائض من العمالة.

3 +الأهداف التكنولوجية: تعمل المؤسسة في السوق على خلق مكانة تكنولوجية لها، وهذا من خلال البحث

والتنمية، فالتطور الذي تشهده المؤسسات جعل من الضروري توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير

الوسائل و تخصص لها مبالغ من أجل الوصول إلى نسبة عالية من الأرباح.³

¹ . ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص294.

² . فايز الزغي و محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة الحديثة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص1997.

³ . إسماعيل عرباجي، اقتصاد والمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص12.

المطلب الثالث: الوظيفة المالية في المؤسسة

تعد الوظيفة المالية من أهم الوظائف داخل المؤسسة، وكغيرها من المفاهيم عرفت الوظيفة المالية تطورا ملحوظا، حيث كان دورها يكمن في توفير الأموال التي تحتاجها المؤسسة للقيام بنشاطها، أما في الوقت الحالي أصبحت الوظيفة المالية تعنى باتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار، التمويل... الخ، وكذا نوعية الأموال الواجب تحصيلها لتمويل استثماراتها.

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة المالية في المؤسسة

تعتبر الوظيفة المالية واحدة من أهم الوظائف في نشاط المؤسسة فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطها من دون توفر الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة.

أولا: تعريف الوظيفة المالية: يطرح تعريف الوظيفة المالية مشاكل عديدة تظهر على المستوى النظري أكثر منه على المستوى التطبيقي لتسيير المنظمات، وفيما يلي أهم تعاريف الوظيفة المالية.

1. الوظيفة المالية: هي تلك الآلية التي تهتم بالحصول على الأموال اللازمة للمؤسسة، وإدراك هذه الأموال وحسن استغلالها في المشروعات الاستثمارية.

2. الوظيفة المالية: هي مجموعة من المهام والعمليات التي تسعى في مجملها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة في إطار محيطها المالي، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال، من خلال برامجها وخططها الاستثمارية.¹

3. الوظيفة المالية: هي الوظيفة التي تهتم بالحصول على الأموال اللازمة للمؤسسة وإدارة هذه الأموال.²

4. الوظيفة المالية: هي وظيفة تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار وفي مجال التمويل كما تخص بالتخطيط المالي والرقابة المالية.³

يعتبر التعريف الرابع تعريف أكثر شمولية للوظيفة المالية فيظل تطور المؤسسة وتشابك علاقتها مع المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: أهمية الوظيفة المالية.

✓ البحث عن مصادر الأموال الممكنة بالنسبة إلى المؤسسة وفي إطار محيطها المالي، وهذا بعد تحديد الحاجات التي تريدها من خلال برامجها وخططها الاستثمارية.

¹. ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 285.

². جميل احمد توفيق وعلي شريف، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 18.

³. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثانية، 1991، ص 08.


- ✓ لها القرار في اختيار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق خططها ونشاطها بشكل عادي والوصول إلى أهدافها.
- ✓ السهر على اختيار المزيج المالي الملائم من الأموال خاصة، أو تمويل ذاتي وديون مختلف استحقاقها، والذي يحقق لها أحسن مردود وبتكاليف قليلة.
- ✓ متابعة تنفيذ البرامج المالية بعد التوزيع الأحسن للمسؤوليات، والمتابعة تعني الرقابة والتوجيه السليم، والحرص على أن تتم العمليات المالية ضمن الخطوط المرسومة لها في الخطة.
- ✓ البحث عن الأموال بالكمية المناسبة وبالتكلفة الملائمة وفي الوقت المناسب، والسهر على إنفاقها بالطريقة المثالية لتحقيق أغراض المؤسسة.¹

ثالثاً: تحديد نطاق الوظيفة المالية.

تتألف الوظيفة المالية من عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتقرير حجم الأموال اللازمة وكيفية الحصول عليها واستثمار الأموال المتاحة، إذ أن قرارات الاستثمار التي يتم تحديد أنواع الأصول الثابتة أو المتداولة الواجب اقتناءها وحجم كل منها والمبرر الاقتصادي لاقتناء، كل منها وكذا المكاسب المتوقعة والمخاطر المرتبطة باقتناء كل أصل من الأصول، إما بالنسبة لقرارات التمويل فيتم من خلالها تحديد الطريقة المثلى لتمويل أصل أو مجموعة من الأصول وكذا المخاطر المالية المرتبطة بكل التمويل إلى جانب معرفة مصادر الحصول على مختلف أنواع الأموال وتكلفة الحصول عليها، بغرض تحقيق الهدف الأسمى للمؤسسة وهو البقاء والاستمرارية والنمو، والشكل يوضح القرارات التي تتكون منها الوظيفة المالية.

¹. ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 285 و 286.

شكل رقم(02_04):القرارات التي تكون الوظيفة المالية:



المصدر: بوجرة محمد، سعدي مونة، مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة الليسانس، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2003، ص52.

يوضح شكل رقم(02_04): أهم القرارات التي تكون الوظيفة المالية: وتتمثل هذه القرارات في قرارات الاستثمار وقرارات التمويل إذ أن قرارات الاستثمارية تتعلق بكيفية اتخاذ قرار الاستثمار في الأصول الثابتة أو المتداولة، أما بالنسبة لقرارات التمويل فتتمثل في التمويل قصير الأجل أو الطويل ومتوسط الأجل، ومنه الوظيفة المالية كغيرها من الوظائف الإدارية تتألف من عناصر الوظيفة الإدارية "التخطيط، الرقابة، تقييم الأداء، التحفيز".

رابعاً: أسس الوظيفة المالية:

تلعب الوظيفة المالية دور هاماً في نجاح المؤسسات، من خلال علاقتها الوثيقة بالوظائف الأخرى، من خلال مهامها الأساسية التي تركز على تسيير رأس المال المستثمر لتحقيق أكبر ربح ممكن.

❖ علاقة الوظيفة المالية بالوظائف الأخرى:¹

إن أي قرار تتخذه الإدارة في المؤسسة يترجم إلى قرار مالي، وبما أن المال يعتبر المحرك الرئيسي للأنشطة على مستوى الإدارات المختلفة فإنه لا يمكن عزل الوظيفة المالية عن باقي الوظائف الأخرى، أو أي نشاط آخر في المؤسسة.

✓ علاقة الوظيفة المالية بوظيفة الإنتاج:

إن أي قرار يتعلق بالإنتاج لا بد له من الأموال اللازمة لتنفيذه، ونقص الأموال قد يكون عائقاً، كما أن له آثار هامة على تدفقات النقدية في المدى القصير وال المدى الطويل، في غالب الأحيان تساهم هذه القرارات في زيادة تدفق النقد من المؤسسة في المدى القصير على شكل مصاريف ضرورية للإنتاج، ولكن تختلف في المدى الطويل، فقد تؤدي هذه القرارات إلى زيادة حجم النقد الداخل للمؤسسة.

✓ علاقة الوظيفة المالية بوظيفة التسويق:

إن أي قرار في مجال التسويق له أبعاده المالية في المدى القصير وفي المدى الطويل، فالقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق أمر لا بد منه، فهو يؤدي إلى تدفق نقدي بالنسبة للمؤسسة في المدى القصير أما دوره في المدى البعيد أمر غير مؤكد فإذا كانت الحملة الإعلامية ناجحة يؤدي إلى زيادة التدفق النقدي مستقبلاً.

✓ علاقة الوظيفة المالية بوظيفة الموارد البشرية:

لا تختلف وظيفة الموارد البشرية عن الوظائف السابقة، فعند القيام ببرنامج تدريبي للعمال لإنجاز عمل ما، فإنه سيؤدي في المدى القصير إلى تدفق نقدي إلى خارج المؤسسة على شكل مصاريف مختلفة واللازمة للقيام بهذا البرنامج، أما في المدى الطويل فإن كان البرنامج ناجحاً فإنه سيؤدي إلى زيادة التدفق النقدي.

❖ مهام الوظيفة المالية

الوظيفة المالية هي مجموعة من المهام التي تسعى لتوفير الموارد المالية وكيفية استخدامها، والبحث عن مصادر الأموال الممكنة بالنسبة للمؤسسة وذلك بعد تحديد الحاجات التمويلية من خلال برامجها الاستثمارية وتمثل مهام الوظيفة المالية في كل من:

1. التخطيط المالي: يعرف الفرنسي هنري فايول التخطيط بأنه يشمل التنبؤ المستقبل مع الاستعداد لهذا

المستقبل.²

¹. زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 1997، ص20.

². محمد شفيق، حسن الطيب، إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص30.

فالتخطيط المالي نوع من أنواع التخطيط الذي يركز على كيفية الحصول على الأموال من مصادر مختلفة وكيفية استثمارها بحيث يتم الحصول على أكبر فائدة من وراء هذا الاستثمار.

1) أهداف التخطيط المالي: يلعب التخطيط المالي دور كبير في مجالات متعددة منها التخطيط

للأرباح، التخطيط للاستثمارات الرأسمالية، التخطيط لتمويل عمليات البيع الأجل، التخطيط لتسديد الالتزامات في مواعيد استحقاقها، التخطيط للحصول على الأموال اللازمة من المصادر الملائمة وفي الوقت المناسب.¹

2) مراحل التخطيط المالي: يمكن تحديد مراحل التخطيط المالي كما يلي.²

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها وترجمتها ماليا.
- جمع البيانات اللازمة والتي تعبر أساسا في عملية التخطيط.
- إعداد الموازنات التقديرية وصياغة الخطة اللازمة وفق البيانات والمعلومات المتوفرة.

2. التنظيم المالي:

يمثل تحديدا للأنشطة التي يقوم بها المشروع لبلوغ أهدافه بكفاءة، ثم توزيع وتجميع هذه الأنشطة للأفراد العاملين وفق أسس معينة تمثل التخصص الوظيفي، ويختلف الهيكل التنظيمي لوظيفة المالية من مشروع لآخر، تبعا لنوع وحجم القطاع الذي يعمل فيه وطبيعة نشاطه ودرجة تعقيده.

3. الرقابة المالية:

تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المؤسسة وذلك بمقارنة الخطط المسطرة لغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيحها للتأكد من تنفيذها، ويجب على المدير المالي عند قيامه بالتخطيط المالي ان يقوم بتصميم نظام للرقابة المالية يمكنه من مراجعة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية.

لذا تعتبر الرقابة المالية من اختصاص أو مسؤولية المراقب المالي الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات إلى جانب مهام أخرى.

4. التحفيز المالي:


التحفيز هو خلق التعاون الإداري بين العاملين في المشروع وبمختلف مستوياتهم الإدارية واستمالتهم لحب العمل، وإثارة الروح المعنوية فيهم من اجل التفاني في العمل، ويتطلب التحفيز المالي نظام كفوؤ للاتصالات بين

¹. زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص221 و222.

². عدنان هاشم رحيم السمراي، أساسيات في الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الثانية، 1997، ص30.

مختلف المستويات الإدارية، ويمكن تقسيم الوظائف المالية إلى مجموعتين الأولى تضم الوظائف المسؤولة عن التخطيط المالي والثانية الوظائف المسؤولة عن تسجيل النتائج وتحليلها بهدف الرقابة على الأداء، والشكل الموالي يوضح الهياكل التنظيمية للإدارة المالية.

شكل رقم (05_02): يوضح الهيكل التنظيمي للإدارة المالية:



المصدر: بومرداس زينب، بوقرة حورية، مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة

الأشغال العمومية، مذكرة ليسانس، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2009/2008، ص 20.

الفرع الثاني: دور وأهداف الوظيفة المالية في المؤسسة

إن دور وهدف الوظيفة المالية لا يقتصر على مجرد الحصول على الأموال اللازمة بل يتعدى ذلك إلى الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد المالية.

أولاً: دور الوظيفة المالية في المؤسسة.

تتوقف أهمية وحجم الوظيفة المالية إلى حد كبير على حجم المشروع، فالمشروعات الصغيرة، تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية الوظيفة مع نمو المشروع ولذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة ذات علاقة مباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي.

تختص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الائتمان ومتابعته، ويتطلب ذلك تحليل ومتابعة المركز المالي للعملاء الذين يتعاملون مع الشركة لتحصيل مستحقاته، و مع كبر حجم المشروع، يزداد نشاط الوظيفة المالية ليشمل تقييم ومتابعة المركز المالي للحصول على الائتمان قصير الأجل، وعليه يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة من حيث نوعيتها ومصادر تمويلها.

ونستنتج أن الوظيفة المالية وضرورية وبصفة عندما يتعلق الأمر بالمشروعات الكبيرة، وتستند هذه الوظيفة إلى الإدارة المحاسبية كما في المشروعات الصغيرة، أو إلى إدارة مستقلة وهي الإدارة المالية كما في المشروعات الكبيرة، ويعني هذا ضرورة وجود هذه الوظيفة، ويمكن استخدام الأساليب الفنية في تحليل المركز المالي، وتقييمه وممارسة الأنشطة والمهام التي تمكن المؤسسة من تعظيم العائد.¹

ثانيا: أهداف الوظيفة المالية.

تسعى الوظيفة المالية إلى تحقيق أهداف متعددة نابعة من الأهداف الإستراتيجية للإدارة العليا للمؤسسة، وهي تتماشى مع التطورات الحاصلة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويمكن إبرازها فيما يلي:

- 1) دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة:** طبقا لخطتها الإستراتيجية وتحديد الوسائل المالية الضرورية لتغطي هذا النشاط، والوقت المناسب للحصول عليها مع مراعاة مختلف الأنشطة التي سيتم تنفيذها.
- 2) دراسة إمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة:** بحيث تعمل على المقارنة بين مختلف البدائل المتاحة، واقتراح أحسنها مردودية أي اقل تكلفة للمؤسسة، وهنا تراعي مختلف طرق التمويل والعوامل المؤثرة فيها من خلال ما توفره السوق النقدية والسوق المالي، وما تحققه المؤسسة من مردودية في ظروفها الحالية والمستقبلية ووضعيتها المالية.
- 3) اختيار أحسن طرق التمويل:** حيث تكون عادة في شكل مزيج بين مختلف المصادر وتحقيق أحسن مردودية مالية.

- 4) دراسة الوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج وخطط المؤسسة:** في مجال الإنتاج والتوزيع أو في البحث وتطوير تقنياتها الصناعية، يتم دراسة الإمكانيات المقترحة فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الضرورية، بحيث يتم المفاضلة بين المشاريع واختيار أحسنها وفقا لعدة معايير مالية، اجتماعية، سياسية... الخ.²

¹ . عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية (دراسات الجدوى، تحليل مالي، هيكل رأس المال، سياسيات توزيع الأرباح)، الدار الجديدة

للنشر، الإسكندرية، 2003، ص222

² . ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص264 و265.

5) **هدف تعظيم الربح:** إن هدف المؤسسة تعظيم الربح، ولكن الإشكال المطروح هو في تحديد نوعية الربح المراد تعظيمه، الربح الكلي أو الربح السهم.

يعتقد الكثيرون أن تعظيم الربح الكلي بنفس درجة وأهمية تعظيم الربح في السهم، باعتبار أن المؤسسة بإمكانها زيادة إجمالي الأرباح من خلال إصدار أسهم جديدة إلا أن هذا الاعتقاد لا يخلو من النقائص التي يمكن توضيحها فيما يلي:

إنه هدف قصير الأجل فالمؤسسة بإمكانها أن تزيد من أرباحها الآنية بتخفيض مصاريف البحث والتطوير، ولكن هذه الزيادة تبقى مؤقتة، فانخفاض مصاريف البحث والتطوير سيؤثر على النوعية السلع وتصبح غير مطلوبة وبالتالي ينخفض سعر السهم، بحيث نرى انم بدا الربح لم يأتي وفقا لاعتبار هذا النوع من المخاطر لأنه:¹

◆ يتجاهل القيمة الزمنية للنقود.

◆ هذا المبدأ لا يولي أهمية لسياسة توزيع الأرباح على المساهمين، حيث تستعمل التمويل الذاتي لزيادة ربحية الأسهم من خلال شراء سندات الخزينة، وهو مالا يرضي المساهمين، باعتبارهم استثمروا أموالهم كي تعود عليهم بنواتج مالية.

6) **هدف تعظيم الثروة:** ويقصد به تحقيق أكبر عائد من الاستثمارات، حيث يحصل المساهم على عائد في شكل

أرباح موزعة أو زيادة في سعر السهم في السوق، ويتميز هدف تعظيم الربح بعدة خصائص نذكر منها:

- يأخذ بعين الاعتبار التوزيعات النقدية التي يحصل عليها المساهمين، فالمعرفة بسياسة التوزيع تؤثر على قيمة السهم السوقية فكلما زادت هذه الأخيرة كلما تضاعفت ثروة المساهم وتعطى بالعلاقة التالية:

ثروة المساهم = القيمة السوقية لحصته - الالتزامات الخاصة بتلك الحصة.

- كما أن هدف تعظيم الربح يعمل على زيادة القيمة الحالية لاستثمارات المساهمين من خلال الاستثمار في المشاريع التي تزيد من القيمة السوقية للأسهم، أي انه هدف طويل المدى يدرج في حساب العائد المنتظر من المشروع وكذلك الخطر المترتب عنه حيث انه كلما كانت درجة المخاطر كبيرة كلما توقع المستثمر الحصول على ربح أكبر.

نلاحظ أن الوظيفة المالية تعمل على الاستعمال الأمثل والعقلاني لإمكانيات المؤسسة، ليس فقط أثناء تنفيذ الخطط والبرامج، بل حتى عند إعدادها، لتحقيق مردودية مالية بمدى قدرتها على التحكم في الجانب المالي.

¹. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة (مدخل اتخاذ القرارات)، مطابع الأمل، بيروت، الدار الجامعية، 1990، ص 26 و 28.

المبحث الثاني: الإطار النظري للاستثمار

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية و أداة للنمو الاقتصادي، وعنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية و استغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة و توجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية، لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم، لأن الكثير من الدول النامية وجدت نفسها تستثمر في أنشطة و مجالات لم تحقق مفعولها، لذلك يجب تحديد الشروط و تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولاً: تعريف الاستثمار:

* كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين و الاقتصاديين و غيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت. وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان، الانتظار.¹

لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل و بذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلاً بثمان التضحية و الحرمان و الانتظار طيلة فترة الاستثمار.

*الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموماً، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.²

يعرف الأستاذ عبد العزيز فهمي الاستثمار على انه " استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل".³

* يعرف الأستاذ قيتن "GUITTON": " الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقات المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل".⁴

* يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، و لفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية، للأموال المستثمرة و تعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل.⁵

¹. منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمارات كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 09.

². طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 30.

³. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 225.

⁴. Miloud Boubaker, Investissement et stratégies de développements, 1998, p3.

⁵. حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1996، ص 13.

من خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف الشامل كما يلي "الاستثمار هو اكتساب الموجودات المادية والمالية وتوظيفها في مشاريع استثمارية بهدف تحقيق عائدات مستقبلية، أي التضحية بالمبالغ الحالية من أجل تحقيق عائد مستقبلي".

ثانيا: **مبادئ الاستثمار** : حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة هي¹.

أ - مبدأ الاختيار :

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيًا في ذلك:

- يحرص البدائل المتاحة و يحددها ،
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري
- يوزي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل،
- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ب - مبدأ المقارنة:

و هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملائمة.

ج - مبدأ الملائمة:

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها، و ما يلاءم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات و الميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

¹. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، 1999، ص228.

د- مبدأ التنوع : و هنا يلجأ المستثمرون إلى تنوع استثماراتهم، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع.

ثالثا: مميزات الاستثمار: يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالآتي.¹

أ- تكاليف الاستثمار :

و هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

-التكاليف الاستثمارية:

و هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ، و تتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي ، معدات ، مباني ، آلات ، و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع . بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيديّة، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات ، الرسوم الهندسية ، و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب و تكاليف إجراء الدوريات التدريبية .

- تكاليف التشغيل :

تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، و هي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته و وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل ، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، و من جملة هذه التكاليف نذكر : النقل ، التأمين ، مصاريف المستخدمين و الأجور ، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ...

ب- التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، و لا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم والمستحقات الأخرى.

¹.قحطان سيوفي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989، ص303.

المطلب الثاني:مجالات الاستثمار.

أولاً: أنواع الاستثمار: للاستثمارات تصنيفات عديدة نظراً لأهدافها و طبيعتها و أهميتها و من هذه التصنيفات نذكر.¹

- من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيف الاستثمار إلى ثلاث أنواع:

أ-استثمارات عمومية، و هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، و لتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة .

ب- الاستثمارات الخاصة: و تتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد و المؤسسات الخاصة .

ج- الاستثمارات المختلطة: و تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

2- من حيث المدة الزمنية:و تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي:

أ-استثمارات قصيرة الأجل: و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن سنتين، و تكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ب-استثمارات متوسطة الأجل: و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات و تزيد عن سنتين ، و هي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة .

ج-استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة و تفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

3- من حيث الأهمية و الغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:

أ-استثمارات التجديد: و تتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء الآلات و المعدات و جل وسائل الإنتاج، و ذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي ،

¹. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص40.

فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا ، و بالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية و زيادة الأرباح ، و بصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة .

ب- استثمارات النمو (الإستراتيجية): هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج و التوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات و ابتكارات جديدة و متميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، و هذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية، فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج- الاستثمارات المنتجة و الغير منتجة: و هي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية و بأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، و في حالة العكس فهي غير منتجة.

د- الاستثمارات الإجبارية: و تكون أما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، و ذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية. أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع و خدمات مختلفة مع تحسين هذه الخيرة كما و نوعا.

هـ- الاستثمارات التعويضية: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، و تعويض ما استهلك منه بأموال و إهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب و الظروف.

و- استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، و بالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها و المستهلكين لمنتوجها.¹

4- من حيث الموطن : و تنقسم الاستثمارات إلى قسمين :

* **الاستثمارات الأجنبية:** و تتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل أسهم مباشر من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف (الاستثمارات الأجنبية المباشرة) ، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل، التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها و الاقتصاد المقرض (الاستثمار الأجنبي الغير مباشر) .

¹ . حسين عمر، نفس المرجع، ص40.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الغير مباشر منه، كونه يتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي إداري في الأجل الطويل، و بغية التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند الإنتاج الوحدات و تسويقها.

و بذلك يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الغير مباشر، حيث أن الاستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات المباشرة، كما يتبين اختلاف الاستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض و الإعانات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الاستثمار المباشر فيها.

و الاستثمارات الأجنبية المباشرة أشكال و أنواع متعددة، و يعود سبب اختلاف أشكال هذه الاستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها: شكل المستثمر، طبيعة النشاط الاستثماري، صور الملكية، و الشكل القانوني للاستثمار.¹

ثانيا: محددات الاستثمار:

الاستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات و غير مستقر، و تفسير هذه التقلبات و التغيرات يعد أمرا بالغ الأهمية في الاقتصاد ونذكر منها ما يلي:²

أ- الاستثمار و سعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال):

تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، و يعبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود ، و لذلك فانه يمكن أن نتوقع مقدار الاستثمار الذي يكون مرجحا، ويقبل عليه المستثمرين ، و أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة .

بعبارة أخرى فإننا نتوقع أن يكون سعر الفائدة مؤثرا قويا على مستوى الاستثمار، و لكن لا يعتبر سعر الفائدة العامل الوحيد المؤثر على قرار الاستثمار بل أن هناك عوامل أخرى تلعب دورا أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الأعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مربحة.

¹. علي لطفي، محاضرات في التنمية الاقتصادية، كلية عين شمس، القاهرة، 2003، ص343.

². طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص39.

و يعتبر الاستثمار دالة في سعر الفائدة و رأس المال (k) و الناتج (Y) ، بحيث توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة السوقي و الاستثمار، و تتغير العلاقة بين سعر الفائدة رأس المال المرغوب فيه بزيادة الناتج، أي أن الاستثمار دالة في الناتج و سعر الفائدة و رأس المال الفعلي .

فسعر الفائدة يعتبر محددًا لرأس المال المرغوب فيه ، أي أن السياسة النقدية من خلال سعر الفائدة تؤثر في رأس المال المرغوب فيه و بالتالي الاستثمار .

ب- الاستثمار و التوقعات

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبدل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، و تصرفه هذا، إنما ينم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات، و توقعات علمية و مدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير و التوقع.

ذلك أنه لو انزل رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة. مثال ذلك أنه لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته، بينما يتوسع الطلب في السوق على منتج منشأته، فإنه يعطي الفرصة لمنافسيه الأكثر إلمامًا و دراية في بعد نظرهم، و العكس، فلو أن رجل الأعمال قام بإتقال معدات رأسمالية و توسع في الاستثمار، في حين أن هذه النفقات الثابتة لم يقابلها مردود مناسب، فإن ذلك لا محالة سوف يؤدي إلى فشل المنشأة في تحقيق الأرباح المحزنية، أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطرها إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات و التقديرات.

ج- الاستثمار و مستوى الأرباح:¹

تدل المشاهد الملاحظة على ارض الواقع، أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوز مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوزها مع سعر الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعًا و الطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعًا تبعًا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، و العكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي و انخفاض تبعًا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية فإن رجال الأعمال يعزف عن الإنفاق على الاستثمار.

هـ- الطلب على الاستثمار:

لقد كان الاقتصادي جون ماينارد كينز رائدًا في إبراز أثر كل من المتغيرات (سعر الفائدة، توقعات رجال الأعمال، مستوى الأرباح) على حجم الاستثمار، إذ جمع بين عنصر التوقعات و عنصر الأرباح في مفهوم

¹ . حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص40.

اقتصادي واحد هو " الكفاءة الحدية لرأس المال " أو " سعر الخصم " و بمقارنته بسر الفائدة يتحدد مستوى الاستثمار.¹

المطلب الثالث: الادخار و علاقته بالاستثمار

أولاً: تعريف الادخار:

أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك و هو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري، ذلك أن.²

(الدخل = الاستهلاك + الادخار) .

و يتكون الادخار من مدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي و القطاع العائلي.

كما يعرف الادخار بأنه الجزء من الدخل المتاح الذي يتبقى بعد الإنفاق الاستهلاكي أي أن: الادخار = الدخل

المتاح - الإنفاق الاستهلاكي (1)

كما يعرف الاستثمار على أنه الجزء من الدخل الذي لم يستهلك، أي أن :

الاستثمار = الدخل المتاح - الإنفاق الاستهلاكي (2)

فالادخار و الاستثمار هما نظرتان مختلفتان لنفس الشيء، و لذلك فان الادخار و الاستثمار الفعليين أو المحققين لا بد و أن يكونا متساويين أي أن :

الاستثمار الفعلي (المحقق) = الادخار الفعلي (المحقق)

أما الادخار و الاستثمار المخططين أو المعتمزين، فليس من الضروري أن يتساويا، ذلك لأنه في المجتمعات

الصناعية المتقدمة، فإن الادخار و الاستثمار يتما بواسطة فريقين مختلفين من الأفراد و لدوافع مختلفة.

و يمكن القول أنه في المجتمعات الاقتصادية الحديثة، أن الادخار يتم أساسا بواسطة القطاع العائلي، بينما أن

الاستثمار يتم أساسا بواسطة قطاع الأعمال.

كما أن دوافع الاستثمار تختلف كلية عن دوافع الادخار، و أن الاستثمار يتم أساسا بواسطة قطاع الأعمال،

بينما الادخار بواسطة القطاع العائلي، لكل هذا فإن الادخار المخطط (المعتمزم) في المجتمع ليس من الضروري أن

يكون مساويا للاستثمار المخطط (المعتمزم) بواسطة المجتمع.

ثانياً: أهمية الادخار بالنسبة للاستثمار

¹. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997، ص55.

². عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص122.

تعتبر المدخرات المحلية، المتمثلة في مدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي و القطاع العائلي، المصادر الذاتية الأساسية لتمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية.

لقد برزت مشكلة ضآلة معدلات الادخار في الدول النامية كعقبة أساسية أمام زيادة معدلات الاستثمار، الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى الاعتماد على الدول المتقدمة للحصول على القروض اللازمة، لتحقيق التنمية الاقتصادية المتزايدة و المستمرة.

و إذا كان الاقتراض من الدول المتقدمة هو إجراء تقتضيه سرعة التنمية و متطلباتها في مراحلها الأولى، إلا أنه يتعين على الدول النامية أن تعتمد على نفسها اعتمادا كاملا بتعبئة مدخراتها الوطنية، لتوفير الموارد اللازمة للاستثمارات المطلوبة.

لقد أشارت المناقشات الأولية للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلى الأهمية الرئيسية لمعدلات الادخار بالنسبة للتكوين الرأسمالي و بالتالي للنمو الاقتصادي لهذه الدول.

ثالثا: أهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير، و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل و يمكننا أن نحدد أهميته كما يلي.

أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ، فالاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، و استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط. إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنوع الإنتاجية، و يفتح باب المنافسة في السوق التجارية. و المؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، و التوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة و مسايرة التطورات.

حيث نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، و يعتبر وجودها و عامل استمرارها و تطورها، كما انه يساهم في نمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن الدول تسعى لجذب و تطوير و ترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير ايجابي على مختلف المجالات، فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية، و ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر في التنمية، و كذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى.¹

رابعا: أهداف الاستثمار: للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:²

¹.Bussery ,charois,Analyse et Evaluation des projets·d Investissements·parie·1999·p64.

².ادم مهدي أحمد،الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية،الشركة العالمية للطباعة والنشر،القاهرة،1999،ص07.

- الأهداف الاقتصادية: و تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها.
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه و تطوره.
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات.
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.
- تقوية بنية الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها.

2- الأهداف التكنولوجية : و تتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد .
- تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.

- اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.

3- الأهداف الاجتماعية:¹

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة .
- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة .
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري .

4- الأهداف السياسية للمشروع:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي
- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي .
- تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

¹ . ادم مهدي أحمد، نفس مرجع.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار بالجزائر:

على الرغم من التحسن التدريجي للمناخ الاستثماري في الجزائر، وما تضمنه من العديد من المزايا والحوافز إلا أن حجم الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لم ترق إلى مستوى الفرص والإمكانيات المتاحة. وباعتبار المناخ الاستثماري أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للاستثمار، وذلك لان المستثمرين لا يقررون توطین استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ.

المطلب الأول: خصائص المناخ الاستثماري في الجزائر

أولا : التعريف: لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للقطر و للفرص الاستثمارية، وهناك أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري. المناخ الاستثماري: مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات حركة رؤوس الأموال، ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجنين و يتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا.¹

المناخ الاستثمار: مجمل الأوضاع و الظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال و توظيفه ، و تشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية ، و الاقتصادية ، و كفاءة و فعالية التنظيمات الإدارية ، التي يجب أن تكون ملائمة و مناسبة لجذب و تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية.²

ثانيا: مقومات المناخ الاستثماري: يتركز المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية على عدة مقومات ، نوجز أهمها فيما يلي :

1- المناخ السياسي و الأمني :

هناك العديد من العوامل تؤثر على مدى ملاءمة المناخ الاستثماري، حيث عدم توافر الاستقرار السياسي و الأمني ، يؤدي إلى خفض معدلات الادخار و بالتالي خفض معدلات الاستثمار . و بذلك يفقد المستثمر

¹ . قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملحق الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 09/08 افريل 2002، ص145.

² .حري محمد عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الوطن العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الاردن 1998، ص36.

- الثقة في استقرار الجهاز الحاكم ، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرارا و
أمنًا، و يتأثر المناخ السياسي و الأمني بمجموعة من العوامل ، نوجزها فيما يلي:¹
- ✓ النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو دكتاتوريا،
 - ✓ موقف الأحزاب السياسية من الاستثمارات الأجنبية،
 - ✓ درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،
 - ✓ دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف و درجة الوعي السياسي لديها و مدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

2-المناخ الثقافي و الاجتماعي

يشتمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع و إمكانية تكامله و مقدار التعاون المطلوب ، و يبرر ذلك من خلال:

- دور السياسة التعليمية و التدريبية و التكوينية المعتمدة.
- درجة الوعي بعناصر و مقومات التقدم الاقتصادي، و درجة تفهم و تعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية،
- دور الجمعيات و النقابات العمالية في تنظيم و تحسين القوى العاملة،
- درجة الوعي الصحي، و مقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة،

3- المناخ الاقتصادي: و يمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي ضمن الآتي:²

- ✓ مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.
- ✓ مقدار البنية التحتية و مدى صلاحيتها.
- ✓ درجة المنافسة المتاحة داخل الدول و القدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
- ✓ مرونة السياسة المالية و النقدية ، و ما تحتويه من تخفيضات.
- ✓ درجة وضوح و استقرار قوانين الاستثمار و مقدار القيود المفروضة على رأس المال المستثمر،

¹.دعاء محمد سلمان، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، ص24 و25.

².محمد نظير بسيوني، دور السياسات الاقتصادية تجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة دكتوراه، كلية عين شمس، القاهرة، 1986، ص236.

- ✓ مدى كفاءة البنوك و قدرتها على توفير المعلومات للمستثمر و معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية ، و مدى كفاءة سوق المال داخل الدولة ،
- ✓ مدى استقرار السياسات السعرية و معدلات التضخم،
- ✓ درجة الحماية المتبعة داخل الدولة، من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال و الأرباح .

ثالثا: المناخ الاستثماري في الجزائر:

حسب خبراء البنك الدولي في تقديرهم لمناخ الأعمال في الجزائر، فإن الفترة الزمنية اللازمة لبعث مشروع استثماري في الجزائر قد قلصت من 120 يوما إلى حوالي 27 يوما فقط. و حددوا بدقة أن العقار الصناعي يشكل أهم العقبات للمشاريع الاستثمارية، و أن مناخ الأعمال متعلق بالهيكل القاعدية (موانئ، مطارات، و شبكة الطرقات)، و كذلك متعلق بالسياسة النقدية و المالية للبلد. كما بينوا أهمية المعاهدات، و الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاعات في مجال الاستثمار، و الوضوح و الاستقرار في الإطار التشريعي، و تنظيم المبادلات، و الاقتصاد الموازي ، و عقود العمل ، و الحد الأدنى للأجور.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار وواقع بيئة الأعمال في الجزائر

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات، و من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى نذكر منها بالخصوص:¹

الفرع الأول: الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر:

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات، و من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى نذكر منها بالخصوص : وكالة ترقية و دعم الاستثمارات، لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد، صندوق دعم الاستثمارات و الوزارة المنتدبة المكلفة بترقية الاستثمار و متابعة الإصلاحات.

الفرع الثاني: واقع بيئة الأعمال في الجزائر:¹

¹. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004.

مما تقدم يتضح أن الجزائر قد أولت اهتماما متناميا لتحسين مناخ الاستثمار بها و هذا من خلال إصدار العديد من القوانين و التشريعات، و بعث العديد من المؤسسات و الهيئات، و المصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، و المشاركة في العديد من الملتقيات و الندوات العالمية، ومعالجة مشكلة البيروقراطية و العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية... كل هذه الجهود تهدف في مجملها إلى تحسين مناخ الاستثمار و أكثر جاذبية و مواتيا لرغبات و متطلبات المستثمرين.

و لكن رغم كل هذه الجهود والمسعى و الإجراءات التي بذلتها الجزائر لاستقطاب الاستثمار و تشجيعه، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى المزيد من الجهود الإضافية لتذليل العراقيل و المعوقات الإدارية و المؤسسية، و ذلك لتحسين وضع بيئة الأعمال في الجزائر و جعلها أكثر جاذبية من غيرها.

حيث تشير بيانات بيئة أداء الأعمال التي يعدها البنك الدولي لبيان مدى سهولة أو تعقيد الإجراءات الإدارية و المؤسسية لمختلف الدول المتعلقة ببيئة الأعمال، إلى أن الجزائر ملزمة ببذل المزيد من الجهود قصد تسهيل الإجراءات و التقليل من التكاليف و الأعباء لأداء الأعمال، و ذلك لتحسين بيئة الاستثمار بها، لأن كل البيانات المتعلقة ببيئة الاستثمار في الجزائر تشير إلى بعدها عن المعدلات العالمية و الإقليمية.

المطلب الثالث: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بالجزائر:

الفرع الأول: مزايا والحوافز الاستثمار في الجزائر²

في هذا الإطار يندرج الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، بوصفه أحدث تشريع منظم للاستثمار، إذ يعدل الأمر 01-03، وهو يمثل إلى جانب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ونصوص قانونية أخرى ذات الطابع التشريعي وتنظيمي، الإطار الذي من شأنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، كما أن المادة (30) من الأمر 01-03 تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلقة برقية ودعم الاستثمار.

ويكفينا تحليل أهم المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين، سواء كانوا محليين "وطنين" أو أجانب، وذلك بالتركيز على

(04) مبادئ أساسية وردت هي:

- مبدأ حرية الاستثمار.

- مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار.

¹. نفس المرجع.

². مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، لسنة 2008، ص 40.

- مبدأ عدم اللجوء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.
- مبدأ منح المزايا والحوافز المشجعة للاستثمار.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائري

(المادة 02 من الأمر رقم 03-01) يقصد بالاستثمار في مفهوم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتضمن تطوير الاستثمار:

- 1 - اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة الهيكلة .
- 2 - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- 3 - استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية .

أ) المسموح لهم بالاستثمار.¹

في مفهوم قانون الاستثمار فانه يستطيع الاستثمار في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي ، مقيم أو غير مقيم .

ب) كيفية إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر

يستطيع كل مستثمر مهتم بفرص الاستثمار في الجزائر، مقيما كان أو غير مقيم، (شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي)، أن يقيم مشروعا استثماريا حسب الطرق الآتية:

- 1 - بإنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي، خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% من الرأسمال المقيم أو الغير مقيم،
- 2 - بمشاركته مع شخص أو مجموعة أشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، خاضعين للقانون الجزائري.
- 3 - المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- 4 - استعادة نشاط مؤسسة في إطار خصخصة جزئية أو كلية.

ج) حماية المستثمر و الضمانات المقدمة له (المواد من 14 إلى 17 من الأمر 03-01)²

¹. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجزائر، ديسمبر 2004.

². ضياء مجيد الموسمي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.

- يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب ممثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.
- و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- عدم التراجع عن الامتيازات المكتسبة،
- إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناتجة عنها،
- حماية من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف لتشجيع و حماية الاستثمارات ،
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين.

(د) النشاطات التي بإمكانها الاستفادة من الامتيازات

النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، الاستثمارات التي تنتج في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة.

الفرع الثالث: عوائق الاستثمار في الجزائر¹

على الرغم من وضوح التوجهات الكبرى للاقتصاد الوطني، نظرا لنتائج الايجابية المحققة، إلى جانب الجهود التي تبذلها الجهات الوصية في سبيل تهيئة و ترقية مناخ الاستثمار، إلا أن وجهة نظر المستثمرين حول العوائق التي تفسد بيئة الأعمال في الجزائر، تجتمع في محورين أساسيين هما:

- صعوبة الدخول إلى أسواق العوامل، خاصة ما تعلق بالقروض، العقار الصناعي.
 - إشكالية الحاكمية (la gouvernance) وقصور في السياسة الاقتصادية.
 - شيوع ظاهري الفساد و المنافسة غير شرعية، إلى جانب ارتفاع معدلات الضرائب.
- إن عملية الكشف عن هذه العوائق، تعد خطوة أساسية ضمن إستراتيجية تهيئة مناخ الاستثمار أمام رجال الأعمال، للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة، وفيما يلي أهم عوائق الاستثمار في الجزائر:
- مشكلة التمويل.
 - مشكلة العقار الصناعي.
 - تأرجح البيئة السياسية والأمنية.

¹. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مرجع سبق ذكره، ص44.

- مشاكل ذات طابع إداري وتنظيمي .
- مشكلة الفساد و الأشكال الأخرى في السلوك النفعي .
- مشكلة النظام القضائي .
- تعثر إجراءات الخوصصة .
- عدم كفاءة إجراءات الترويج للقرض الاستثمارية .

خلاصة الفصل:

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في أعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم ، باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي، كما أنها تعبر عن العلاقات الاجتماعية، لأن العملية الإنتاجية بشكل عام تتم عن طريق مزج مجموعة من العناصر البشرية و المادية و عناصر أخرى معنوية، بغرض تشجيع الاستثمار الوطني، واستقطاب المزيد من الاستثمارات، ما فتئت الجزائر في تحسين مناخها الاستثمار، وذلك من خلال جملة الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنح المزيد من المزايا، والحوافز للمستثمرين ويتجلى ذلك من خلال:

إزالة القيود الضريبية والجمركية على رأس المال المستثمر .

تشجيع المشروعات على إعادة استثمار أرباحها .

الفصل الثالث: انعكاسات التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر

تمهيد:

يقوم الاقتصاد الوطني على ثلاث أسس رئيسية: النظام المصرفي، نظام، نظام الأسواق المالية ونظام التأمين، لذا اهتمت معظم المنظومات القانونية على المستوى الدولي بوضع قواعد منظمة لمراحل عقد التأمين من جهة "الإبرام، التنفيذ والإنهاء" وللهيئات العاملة في هذا المجال من جهة أخرى (شركات وتعاونيات التأمين). وبعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة واجتماع آراء الباحثين على انه بالإضافة إلى النظام الربوي للمؤسسات البنكية والمصرفية، وعقود المشتقات في الأسواق المالية، فان نظام التأمين التجاري القائم على نقل المخاطر بعوض يعتبر من أكبر مسببات هذه الأزمة.

وهذا يظهر جليا من خلال إفلاس أكبر الشركات الأمريكية للتأمين على الودائع المصرفية AIG رغم احتكارها لهذا النشاط، لذا اتجهت أنظار الدول الغربية قبل الإسلامية إلى نظام التأمين التكافلي ربما كبديل للتأمين التجاري، وان كان هذا النوع من التأمين مطبق فعلا في القوانين الفرنسية والقوانين الأمريكية والبريطانية. وفي سنة 2009 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات التأمين تعاضديه "التأمين التكافلي" دون تمييز بين قطاع وآخر،

لذا سنحاول التطرق لانعكاسات التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر

اعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار و التصحيح الهيكلي التي اتفقت مع المؤسسات المالية الدولية على تنفيذه و يتمثل في إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع و السماح بممارسة نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف شركات وطنية و أجنبية و خاصة أو عامة.

بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية الأخرى في مجال الاستثمار... إلخ و التي انعكست بدورها على نشاط التأمين, حيث عرف تطورا ملحوظاً، خاصة بعد صدور الأمر 75-07 الذي منح قطاع التأمين دفعا قويا ساهم في دفع وتيرة النمو في الجزائر.

المطلب الأول: واقع التأمين في الجزائر

يعد التأمين أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني لذا حظي باهتمام السلطات الجزائرية وذلك بتدخلها واتخاذها الإجراءات اللازمة لإعادة السلطة لمؤسسات التأمين وذلك بتنظيمها قبل صدور قانون 95-07، بالإضافة إلى تحديد منتوجاتها.

الفرع الأول: الفترة الاستعمارية:¹

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين, وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930, و الذي تواصل تطبيقه إلى 1947 حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى, و كانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية و الاقتصادية, و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين, أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلّة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

¹. قمان مصطفي، ندوة البنوك والتأمينات "واقع سوق التأمين في الجزائر"، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص01.

الفرع الثاني:الفترة ما بعد الاستعمار

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية, ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال, وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.

و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر, و هذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين, تقدم ضمانات مسبقة, وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من موازنة نشاطها بالجزائر.

و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية, فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الاقتصادية و لم يبق سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:¹

- الشركة الوطنية للتأمين

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

و من الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري, و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

¹.Boualem Tafiani, les assurances en Alegria, OUP, 1987. p28.

الفرع الثالث: تأمين التأمين في الجزائر

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأّت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله, و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

- الأمر رقم 129-66 ينص على تأمين الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973, و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين بالجزائر:¹

يخضع حالياً سوق التأمين قانونياً إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات, و الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير. يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

الفرع الأول: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

1 - الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر, نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني, حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR. و في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR, في 1985 تنازلت عن محافظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

¹ ابراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجديد الجزء الأول، دار النشر د، م، ج، 1989، ص 60.

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل, السيارات, تأمين الأشخاص), و في 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998.
 - شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 77 وكالة, أما الغير مباشرة 39 وكيلاً عاماً.
 - عدد العمال 1737 عامل سنة 1996, 1636 عامل سنة 1997 إلى 1964 عامل سنة 1998, و يرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتقاعدين, في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج.
- 2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA:**¹

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات, الأخطار البسيطة, تأمينات الحياة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 3100 مليون دج, و شبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة.
- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 3100 مليون دج, و شبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال إنتقل من 5218 عاملاً في 1995 إلى 4325 عاملاً حالياً, و يفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:

²

نشأتها في 1985, اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقاً لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة, و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985, و انتقلت حالياً إلى 5 فروع و 70 وكالة.
- رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 60 مليون دج في 1985, و انتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج, و حالياً يصل إلى 1500 مليون دج.

¹. Revue "l'actuel", N=°37 mai 1999.

². Revue "Sigma", N=°34 mai 1998/1999.

- عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: ¹

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 28 عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.

5- التعاضديات: يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضم الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC:

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

الفرع الثاني: الشركات المعتمد عند صدور الأمر 95-07: ²

أولا: شركات التأمين المتخصصة:

✓ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

¹. أقسام نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة الماجستير، 2001، ص132،.

². قمان مصطفى، ندوة البنوك والتأمينات "واقع سوق التأمين في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص04.

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير, و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996.

- رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450 مليون.

مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة, و الخطر التجاري لحسابها الخاص).

- ضمان تحويل الصادرات.

- تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية.

- عدد العمال يصل إلى 29 عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:¹

و هي مؤسسة عمومية اقتصادية, أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة, رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دج.

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:

و هي مؤسسة مالية متخصصة, أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري 1998 و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.

- منح الضمانات بمختلف أنواعها.

- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

¹. قمان مصطفي، مرجع سابق، ص 06.

ثانيا: شركات التأمين الأخرى

✓ Trust Alegria

وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية, تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%.

أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

✓ الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR

اعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

✓ الجزائر للتأمينات La A2

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 07-95 في 25جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين, و يقدر رأسمالها ب 500مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات CASH:

و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون, و نباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة, تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 و بالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر, و

يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

المطلب الثالث:منتوجات سوق التأمين في الجزائر¹

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب, وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير, وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي و الصناعي و غيرها, و خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين و هذا ما يشجع من الاستثمار في هذا السوق.

¹. Boualem Tafiani·les assurances en Alegria·OUP· 1987· .p61

الفرع الأول: تأمين السيارات

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 و الذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.

و في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1):
"التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عمجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر, و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية"¹.
كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:
- المسؤولية المدنية للمؤمن له:

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير و يضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام.

- ضمان السرقة و الحرق و ضمان انكسار الزجاج.

- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

الفرع الثاني: التأمين على الحريق, الأخطار الزراعية, هلاك الماشية

1 -التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي"².

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات, حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأميناً من خطر الحريق.

2 -التأمين من الأخطار الزراعية:

¹. أقسام نوال، دور مرجع سبق ذكره، ص 131.

². المادة 44، من الأمر 95-07، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية, كالبرد, العاصفة, الجليد, الفيضانات, الثلج... الخ. و ذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

3 -التأمين من هلاك الماشية :

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.¹

الفرع الثالث: تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

أ- تأمين البضائع المنقولة بحرا:²

و هو الأكثر استعمالا, فأتناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

ب- تأمين البضائع المنقولة جواً:³

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد.

ج- تأمين البضائع المنقولة براً: ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق

البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ, و ذلك حسب الاتفاق في العقد.

الفرع الرابع: تأمينات الأضرار الأخرى

✓ تأمين خسائر الاستغلال و تأمين كسر الآلات:

أ- تأمين خسائر الاستغلال : يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

ب-تأمين كسر الآلات : تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ, خلل في البناء, انقطاع التيار... الخ.

¹. المادة 49, من الأمر 95-04, الخاص بقطاع التأمين في الجزائر, الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

². المادة 144/136, من الأمر 95-07, الخاص بقطاع التأمين في الجزائر, الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

³. المادة 153, من الأمر 95-07, الخاص بقطاع التأمين في الجزائر, الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

✓ الأخطار الصناعية و أخطار التركيب:

أ- الأخطار الصناعية : إضافة إلى خطر الحريق, توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات, الانفجارات, سقوط أجهزة, ظواهر طبيعية...إلخ.

ب- أخطار التركيب: و يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية, حريق ضغط متزايد.¹

✓ تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد, لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة, وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق, انفجار, أضرار المياه, انكسار الزجاج, السرقة...إلخ؛ و منها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر و الحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

✓ تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
 - الوفاة بعد وقوع الحادث.
 - العجز الدائم, الجزئي أو الكلي.
 - العجز المؤقت عن العمل.
 - تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية.²
- و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

✓ تأمين الصادرات: يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

- الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

¹. أقسام نوال, دور مرجع سبق ذكره, ص147.

². المادة 91/61, من الأمر 95-07, الخاص بقطاع التأمين في الجزائر, الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

المبحث الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين التكافلي

شركة التأمين في حاجة دائمة للسيولة، ولهذا تلجأ للاعتماد على إحدى الطرق في التمويل كالتقروض البنكية أو الاستثمارات العينية، ولكن من أفضل الطرق نجد سياسة التوظيفات التي تعتبر الأكثر انتشارا في العالم، لما لها إيجابيات وتأثير مباشر على خزائن المؤسسات.

المطلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين¹.

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

1) أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع، والاحتياطيات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال في نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين.

2) أموال حقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة لتحميل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

أ) حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

ويطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص (أي الفني) أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول فترات وثائق هذا النوع من التأمينات، وتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة، وإلى جانب هذا المصدر الرئيسي هناك أيضا مخصصات التعويضات تحت التسوية.

ب) أموال التأمينات العامة:

وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية :

- مخصص الأخطار السارية: يتكون من المصالح المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة و المدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر قصيرة الأجل لأن

¹.عبد الغفار حنفي، أسواق المال "بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين" 2000، ص361.

غالبية وثائق التأمينات العامة، ووثائق سنوية ، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر ، و على الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

- **مخصصات التعويضات تحت التسوية :** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى أو لم تسدد بعد، بل سيتم تسويتها و تسديدها في السنة الجارية أو السنوات التالية لها ، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة ، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.
- **مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة، لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات السيئة ذات الكوارث و بالتالي يستخدم هذا المخصص سنويا.

3) أموال غير مرتبطة بالنشاط :

ويطلق عليها المخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة. وتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين: وللكلاء، والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى، والمتجمعة لدى شركات التأمين.

المطلب الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين

الفرع الأول: التوظيفات المالية على مستوى السوق المالية

أولاً: مفهوم السوق المالية:

في الدول التي تتبع اقتصاد السوق ، الأعوان الاقتصاديون لهم قدرات على التمويل (هيئات مالية، مسيرين فرديين) والذين يواجهون حاجة التمويل (الشركات، الدولة) يقابلون عرض وطلب رؤوس الأموال وهذا متفق على تسميته بالسوق المالية وهذا المفهوم شامل لكل التعاريف: " بأنها سوق منظمة تباع وتشترى فيها الأوراق المالية، وينفذ السماسرة فيها أوامر عملائهم مقابل عمولة مالية مناسبة ¹.

ثانياً: هيكل السوق المالية: عادة ما تقسم السوق المالية إلى سوقين هما:

¹. أحمد محي الدين أحمد، أوراق المالية وآثارها الائتمانية، سلسلة صالح كامل للوسائل الجامعية، 1995، ص71.

أ) السوق الأولية: تعرف السوق الأولية يسوق الإصدارات الجديدة من أسهم وسندات حيث يتم بيع هذه الأخيرة للمستثمرين بمقابل نقدي وعادة ما تتم هذه العملية من خلال ما يسمى بنك استثمار الذي يلعب دور وسيط بين عارضي وطالبي هذه الأوراق على مستوى هذه السوق.

ب) السوق الثانوية: تعتبر السوق الثانوية بمثابة سوق القيم القديمة إن صح التعبير لأن هذا القدم لا يؤثر فعلا على قيمة هذه الأوراق فنجد التعريف الذي ذكره محمد براق: إن السوق الثانوي هي المكان المخصص لتداول الأوراق المالية المصدرة فيما مضى والسوق الثانوية هي فعالة تعتبر شرطا أساسيا لأن تكون السوق الأولية حيوية ونشطة ومن ثم فإن السوق الثانوية هي سوق الإصدارات القديمة حيث تسمح بتعبئة الادخار المستثمر في القيم المنقولة، بمعنى تحقيق حركية وسيولة الأموال المستثمرة وبالتالي فإنها وسيلة تسمح بحسن سير السوق الأولية.

✓ الأسهم—هم:

- الأسهم العادية: يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية كونه يمثل حصة محدودة في ملكية المؤسسة أو شركة مساهمة مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا وشراء في الأسواق المالية، ويمثل مجموع الأسهم نصيب مالكيها في رأسمال الشركة بناء على قيم الأسهم الاسمية عند التأسيس، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتمويل رأس المال وتحويل مالكيها بعض الحقوق والامتيازات، ظهرت إلى جانب الأسهم العادية أنواع جديدة:¹

* الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية .²

هي أسهم ترتبط بالأرباح المحققة من قسم معين من المؤسسة علما أن الأصل هناك مجموعة واحدة من الأسهم ترتبط فيها التوزيعات بالأرباح التي تحققها المؤسسة ككل.

* الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصصة: والأصل أن التوزيعات التي يحصل عليها حامل الأسهم العادية لا تعتبر

من الأعباء التي تخصم قبل احتساب الضريبة وفي 1980 ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع ضريبي يسمح للمؤسسة التي تباع الأسهم بخضم التوزيعات على هذه الأخيرة من الإيرادات قبل احتساب الضريبة، هناك أسهم أخرى:

من حيث الشكل:

1 -السهم الاسمي: يحمل البيانات المقيدة في السجل التجاري مثل: الاسم، اللقب، العنوان.

2 -السهم لحامل: يحمل رقم تسلسلي سري يكشف عن هوية مالكيه.

¹. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، 1997، ص75.

². منير إبراهيم هيندي، الأوراق المالي والأسواق المالية، منشأة المعارف، 1997، ص11.

3 - **السهم لأمر:** يشترط فيه أن يكون قابلاً للوفاء لأن الشركة لا تستطيع أن تتعقب للمساهم الأخير لترغمه بدفع

القيمة التي لم تدفع بعد مكان قيمة السهم.

من حيث نوع الحصة التي يدفعها:

1 - **الأسهم النقدية:** أي يدفع المساهم مبلغ مالي للحصول على حق المساهمة.

2 - **الأسهم العينية:** أي يدفع المساهم حصة عينية كعقار أو مصنع.

- **الأسهم الممتازة:** السهم الممتاز هو ورقة مالية تضمن لحاملها ميزات لا تضمنها الأسهم العادية، ومثال على ذلك

حصول حامل السهم الممتاز على أرباح محددة بنسبة سنوية ثابتة¹.

أنواعها:²

* **الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة:** الأصل أن التوزيعات على الأسهم الممتازة ثابتة بنسب معينة من القيمة

الاسمية للسهم، وفي سنة 1982 في الولايات المتحدة الأمريكية ظهر نوع جديد من الأسهم الممتازة ترتبط فيها التوزيعات

بمعدل العائد على نوع من السندات الخريزة، على أن يجري تعديل على نصيب السهم من الأرباح كل ثلاثة أشهر وبناءً على

التغيير الذي يطرأ على معدل العائد على تلك السندات.

* **الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت:** هي الأسهم الممتازة التي تعطي كتعويض لحملة الأسهم العادية عند انخفاض

القيمة السوقية للسهم العادي.

* **الأسهم الممتازة القابلة للتحويل لأسهم عادية:** هي أسهم تعطي الحق لحامله اختيارياً، تحويل هذه الأوراق لأسهم

عادية.

✓ **السندات:**

هي عبارة عن وعد مكتوب من قبل المقرض (المصدر) بدفع مبلغ من المال (القيمة الاسمية) إلى حامله بتاريخ معين

مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية بتاريخ معينة، ونجد من بين أنواع السندات:

* **سندات لا تحمل معدل القسيمة:** تباع بخخص على القيمة الاسمية، على أن يسدد المستثمر القيمة الاسمية عند

الاستحقاق كما يمكن بيعها في السوق بالسعر السائد، إذا رغب حاملها التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق.

¹. ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للنشر، 1994، ص31.

². منير إبراهيم الهندي، إدارة التسويق والمنشأة المالية، 1996، ص31.

* **سندات ذات معدل فائدة متحرك:** ظهرت في بداية الثمانينات لمواجهة موجة التضخم التي أدت لارتفاع معدلات الفائدة مما ترتب عليه انخفاض القيمة السوقية للسندات، وعادة ما يحدد سعر الفائدة المبدئي لهذه السندات ويعاد النظر فيه كل 06 أشهر، بهدف تعديله ليتلاءم مع معدلات الفائدة السائدة في السوق.

* **سندات ذات الدخل:** لا يجوز حملة هذه السندات المطالبة بالفوائد في الفترات التي لم تتحقق فيها المؤسسة أرباحا، مع هذا فيمكن أن ينص في بعض القيود على أن يحصل حامل السند على الفوائد في السنة التي لم تحقق فيها الأرباح من أرباح سنة لاحقة.

* **السندات الرديئة (متواضعة جدا):** استخدمت هذه السندات في الثمانينات لتمويل إهلاك أعضاء مجلس الإدارة لحصة كبيرة من رأس المال الخاص بالمؤسسة التي يديرونها.

* **سندات المشاركة:** والتي تعطي الحق للمستثمر ليس فقط في الفوائد الدورية بل في جزء من أرباح منظمة.

* **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:** يختلف القرض القابل للتحويل إل أسهم عن القرض العادي، بحيث أن استبداله بأسهم المنظمة المصدرة للقرض بشروط محددة مقدما وخلال فترة معينة في نشرة الإصدار، وقد يتم تحويل القرض لحصص الملكية، إذا كانت المنظمة المصدرة للقرض تعاونية أو حصص المشاركة، كما يعتبر حامل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم دائنين للمشاركة في المنظمة المصدرة للقرض مثل أصحاب القرض العادي، أو الموردون ولكنهم يتميزون بحق تغيير هذه الصفة من دائنين إلى ملاك عند التحويل، حيث لا يوجد أي التزام على حامل هذا النوع من الالتزامات في مباشرة هذا الحق، لكنه يمارس بحرية تامة.

الفرع الثاني: التوظيفات المالية على مستوى السوق النقدية

أولا: مفهوم السوق النقدية.¹

إن السوق النقدية هي سوق التعامل بين البنوك عن طريق تبادل التزامات مالية قصيرة الأجل، يمكن أن تصل مدتها إلى سنة، وتتميز هذه السوق بدرجة سيولة مرتفعة، تضمن التعاملات في السوق النقدية توازن يومي بين آجال العمليات الدائنة والمدنية للمؤسسات المتعاملة في هذا السوق، وهي المؤسسات المصرفية النقدية: البنوك التجارية، البنك المركزي، الخزينة العمومية، شركات الصرافة، وكل المؤسسات المالية التي تعمل في المدى القصير.

فالسوق النقدية إذا هي عبارة عن طريقة لحصول المقترضين كالتجار أو السماسرة أو رجال الصناعة ومؤسسات حكومية على قروض قصيرة الأجل لاستثمارها في مشاريع قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى مقرضي هذه الاستثمارات وهم البنوك التجارية وشركات التمويل وشركات التأمين وكذلك البنك المركزي، ومنه فالسوق النقدية تعمل على تحقيق الربحية المثلى

¹. فلاح الحسن حسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص195.

لحسابات الشركات المالية عن طريق العمليات القائمة داخل هذه السوق والتي تقوم على أساس الثقة بين المتعاملين مع العلم أن الضمانات الحقيقية لهذه العمليات تكمن في الأوراق المالية الحكومية والسندات التجارية المتعامل بها.¹

ثانيا: التوظيفات المالية على مستوى السوق النقدية:

أ- الأوراق التجارية:

تتمثل أدوات الاستثمار في السوق النقدية في أصول مالية قصيرة الأجل يمكن لحاملها التخلص منها بالبيع (أو السحب) حينما يشاء، ومن بين أهم هذه الأدوات الأوراق أو السندات التجارية التي تحرر بمناسبة العمليات التجارية التي تتم بين التجار، حيث تمثل هذه السندات إثباتا خطيا للالتزامات بالدفع المترتب عن عملية البيع والشراء، لهذا فالسندات التجارية تعتبر مصادر هامة لتمويل جزء من رأس المال العامل في الاقتصاد، ومن أهم السندات التجارية من حيث كونها أدوات ائتمان في الاقتصاد نجد:

* **السند لأمر:** عند إبرام صفقة تجارية معينة، قد لا تتم تسوية الالتزامات المترتبة عنها نقدا، ففي هذه الحالة يجرى سند لأمر، يتعهد فيه المدين (المشتري) دفع ما عليه سواء للدائن الأصلي (البائع) أو شخص آخر حامل لهذا السند لأمر، وهذا بعد انقضاء فترات زمنية متفق عليها، تسمى تاريخ إنشاء الاستحقاق.²

إن انتقال السند من دائن لدائن آخر يعرف بعملية تطهير السند، ويكون بكتابة الدائن على ظهر السند عبارة تقيّد نقل حقه فيه لدائن آخر، في حالة تقدم الدائن الأخير في السند من المدين فيه بتاريخ الاستحقاق، للحصول على قيمة السند ورفض المدين دفع أو سداد المبلغ، فإنه يحق لهذا الدائن الأخير أن يرجع إلى كل الموقعين السابقين على السند (الدائنين الآخرين) ويطالبهم بسداد المبلغ، وهكذا يمكن تداول هذا السند وانتقاله من يد لأخرى عن طريق التطهير الذي يتيح استعمال السند كأداة أو وسيلة لسداد الالتزامات في الاقتصاد.

* **السفتجة:** على عكس السند لأمر فالسفتجة تنظم علاقة بين ثلاثة أطراف هي: الدائن، المدين والمدين اتجاه هذا المدين، ومنه فهي تتيح سداد دينين معا، ويمكن تداول السفتجة وانتقالها من مستفيد لآخر عن طريق تطهيرها، ومنه تنطبق على السفتجة نفس أحكام السند لأمر من حيث المستفيدين السابقين الموقعين على السفتجة باعتبارهم أيضا متكفلين متضامنين عند سداد المبلغ المحدد في السفتجة، وينتج عن ذلك قيام السفتجة بدور أو بوظيفة أداة ائتمان، أو وسيلة لسداد الالتزامات في الاقتصاد.³

¹.رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للطباعة والنشر، بدون بلد وسنة، ص53.

².مصطفى شدي شجة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، بدون ص.

³.شاكر القرويني، محاضرات اقتصاد والبنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، بدون ص.

* **مزايا الأوراق التجارية:** إن من أهم المزايا التي تتمتع بها السندات التجارية هي إمكانية خصمها لدى البنوك، وهذا يعني في حقيقة الأمر قيام البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل، إذ إن جوهر عملية الخصم يكمن في تحويل السند على سيولة (نقود قانونية)، قبل تاريخ استحقاقها ذلك مقابل أن يقتطع البنك من القيمة الاسمية لسند فائدة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، سعر الخصم المعمول به.¹

ب)- الحسابات الجارية:²

هي عبارة عن حسابات تفتحها المؤسسة المالية في سجلاتها للمتعاملين معها وتنقسم إلى:

1- الحسابات الجارية الدائنة:

وهي تمثل التزامات على المؤسسة التي توجد لديها هذه الحسابات وتتكون في معظمها من الودائع التي تتلقاها المؤسسة المالية من المتعاملين معها، ومن أهم أنواعها:

* **الودائع الجارية:** وهي تمثل التزامات مالية على المؤسسات المالية الموجودة لديها بحيث يستطيع المودع أن يتصرف بوديعة في أي وقت وبدون أي قيود.

* **الودائع لأجل:** لا يستطيع المودع أن يسحب أو يستعمل الوديعة لأجل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه مع البنك.

* **الودائع بإخطار:** عندما تستعمل عبارة "وديعة بإخطار أسبوع"، فهذا يعني أن صاحب الوديعة يستطيع أن يسحب من وديعته فقط بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إخطار البنك بهذا السحب.

* **ودائع التوفير:** يهدف إيجاد هذا النوع من الودائع إلى تطوير وتنمية الوعي الادخاري في المجتمع، وهذه الودائع تمثل التزامات تتلقاها دوائر البريد وغيرها من المؤسسات المماثلة.

2- الحسابات الجارية المدينة:³

وهي تمثل التزامات على المتعاملين اتجاه المؤسسة التي تقدمها، فالودائع التي تتلقاها البنوك لا تبقى مجمدة لديها، بل تستعمل القسم الأكبر منها في تقديم القروض و استثمارها، و أيضا تحتفظ بالقسم الآخر لمواجهة طلبات السحب من الودائع، فالحسابات الجارية المدينة لدى البنوك تتكون في معظمها من القروض التي تقدمها البنوك لمختلف الجهات كالأفراد والهيئات و المؤسسات، ويمكن تقسيم هذه القروض إلى أنواع فهناك قروض حسب اجل القرض، حسب كيفية استعمال القرض، و حسب كيفية سداد القرض و حسب أسلوب دفع الفوائد و الضمانات المقدمة.

¹. مروان عطوف، الأسواق المالية والنقدية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، بدون ص.

². الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، بدون ص.

³. A. Ben Halima، pratiqué des techniques bancaires، édition Dehleh، Alger، 1997، sans page.

الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين

سنتعرف على مصادر أموال شركات التأمين بنوعها: تأمينات الحياة والتأمينات العامة.

* مصادر أموال شركات التأمين:

تقوم شركات التأمين كمؤسسة مالية بعملية الاستثمار ، وحتى تستطيع القيام بهذه العملية لابد من توفير أموال، فما هي مصادر أموال شركات التأمين؟.

تتكون مصادر أموال شركات التأمين من الموارد التي تأتيها من أموال حقوق المساهمين، وأموال حقوق حملة الوثائق ، بالإضافة إلى أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني.

1) أموال وحقوق المساهمين: ¹

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية، التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وهي تمثل نسبة ضئيلة جدا من الأموال الموجهة للاستثمارات.

2) أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال الناتجة عن عمليات تحصيل الأقساط، والتي يتحدد حجمها بمقدار ما يدفعه المؤمن له نظير خطر معين إلى شركة التأمين، وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين: الأولى حملة وثائق تأمينات الحياة والثانية أموال التأمينات العامة. أ-حقوق حملة وثائق الحياة: إن مصادر الأموال لشركات التأمين على الحياة تتكون من مصدرين أساسيين هما: الأولى تتمثل في الأقساط النقدية التي يدفعها المؤمن لهم، والثانية في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى، وقد شهدت عملية التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للدخل، ومن أهم هذه المصادر الحسابات المنفصلة والحسابات العامة، والحسابات العامة تتمثل في الدخول الناجمة عن بيع وثائق التأمين على الحياة، أما الحسابات المنفصلة فتشير إلى الحسابات ذات الطابع المستقل والناجمة عن حسابات الشركة لدى مؤسسات أخرى أو لدى أفراد.

ب-أموال التأمينات العامة: وتتكون من المخصصات التالية: مخصص الأخطار السارية، مخصص التعويضات تحت التسوية ، مخصص التقلبات في معدلات الخسارة.

¹ مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، واقع العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين، دفعة 2005، ص 45.

- **مخصص الأخطار السارية:** وتتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مسبقا لتغطية الأخطار السارية خلال هذا العام، وهذه الأموال تعتبر أموال قصيرة الأجل، لأن غالبية وثائق التأمينات العامة وثائق سنوية إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر، فتحول إلى مصادر الاستثمارات الطويلة الأجل.

- **مخصصات التعويضات تحت التسوية:** تتكون من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة المالية الحالية ولكنها لم تسدد، بل سيتم تسويتها وسدادها خلال السنة أو السنوات المالية الموالية.

- **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون مخصص لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا، نتيجة زيادة معدلات الخسارة الفعلية عن معدلات الخسارة المتوقعة، وبطبيعته يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة، وهو حق من حقوق حملة الوثائق، حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث.

3) أموال عبر مرتبطة بالنشاط التأميني: ¹

وهي الأموال التي تخصصها الشركة لمواجهة خسائر معينة أو ديون معدومة اتجاه الوكلاء أو العملاء، وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى.

4) استثمار أموال شركات التأمين:

يوفر الاستثمار لشركات التأمين موارد مالية هامة، بهدف الوفاء بالتزاماتها المختلفة اتجاه حملة الوثائق من ناحية، والحفاظة على هذه الأموال وتنميتها من ناحية أخرى، وتحقيق هذه الأهداف متوقع على نجاح الشركة في تحديد السياسة المثلى لاستثمار هذه الأموال، بما يحقق عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال.

على مبدئين، يتمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التأمين فور استلامها والذي يؤثر في جانب الأصول بالزيادة في الاستثمارات، كما يؤثر في جانب الخصوم بالزيادة في المخصصات والتي يخصم منها ما يدفع كتعويضات للمؤمن لهم، أما المبدأ الثاني فهو اعتبار رأس المال والاحتياطيات بمثابة الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق الحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات.

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات في التشريع الجزائري، الجزء الأول (التأمينات البرية)، بدون سنة، ص58.

المطلب الثالث: الرقابة على شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول: الطلب في سوق التأمين بالجزائر.¹

سوق التأمين في الجزائر هو حجم الأقساط المكتتبة من قبل مختلف القطاعات, القطاع العائلي, القطاع الصناعي, القطاع الفلاحي و قطاع الخدمات الذي يتضمن الصادرات و الواردات.

أولاً: القطاع العائلي

يمثل استهلاك المنتج التأميني من طرف القطاع العائلي نسبة 74% من تأمين السيارات (4مليار دج) ونسبة 21% في الأخطار البسيطة أي (1.19 مليار دج), في حين استهلاك تأمينات الأشخاص 3% أي ما يعادل (165 مليون دج), بالإضافة إلى تأمين السفن للخواص و الذي يقدر ب 1% (54 مليون دج), و كذلك التأمين على القرض الداخلي ب 0.18% أي (95 مليون دج). و بذلك يصل الاستهلاك الإجمالي للتأمين لدى القطاع العائلي إلى قيمة 5.4 مليار دج, و هي قيمة صغيرة مقارنة بإجمالي نفقات القطاع.

ثانياً: القطاع الصناعي

لقد بلغ رقم أعمال التأمين على الأخطار الصناعية قيمة 4.5 مليار دج, إذ يمثل تأمين الحريق و الهندسة 60%, و شهد معدل اختراق تأمينات الأخطار الصناعية تطوراً إيجابياً, حيث انتقل من 1.55 إلى 1.85 في 1997, و مع ذلك تبقى المعدلات ضعيفة و خصوصاً مع غياب شمولية عملية تحديث القيم المؤمن عليها و التي تخص الممتلكات الصناعية و تصحيح أثر تخفيض العملة على تقييم أصول المؤسسات, و من جهة أخرى إلى عدم استغلال نشاط التأمين في المستوى المرجو و خاصة في قطاع البناء.

ثالثاً: القطاع الفلاحي

تكون بنية التأمينات الفلاحية من تأمين المحصول بنسبة 82% و تأمين الماشية بنسبة 17% من رقم الأعمال إجمالي يقدر ب 796 مليون دج, و نشير إلى أنّ معدل الاختراق في هذا القطاع قد ارتفع من 0.22% إلى 0.37% في 1997, و لكن يبقى غير كافي نظراً لضعف هذا المعدل و إلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم 10%.

¹ ثناء محمد طعمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 95.

الفرع الثاني: قطاع الخدمات

1/الواردات:

تشمل التأمينات للواردات في غالبيتها البضائع البحرية بنسبة 92%، و يمثل الباقي 5% حصة البضاعة المنقولة جواً، محققة بذلك رقم أعمال إجمالي قدره 1.5 مليار دج. و تترجم نسبة تأمينات الواردات على حجم الواردات المعدل المتوسط للقسط المدفوع من قبل المستوردين، و هي نسبة ضعيفة نسبياً (0.30% في 1997).

2/الصادرات:

و تشمل التأمين على الأخطار السياسية بنسبة 86% و التأمين على الأخطار التجارية بنسبة 14% و تغطي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX بنسبة 12% الصادرات خارج المحروقات، في حين يصل معدل اختراق تأمين الصادرات الإجمالي للصادرات 0.07%.

الفرع الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر.¹

أولاً: المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلاً، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- السهر على مرد ودية الأموال المجمعة
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين.

¹. ثناء محمد طعمة، محاسبة شركة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 96، 97.

ثانياً: الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994, وله صفة الجمعية المهنية, و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين, حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين, أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة, وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم, حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى, شركات التأمين, المؤمن لهم... إلخ. و من أهداف الإتحاد ما يلي:

ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.

- تحسين مستوى التأهيل و التكوين

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.

- الحفاظ على أدييات ممارسة المهنة.

المبحث الثالث: آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات و العناصر التنافسية، نظرا لموقع جغرافي المميز الذي يتوسط بلدان المغرب العربي ويشرف على بلدان أوروبا، كما صاحب هذه المؤهلات جهود الدولة المبذولة لتهيئة المناخ الاستثمار وتشجيعهم، ومن خلال سياسة رشيدة التي انتهجتها الجزائر في تسيير مختلف جوانبها الاقتصادية، وخلال سعيها دائم لجذب الاستثمارات المحلية و الدولية وذلك بـ¹.

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات و بكل الجوانب المتعلقة به و موقع الكتروني خاص بالاستثمار في الجزائر.

- احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول و الهيئات الدولية.

- أنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال و بعث البنوك و الهيئات المالية الخاصة بالاستثمار

- استقرار المحيط التشريعي و السياسي و خاصة الأمني.

- إعطاء مزيد من الحوافز و الإعفاءات الضريبية للاستثمارات.

كل هذا يبرز الجهود المبذولة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار و استقطاب المزيد من الاستثمارات، لذلك فإنه أضحي لزاما البحث عن الآليات و السياسات و الإجراءات و الحوافز المشجعة للاستثمار و بحث كفاءات تطويرها لاستقطاب المزيد من الاستثمارات و تشجيعها.

المطلب الأول : السياسات و الضوابط اللازمة لدعم الاستثمارات و منح الحوافز للمستثمرين:

لا شك أن سعي الدولة إلى تعظيم منفعتها و عوائدها من وراء استقدام الاستثمارات في القطاعات الواعدة، أو على الأقل تخفيض حدة الآثار السلبية لهذه الاستثمارات، استلزم على الدولة التفكير جديا في ووضع عدد من السياسات و الضوابط لترشيد عملية تنظيم و توجيه الاستثمارات، و لعل من أبرز أنواع السياسات و الضوابط التي وضعت حديثا هي ما يلي :

1) سياسات التمييز في منح الحوافز و التسهيلات و الامتيازات للمستثمرين²:

و هذه السياسات تقوم على عدد من الأسس مثل :

¹ . دعاء محمد سلمان، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص25.

² . مصطفى عبد اللطيف، بلغور سليمان، العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجيات مواجهتها، مع الإشارة للقطاع المصرفي الجزائري، الملتقى الأول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية واقع التحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004.

أ - مدى إسهام المشروع في تطوير و تنمية المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية. فالمستثمر الذي يقيم مشروعا أو يتقدم بطلب الاستثمار في مثل هذه المناطق يعطى امتيازات و تسهيلات أكثر من نظيره الذي يقيم مشروعا استثماريا في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة و المطلوبة بكثرة .

ب - مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر عدد ممكن من فرص العمالة و تنميتها.

ج- مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.

د- مدى جودة أو حداثة و تمييز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي و المحلي.

2) السياسات التي تستهدف الربط بين منح الحوافز و بين أداء المشروع الاستثماري:

و هذه السياسات تشترط أن يتم منح الحوافز المتفق عليها أما على مراحل تتزامن مع البدء في تنفيذ المشروع و حتى بداية تشغيله أو بعد مرحلة التشغيل بالفعل. و من الممكن أيضا أن يتم الربط بين السياسات من النوع الأول المذكورة سابقا و هذا النوع من السياسات في وقت واحد.

3) السياسات و الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء أو السياسات الموجهة للإنجاز:¹

و هذا النوع من السياسات يتشابه نسبيا مع النوعين الأول و الثاني، إلا أن في هذا النوع من السياسات تشترط الحكومة المضيفة عددا من الشروط و القيود مثل:

- أ - ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
- ب - ضرورة استخدام الموارد المادية (مدخلات الإنتاج) المحلية طالما أنها متوفرة بالكم و الجودة اللازميتين.
- ت - تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض لتصدير.
- ث - تحديد حجم و طاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.
- ج - حظر الدخول أو الاستثمار في بعض أنواع معينة من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة و الخدمات أو المرافق العامة.

4) السياسات و الضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا: و المتمثلة فيما يلي:

- رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة المتوافرة مبدئيا أو التي لها نظائر في السوق المحلي.
- رفض التكنولوجيا المرتفعة التكلفة إذا لم يوجد مبررات جوهرية لقبولها.
- ضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني.
- رفض التراخيص التي تحد من قيام الطرف الوطني بالبحوث العلمية و التطوير

¹ محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، بدون ص.

- رفض عقود التراخيص التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني من استخدام تكنولوجيا أو تراخيص أخرى إضافية.
- رفض التراخيص التي تحدد عقودها كمية الإنتاج أو مستوى الأسعار أو قنوات معينة للتوزيع أو فترة زمنية معينة لانتهاء العمل بالترخيص.
- رفض التراخيص المشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج.

المطلب الثاني:المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية وتقييمها

إن فشل العديد من المشاريع الاستثمارية سببه عدم خضوعها إلى الدراسة والتحليل و المفاضلة فيما بينها، للوصول إلى البديل أو المشروع الأمثل، ومع الإمكانيات المادية و البشرية والمالية المتاحة، فان عملية المفاضلة بين المشاريع يمكن أن تكون بمثابة وسيلة لتحقيق الاستغلال والأمثل والعقلاني للموارد المتاحة.

الفرع الأول: أهمية المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية: تكمن أهمية المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية إلى عاملين هما:¹

أولاً: ندرة الموارد الاقتصادية:

تبرز أهمية المفاضلة بين المشروعات إلى ندرة الموارد الاقتصادية اللازمة لإقامة و تشغيل تلك المشروعات، والاستخدام العقلاني و السليم لتلك الموارد، يعني أنه من أجل تجاوز مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية، لابد من اللجوء إلى المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية.

ثانياً: التقدم التكنولوجي.

إن التغيرات و التطورات التكنولوجية السريعة عامل آخر دعا إلى المفاضلة بين المشاريع، حيث أصبح أمام المستثمر خيارات جديدة للمفاضلة بين الفرص الاستثمارية المتاحة من جهة والتكاليف و العوائد من جهة أخرى،لذا يمكن القول بأن مشكلة تقييم المشروعات، هي مشكلة اختيار و ترشيد للقرارات الاستثمارية، التي تفرضها ندرة الموارد الاقتصادية من جهة، ونوع الأهداف المراد تحقيقها من جهة أخرى.

¹ عبد العزيز فهمي، هيكل أساليب تقييم الاستثمارات،الدار الجامعية،بيروت،1985،ص288.

الفرع الثاني: مراحل المفاضلة بين المشاريع.¹

ليس الهدف من المفاضلة بين المشاريع الفصل الكلي بين المراحل، وإنما القصد من ذلك تسلسل و تتابع العمليات و اعتماد كل منها على نتائج المراحل السابقة لها، وهي كما يلي:

أولاً: مرحلة البحث و الإعداد.

تتضمن هذه المرحلة صياغة الأفكار الأولية عن المشروعات المطروحة، وأهدافها والإمكانيات المتاحة، بهدف المفاضلة بينها، واختيار البديل الأفضل، في هذه المرحلة يجب مراعاة العديد من الاعتبارات الفنية، القانونية، المالية، الإدارية و الاقتصادية.

ثانياً: مرحلة إعداد المشروعات.

بعد صياغة الأفكار الأولية عن المشروعات و البدائل المقترحة، تأتي مرحلة إعداد المشروعات و تقييمها، و دراسة كافة جوانبها، وصولاً إلى وضع الأسس العلمية و العملية للتنفيذ، حيث تتم دراسة المسائل الفنية للمشروعات المقترحة، و البنى التحتية، و تحديد الطلب المتوقع، و معرفة الأسعار و تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى الاحتياجات من القوى العاملة. و تتضمن كذلك هذه المرحلة دراسة الجوانب المالية، و تحديد رأس المال اللازم و الإيرادات المتوقعة من هذه المشروعات.

ثالثاً: مرحلة المفاضلة بين المشروعات.

في هذه المرحلة يمكن القول أن هناك أساليب و طرق مختلفة يمكن استخدامها للمفاضلة بين المشاريع، سواء ما كان منها محاسبياً، زمنياً، مالياً أو اقتصادياً، و هذا يعني أن عملية المفاضلة لا بد أن تشمل كل هذه الجوانب في آن واحد كما أنها تستند على دراسات و معايير علمية دقيقة.

الفرع الثالث: أساليب المقارنة و المفاضلة بين المشاريع.

للوصول إلى مفاضلة شاملة و دقيقة، لا بد من اعتماد أكثر من أسلوب، و من هذه الأساليب ما يلي:

أولاً: الأساليب الاقتصادية:

إن الأساليب الاقتصادية المستخدمة أثناء المفاضلة تختلف باختلاف الهدف من إقامة المشروع، سواء كان مشروعاً عاماً أو خاصاً، أما بالنسبة للمشاريع العامة فهي تعتمد على بعض الأساليب، نذكرها منها:

¹. كاظم جاسم العيسوي، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار المناهج، 2001، ص 67.

أ - أهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد القومي: يمكن التمييز و المفاضلة بين المشاريع حسب أهميتها للاقتصاد من خلال ما يلي:

1 - أهمية المشروع في عملية التنمية الاقتصادية:¹

إن أهمية أي مشروع و علاقته و تأثيره في الاقتصاد تختلف باختلاف طبيعة و أهداف و أحجام تلك المشاريع، فالمشاريع الضخمة تكون عادة أكثر تأثيرا على الاقتصاد الوطني.

2 - أهمية المشروع بالنسبة للأمن القومي:

قد يتم في بعض الأحيان تجاوز المعايير الاقتصادية و الفنية و مبدأ الربح و الخسارة عند المفاضلة بين المشاريع، بل يتم إعطاء أولوية للجانب الأمني بغض النظر عن تكاليف إقامتها.

3- أهمية المشروع في الاستخدام.²

إذا كان خلق فرص جديدة للعمل يعد أحد الأهداف الرئيسية ، فان الجهات المسؤولة عن التخطيط تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن الوظائف الجديدة باستخدام قدر معين من رأس المال، أي أنها تحاول أن تستثمر أقل قدر ممكن من رأس المال اللازم لتوفير كل فرصة عمل جديدة.

ب- أهمية المشروع بالنسبة لميزان المدفوعات: عند المفاضلة بين المشاريع العامة، لا بد من أخذ بعين الاعتبار تحديد مدى تأثيرها على ميزان المدفوعات، المحلية، فإذا كانت سياسة الدولة تسعى إلى تقليص العجز في ميزان المدفوعات ، يمكن إعطاء أولوية للمشاريع التي تعتمد على خدمات محلية.

ثانيا: الأساليب الفنية.

إن إقامة مشاريع ضخمة و حديثة تساهم في تنمية كفاءات و مهارات العاملين، و تخلق لدى أبناء المجتمع روح الاستثمار و تعمل على تدعيم الرغبة في تحسين الظروف المعيشية و الانضباط في العمل، و بالتالي تؤدي إلى تغيير نمط و أسس الاقتصادية تغييرا جذريا.

وتختلف هذه الآثار باختلاف الموقع الذي يقام فيه المشروع، نظرا لاختلاف مستويات نمو هذه المناطق ومدى تمسكها بالأساليب التقليدية، لذا فعلى المخططين الأخذ بعين الاعتبار تحقيق هذه الفوائد.

ثالثا: الأساليب المالية:

¹. سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص283.

². كاظم جاسم العيباوي، مرجع سبق ذكره، ص71.

إضافة إلى المفاضلة الاقتصادية و الفنية بين المشاريع، فإنه لا بد من إعطاء أهمية للمفاضلة المالية و المحاسبية، التي تتعلق باحتساب و تقدير التكاليف و الإيرادات و الأرباح و العوائد الصافية للأموال المستثمرة، و التي تعتبر المحدد الأساسي للاستثمار خاصة بالنسبة للمشاريع الخاصة. و تظهر أهمية هذا النوع من المفاضلة نظرا لتعدد البدائل و اختلافها من حيث التكاليف الاستثمارية، أو تكاليف التشغيل والصيانة، و العمر الإنتاجي لها.

الفرع الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية.¹

إن الفكرة الأساسية في تقييم المشاريع الاستثمارية الجديدة، هي ضرورة الاقتناع بأن المبدأ الأساسي في اتخاذ القرارات هو تقييم قيمة المشروع و طرق تقييم المشاريع الاستثمارية:

أولاً: التكلفة الأولية للاستثمار: وهو عبارة عن الإنفاق الذي تقوم به المؤسسة في بداية الفترة لتنفيذ الاستثمار.

ثانياً: عمر المشروع: ويقصد بعمر المشروع المدة التي يبقى أثناءها الاستثمار في المؤسسة.

ثالثاً: التدفق النقدي: خلال سنوات عمر المشروع، تحقق المؤسسة من ورائه عائدات سنوية (متوقعة)، و تسمى هذه العائدات " التدفقات النقدية "، كما تقوم المؤسسة بدفع نفقات سنوية لتشغيل هذا الاستثمار أو المشروع.

رابعاً: القيمة الزمنية للنقود و فكرة الاستحداث.

إن وحدة النقد في الزمن، تتأثر بمعدل التضخم، و هي من وراء ذلك تؤثر على كل المقبوضات الموجودة بحوزة الأفراد، كما يوجد عامل آخر (من وجهة نظر المستثمر) يؤثر على ما لديه من نقود، و هو معدل الفائدة الذي يمثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار الذي يود المستثمر القيام به.

ويفرض هذا الأمر عند المقارنة بين تدفقات نقدية لسنوات مختلفة، أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الاختلافات، حتى تقييم كل التدفقات النقدية بوحدة نقدية ذات قيمة متماثلة في مختلف الأوقات، و بما أن المدفوعات التي قامت بها المؤسسة كانت في بداية المشروع، و ذلك عندما قامت بالاستثمار الأولي، يجب إذا أن تحسب كل التدفقات بقيمة وحدة النقد التي تم بها الدفع في بداية المشروع، و تسمى هذه العملية بعملية الاستحداث.

و تبقى المشكلة في معرفة المعدل الذي تتم به هذه العملية، و هو ينظر إليه من وجهتين، فمعدل الاستحداث بالنسبة للمؤسسة (يسمى أيضا بتكلفة رأس المال)، هو مجموع التكلفة المتعلقة بالقروض بعد طرح الضرائب، أما من وجهة نظر البنك فيمكن الاكتفاء بمعدل الفائدة كمعدل استحداث.¹

¹. ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار المالي والفني، دار وائل للنشر، عمان، 1994، ص 209.

الفرع الرابع: أسس و مبادئ عملية التقييم .

أولاً: مفهوم تقييم المشاريع.

تعرف عملية تقييم المشاريع بأنها عبارة عن عملية وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار البديل أو المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة، الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة، ويمكن القول بأن جوهر عملية التقييم تتمثل في المقارنة و المفاضلة بين المشاريع المقترحة لاختيار البديل الأفضل، تتمثل فيما يلي:

- المفاضلة بين توسيع المشاريع القائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
- المفاضلة بين إنتاج أنواع معينة من السلع.
- المفاضلة بين أساليب الإنتاج وصولاً إلى اختيار الأسلوب المناسب.
- المفاضلة بين المشاريع استناداً إلى الأهداف المحددة لكل مشروع.
- المفاضلة بين المواقع البديلة للمشروع المقترح.
- المفاضلة بين الأحجام المختلفة للمشروع المقترح.
- المفاضلة بين البدائل التكنولوجية.

ثانياً: أهداف تقييم المشاريع.

إن الاهتمام الكبير بموضوع تقييم المشاريع، ما هو إلا انعكاس للوظائف أو الأهداف العديدة لذلك الموضوع، و التي تتمثل فيما يلي:

- 1 - تعتبر بمثابة وسيلة يمكن أن تساعد في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- 2 _ تعتبر بمثابة وسيلة تساعد في التخفيف من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة.
- 3 _ تساعد عملية التقييم في توجيه المال المراد استعماله إلى المجال الذي يضمن تحقيق النتائج المراد تحقيقها.

- 4 _ يمكن أن تكون عملية التقييم بمثابة وسيلة تساعد على ترشيد القرارات الاستثمارية.

ثالثاً: أسس عملية التقييم: من الأسس و المبادئ التي تستند عليها عملية التقييم هي ما يلي:

- لا بد أن تتضمن عملية تقييم المشاريع على إيجاد نوع من التوافق بين المعايير التي تتضمنها تلك العملية، و بين أهداف المشاريع المقترحة.

¹ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص 154.

- لا بد أن تضمن عملية التقييم تحقيق مستوى معين من التوافق بين هدف أي مشروع و أهداف خطة التنمية القومية.

- لا بد أن تضمن عملية التقييم مستوى معين من التوافق و الانسجام بين أهداف المشاريع المتكاملة، أي بإزالة التعارض بين المشروع و المشاريع القائمة التي يمكن أن يعتمد عليها ، أو تعتمد عليه.

- لا بد من توفر المستلزمات اللازمة لنجاح عملية التقييم، خاصة ما يتعلق منها بتوفر المعلومات و البيانات الدقيقة و الشاملة.

- إن عملية التقييم لا بد و أن تقضي إلى تبني قرار استثماري، إما بتنفيذ المشروع المقترح أو التخلي عنه.

- إن عملية التقييم تقوم أساسا على المفاضلة بين عدة مشاريع، وصولا إلى البديل المناسب.

رابعا: مراحل عملية التقييم: تمر عملية تقييم المشاريع الاستثمارية بعدة مراحل، و هي:

1) مرحلة إعداد وصياغة الفكرة الأولية عن المشروع أو المشاريع المقترحة.

2) مرحلة تقييم المشاريع، و تتضمن الخطوات التالية:

أ- وضع الأسس و المبادئ الأساسية لعملية التقييم.

ب- دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية الأولية.

ج - دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية التفضيلية.

د- تقييم دراسات الجدوى.

و- اختيار المعايير المناسبة لعملية التقييم.

3) مرحلة تنفيذ المشروع.

4) مرحلة متابعة المشروع.

الفرع الخامس: معايير تقييم المشاريع الاستثمارية.

أولاً: تقييم المشروع.

تعتبر عملية تقييم المشاريع الاستثمارية مرحلة مهمة، في ظرفين التالية: ظروف التأكد و ظروف التغير، كما سننتظر إلى توضيح عملية متابعة البديل المختار عن طريق عملية التقييم.

ثانياً: تقييم المشاريع في ظروف التأكد.

يقصد بظروف التأكد، توفر المعلومات كافي عن البدائل المقترحة، أي تلك المعلومات التي تسمح بإجراء المفاضلة بينها، بهدف اختيار البديل الأفضل، بحيث يتم اختيار المعيار المناسب الذي يحقق الهدف من إقامة المشروع المقترح، و يتم استخدام عدة أساليب و صيغ رياضية و إحصائية و ملحجية. و يمكن القول أن هناك العديد من المعايير التي يمكن استخدامها لتقييم المشاريع و التي تتراوح بين البساطة و التعقيد.

أ - طرق تقييم تتجاهل القيمة الزمنية للنقود: هذه المجموعة من الطرق تفترض ثبات قيمة النقود، حيث تستخدم القيم المطلقة للمدخلات و المخرجات غير المخصومة، كما أنها لا تأخذ العمر الافتراضي للاقتراح الاستثماري بعين الاعتبار، أي دون الجمع بين عمر المشروع و عنصر الزمني، أي أنها لا تحسب القيمة الحالية للنقود والتدفقات و تعطى وفق علاقتين هما:

- طريقة فترة الاسترداد.

- طريقة معدل العائد المحاسبي.

1- طريقة فترة الاسترداد:

تعتبر فترة الاسترداد من الطرق التقليدية لتقييم المشاريع الاستثمارية، و هي تبين عدد السنوات اللازمة لتغطية تكلفة الاستثمار الأولي¹، أو هي عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي بواسطة العوائد المتولدة عنه، و تحسب وفق العلاقة التالية:

الكلفة الاستثمارية الأولية

طريقة الأولى: فترة الاسترداد =

الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الجارية

¹. الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 156.

الكلفة الاستثمارية الأولية

أو فترة الاسترداد =

مجموع التدفقات النقدية السنوية الجارية

عدد السنوات

طريقة الثانية: هذه الطريقة تعتبر أكثر شيوعا و أكثر دقة من الأولى، نظرا لاحتسابها بصافي التدفقات النقدية.

التكلفة الأولية للاستثمار

فترة الاسترداد =

صافي التدفق النقدي السنوي

و يعتبر المشروع الأفضل، هو المشروع الذي يحقق فترة استرداد أقل.

المعدل المتوسط للاستثمار: هذا المعيار يعمل على إيجاد النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي

بعد خصم الاهتلاك و الضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار، كما أن هذا المعيار لا يقوم على التدفقات النقدية

الداخلة أو الخارجة، بل يقوم على أساس محاسبي، و خاصة فيما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الإنفاق

الرأسمالي المقترح¹.

1م

و يحسب وفق العلاقة التالية: المعدل المتوسط للاستثمار =

م 2

حيث : م 1 متوسط الربح السنوي المحاسبي بعد خصم الضرائب و الاهتلاك.

م 2 متوسط قيمة الاستثمار.

ب - طرق تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود (الأساليب الديناميكية).

من أهم نقاط ضعف المعيارين السابقين عدم أخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، بالرغم من أنه المعيار السليم

الذي يمكن الاعتماد عليه في تقييم المشاريع، وصولا إلى اختيار البديل الأفضل، و هذا ما نميزه في المعيارين

التاليين،

1 - معيار صافي القيمة الحالية: يقصد بالقيمة الحالية كم يساوي مبلغ ما حاليا يتدفق بعد سنة، أو سنوات

لاحقة².

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص177.

² .كاضم جاسم، مرجع سابق، ص139.

و يشير صافي القيمة الحالية إلى الفرق بين القيمة الحالية للمدخلات اللاحقة و القيمة الحالية للمخرجات اللاحقة، فإذا كان الفرق موجبا، فان القرار الاستثماري مريح أما إذا كان الفرق سالبا، فان القرار الاستثماري غير مريح¹.

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات للمدخلات - القيمة الحالية للتدفقات للمخرجات.
القيمة الحالية لوحدة نقدية تتحقق بعد سنة معينة:

$$C = \frac{1}{(t + 1)^n}$$

- يعتبر البديل "ب" هو الأفضل لأنه حقق صافي قيمة حالية أكبر من البديل "أ".

- يعتبر كلا البديلين مقبولين اقتصاديا لأنهما حققا صافي قيمة حالية موجبة.

ملاحظة: عند تساوي القيمة الحالية، نستعمل دليل الربحية.

- **دليل الربحية:**² يستخدم هذا المعيار عند تساوي القيم الحالية للمقترحات الاستثمارية، وهو يحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة}}{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة}}$$

2- معيار طريقة العائد الداخلي:

يعتبر هذا المعيار من بين المعايير الهامة التي تستخدم في المفاضلة بين المشاريع و البدائل الاستثمارية المقترحة، لأنه يأخذ بعين الاعتبار التدفقات النقدية الصافية و القيمة الزمنية للنقود.³ ويعرف هذا المعيار بأنه معدل الخصم الذي تتساوى عنده قيمة التدفقات النقدية للمدخلات مع قيمة التدفقات النقدية للمخرجات، و بمعنى آخر هو عبارة عن سعر الخصم الذي يعطي قيمة حالية للمشروع تساوي الصفر.

¹. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 181.

². عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 293.

³. الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 159.

كما يعرف أيضا أنه عبارة عن سعر الفائدة (الخصم) الذي يجعل القيمة الحالية للمكاسب النقدية المحققة من استثمار مالي معين تتساوى مع القيمة الحالية لذلك الاستثمار¹.

و بما أن ذلك يتطلب استخدام سعر فائدة (خصم) معين لتحويل التدفقات النقدية الجارية إلى قيمة حالية، فإن السعر الذي يتم من خلاله تساوي طرفي المعادلة، يمثل معدل العائد الداخلي، و بما أن التدفقات النقدية الخارجة، والتي تمثل الكلفة الاستثمارية المعطاة، ولكونها مدفوعة في بداية الفترة لذا فهي تمثل قيمة جارية و قيمة حالية في نفس الوقت، أي أنها تحتاج إلى خصم، لذلك يمكن تطبيق الصيغة التالية:

الكلفة الاستثمارية الأولية = القيمة الحالية للمدخلات: أي الكلفة الاستثمارية الأولية = العوائد.

$$\text{الكلفة الاستثمارية الأولية} = \frac{1ع}{1 + ف} + \frac{2ع}{(1 + ف)^2} + \frac{3ع}{(1 + ف)^3} + \dots$$

حيث: 1ع، 2ع، 3ع: تشير إلى قيمة التدفق في نهاية السنة الأولى، الثانية، ... الخ.

ف: تشير إلى سعر الخصم المستخدم.

و بهدف الوصول إلى قيمة "ف" فإنه لا بد من اعتماد أسلوب التجربة و الخطأ ، وذلك من خلال استخدام أسعار خصم مفترضة و تطبيقها على الصيغة أعلاه، فإذا كانت النتيجة أكبر من قيمة الطرف الآخر في المعادلة، لا بد من استخدام سعر خصم آخر أكبر، وهكذا، إعادة التجربة عدة مرات للوصول إلى سعر خصم الذي يتساوى عنده الطرفان، و يمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي:

ثالثا: تقييم المشاريع في ظروف التغير.

من خلال معالجتنا لتقييم و مفاضلة بين المشاريع في ظروف التأكد ، تجاهلنا عنصر الخطر ، بالرغم من أن التدفقات النقدية الخارجة لتغطية مختلف التكاليف معروفة بدقة، إلا أن التدفقات الداخلة المتولدة عن النشاط تنطوي على مخاطر عدم التأكد.

والخطر هو انعكاس أو تعبير عن عدم التأكد الذي ينطوي عليه المستقبل، فكلما حدث تشتت كبير في القيم المتوقعة للنواتج، كلما انطوى القرار الاستثماري على مخاطر كبيرة ، وقد دفع ذلك الباحثين إلى التفكير في إيجاد أساليب تمكنهم من الحكم على مدى جدوى المشاريع و المفاضلة بينها في ظل تلك الظروف، و الذي نتج

¹. كاضم جاسم، مرجع سابق، ص 155 .

عنه التوصل إلى العديد من الأساليب التي يمكن من خلالها تقييم المشاريع في ظل هذه الظروف، و التي تتناول العديد من المتغيرات و احتمالات تغيراتها مستقبلا، و أثر تلك التغيرات على النتائج المحصلة بالمعايير السابقة.

أ- نقطة التعادل: يقصد بنقطة التعادل، النقطة التي تتساوى فيها الإيرادات الكلية مع التكاليف الكلية، أي

النقطة التي لا تكون فيها أرباح و لا خسارة، و يعبر عنها كميا أو نقديا، و عادة فانه كلما ارتفعت نقطة التعادل، كلما زادت فرص المشروع من تحقيق الأرباح، وكلما انخفضت، كلما زادت احتمالات حدوث خسائر.

ب - الطريقة البيانية¹: يتم تحديد نقطة التعادل بيانيا، بجعل المحور العمودي يمثل الإيرادات و التكاليف، أما

المحور الأفقي فيمثل الإنتاج أو المبيعات، ثم يرسم منحنى الإيراد الكلي، ثم منحنى التكاليف الكلية الذي تمثل كل نقطة منه إجمالي التكاليف الثابتة و المتغيرة، إضافة إلى رسم منحنىي التكاليفيتين الأخيرتين.

و نفترض عند تحليل نقطة التعادل بيانيا:

1 - ثبات سعر بيع الوحدة.

2 - ثبات التكلفة المتغيرة للوحدة المنتجة.

وعادة، فان النقطة التي يتقاطع فيها منحنى الإيراد الكلي و منحنى التكاليف الكلية و التي تتمثل في النقطة "ن" هي نقطة التعادل التي عندها يكون الإيراد الكلي = التكاليف الكلية، و المنشأة لا تحقق عندها ربحا و لا خسارة. أما قبل نقطة التعادل، تكون هناك خسائر لأن التكاليف الكلية تكون أكبر من الإيراد الكلي، أما بعد نقطة التعادل، فتكون هناك أرباح، لأن الإيراد الكلي يكون أكبر من التكاليف الكلية

1 - الطريقة الجبرية: من أجل الوصول إلى تحديد نقطة التعادل جبريا، لابد من الاستفادة من العلاقات

السابقة و التعبير عنها بصيغ أو معادلة جبرية تمثل بالآتي:

$$\text{الإيراد الكلي} = \text{كمية المبيعات} \times \text{سعر بيع الوحدة.}$$

$$\text{التكاليف الكلية} = \text{التكاليف الثابتة} + \text{التكاليف المتغيرة}$$

$$= \text{التكاليف الثابتة} + (\text{كمية الإنتاج} \times \text{كلفة الوحدة المتغيرة})$$

أما بنقطة التعادل فان:

$$ك ن \times ب = ث + ك ن \times م$$

$$ك ن \times (ب - م) = ث$$

ث

¹ .كاسم جاسم، مرجع سابق، ص 178 .

التكاليف الثابتة

ك ن = _____ ، معناه أن: كمية التعادل = _____

ب - م سعر بيع الوحدة - كلفة الوحدة المتغيرة

أما نقديا فتحسب وفقا للصيغة التالية:

التكاليف الثابتة

قيمة التعادل النقدي = _____

كلفة الوحدة المتغيرة

_____ - 1

سعر بيع الوحدة

ملاحظة: واستنادا لهذه العلاقات يمكن الوصول إلى حساب نقطة التعادل الخاصة بسعر البيع، و حجم المبيعات اللازم لتحقيق مستوى معين من الأرباح.

2 - شجرة القرار¹:

إن مشكل عدم التأكد يتطلب اتخاذ سلسلة من القرارات، وعندئذ، تصبح المشكلة هي مشكلة اتخاذ قرار متعدد المراحل، و في مثل هذا النوع من المشاكل، فإن الأمر يحتاج إلى أداة أو وسيلة تعرض نتائج القرارات المتعددة بطريقة مبسطة و منطقية تمكن المدير من فهم و تقييم البدائل المختلفة حتى يمكنه اختيار أفضل بديل استثماري، هذه الأداة تعرف باسم شجرة القرارات، لأنها تشبه الشجرة غير أنها تكون أفقية، أساسها هو نقطة القرار، أما فروعها فتتمدد من نقطة القرار و الأحداث، و كل حادثة تنتج تؤدي إلى نتيجتين أو أكثر، والتي قد يؤدي بعضها إلى أحداث أخرى و نتائج أخرى.

و يمكن تعريف شجرة القرار على أنها تمثيل تخطيطي أو بياني لعملية اتخاذ القرار.

3 - أسلوب تحليل الحساسية²:

يقصد بتحليل الحساسية، مدى تأثير ربحية المشروع أو حساسيته للتغيرات التي تطرأ على العوامل المختلفة والتي تؤثر على المشروع، حيث يلاحظ أن التدفقات النقدية (للمدخلات أو المخرجات) التي يتم على أساسها تحديد صافي القيمة الحالية، ودليل الربحية و معدل العائد الداخلي تتأثر بعوامل عديدة:

- أسعار المواد و المنتجات

¹. منصور البديوي، الأساليب الكمية و اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1987، ص101 .

². سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص193 .

- كميات المبيعات
- مستوى الطاقة الإنتاجية
- الحياة الإنتاجية للمشروع
- مدى ثبات عناصر التكاليف الأخرى.

و يمكن استخدام أسلوب تحليل الحساسية في المراحل الأولى من إعداد المشاريع، من أجل تحديد تلك المتغيرات الأكثر أهمية، والعمل على ضرورة تقديرها بدقة.

الفرع السادس : التحليل المالي للمشروع الاستثماري.¹

يهدف التحليل المالي إلى قراءة المركز المالي للمؤسسة بطريقة مفصلة، بعد قبول المشروع، للتعرف على أوضاع السيولة و أثر الاستثمار على رأس المال، وتحديد الهيكل المالي للمؤسسة وتوازنه، وكفاءته، واستنتاج نقاط قوة ونقاط ضعف للمؤسسة من الناحية المالية ، ومن شأن ذلك أن يساعد على توضيح الرؤية أمام البنك عندما يقدم على منح قرض لهذه المؤسسة.

و يتم التحليل المالي للمؤسسة باستعمال العديد من الأدوات و الوسائل، وتمثل هذه الوسائل و الأدوات فيما يلي:

أولاً: طريقة التحليل بواسطة التوازنات المالية.

أ – رأس المال العامل الصافي:

يعبر رأس المال العامل على الفائض من مصادر التمويل الدائمة، إذ على المؤسسة أن تحتاط بالحصول على أموال إضافية طويلة المدى لمواجهة مشتريات محتملة من استثمارات مستقبلاً، وهذا الفائض من رأس المال في حالة عدم استعماله لشراء الاستثمارات يستغل لتمويل دورة الاستغلال نسبياً، وهو عبارة عن هامش ضمان، وبحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأموال الدائمة} - \text{الأصول الثابتة}$$

$$\text{أو رأس المال العامل} = \text{الأصول المتداولة} - \text{الديون قصيرة الأجل}$$

يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال العامل أكبر من الصفر، أما الحد الأقصى فلا يجب أن يغطي مجموع المخزونات و القيم غير الجاهزة نظراً لكون الأموال التي يتكون منها تكلف المؤسسة فوائد في غالب الأحيان.

ب – احتياجات رأس المال العامل:

¹.عمر صخر، التحليل الاقتصادي الكلي، 1991، ص37.

كما أن الأصول الثابتة تمول بأموال دائمة، فإن المخزونات و الحقوق تحتاج إلى مصادر تمويل تتمثل في الديون قصيرة الأجل، و إذا كانت قيم المخزونات و المدينون أكبر من الديون قصيرة الأجل، فإن الفرق يمول بأموال دائمة، بمعنى آخر، ما يقابل الديون قصيرة الأجل من الأصول، يتمثل في المخزونات و المدينين. إذا استطاعت المؤسسة تسديد الديون قصيرة الأجل بهذه المخزونات و الحقوق و بقي فائض، يسمى هذا الأخير "احتياجات رأس المال العامل" مصدره يتمثل في فائض الأموال الدائمة الذي يطلق عليه رأس المال العامل، وتحسب احتياجات رأس المال العامل وفق العلاقة التالية:

$$\text{احتياجات رأس المال العامل} = (\text{مجموع الأصول} - \text{الأصول المتداولة}) - (\text{دق أ} - \text{السلفيات المصرفية})$$

و احتياجات رأس المال العامل هي ممتلكات غير نقدية، و لذلك تبحث المؤسسة عن منافذ لتحويلها إلى أموال سائلة إذا كانت في حاجة إليها. ج - الخزينة: تعريف خزينة بأنها مجموع الأموال التي في حوزتها لمدة دورة استغلالية، و هي تشمل صافي القيم الجاهزة، وتحسب وفق العلاقة التالية: الخزينة = القيم الجاهزة - السلفيات المصرفية.

$$\text{أو الخزينة} = \text{رأس المال العامل} - \text{احتياجات رأس المال العامل}$$

ومن هذه العلاقة نستنتج حالتين هما:

الحالة الأولى: رأس المال العامل < احتياجات رأس المال العامل، يعني تمويل مجموع الاحتياجات من فائض الأموال الدائمة، بالإضافة إلى مبلغ غير مشغل يحمل شكل متاحات، نقول حينها أن التوازن المالي محقق. الحالة الثانية: رأس المال العامل > احتياجات رأس المال العامل، يعني أن الاحتياجات لم تمول إلا نسبياً، و يتحمل الفرق مصادر أخرى تتمثل في الديون قصيرة الأجل، مثل السحب على المكشوف، تسبيقات على الفواتير، خصم الأوراق التجارية،... الخ.

ثانياً: التحليل باستعمال النسب المالية.¹

تسمح النسب بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المتخذة من طرف المؤسسة، و لا يكون للنسب معنى موضوعياً، إلا بعد مقارنتها مع نسب نموذجية للمؤسسة، أو لقطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه. كما أن التحليل المالي عن طريق النسب يعكس الوضعية المالية للمؤسسة في المدى القصير.

¹ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، 1993، ص36.

أ - نسب الهيكلية: هي النسب التي تبين مديونيتها واستقلاليتها المالية، والاستغلال الجي لأموالها، وأهمها:

1. نسبة رأس المال العامل: و تحسب كما يلي:

$$\text{نسبة رأس المال العامل} = \frac{\text{رأس المال العامل}}{\text{رقم الأعمال}} \times 360 .$$

- و تكون هذه النسبة أكثر ملائمة، كلما كانت مرتفعة.

2. نسبة احتياجات رأس المال العامل:

$$\text{نسبة احتياجات رأس المال العامل} = \frac{\text{احتياجات رأس المال العامل}}{\text{رقم الأعمال}} \times 360 .$$

- تكون هذه النسبة في صالح المؤسسة عندما تؤول إلى الانخفاض.

ب - نسب السيولة: من خلالها معرفة درجة سيولة الأصول و قدرتها على التحول إلى متاحات تسمح

للمؤسسة بتسديد ديونها في المدى القصير، نذكر منها:

1. نسبة سيولة الأصول:

$$\text{نسبة سيولة الأصول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{مجموع الأصول}}$$

- كلما كانت هذه النسبة أكبر من 0,5 دل ذلك على أهمية الأصول المتداولة على الأصول الثابتة، لكن قد

يدل ارتفاعها على أن الاستثمارات مهتلكة وقديمة، لذا فإن انخفاض هذه النسبة يدل على ارتفاع قيمة

الاستثمارات و بالتالي إمكانية تحسين المردودية.

2. نسبة السيولة العامة:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتداولة}}{\text{مجموع د ق أ}}$$

-و كلما كانت هذه النسبة أكبر من الواحد(01) دل ذلك على وجود رأس مال عامل صافي موجب، أي القدرة المؤسسة على مواجهة ديونها القصيرة الأجل،دون أن تتنازل على أصولها الثابتة.

3.نسبة الخزينة العامة: و تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الخزينة العامة} = \frac{\text{مجموع د ط أ}}{\text{مجموع د ق أ}}$$

-يجب أن تكون هذه النسبة تنتمي إلى المجال [0,3، 0,5] فلا بد أن تكون المؤسسة قادرة على مواجهة ديونها القصيرة في المدى بواسطة الحقوق و المتاحات.

4.نسبة السيولة الآنية: و تحسب بالعلاقة التالية:¹

$$\text{نسبة السيولة الآنية} = \frac{\text{المتاحات}}{\text{مجموع د ق أ}}$$

- من الطبيعي أن تكون هذه النسبة أقل من (01) وتتراوح بين [0,2، 0,3] خاصة إذا كانت مدة التسديد لا تزيد عن بضعة أيام.

ج.نسبة المديونية: تسمح هذه النسبة بمعرفة درجة استقلالية المؤسسة ماليا، بمعنى آخر ، يجب على المؤسسة أن تواجه مديونيتها بأموالها الخاصة، حيث أن الأموال الخاصة هي التي تجابه الخطورة المالية في حالة تعرض المؤسسة لها²، وتعطي بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة المديونية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

- يجب أن يكون هذا المؤشر أكبر من (01)، أما إذا كانت هذه القيمة تساوي (02) فهذا يعني أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون، مما يجعل المؤسسة قادرة على الاقتراض من جديد.

د. نسب المردودية:

¹ .أبو عبد الفتاح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،1999، ص 165 .

² .داداي عدون، التحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص 54 .

1. نسبة المردودية المالية للأموال الخاصة: تمثل هذه النسبة، رؤوس الأموال الموضوعة من طرف الشركاء تحت تصرف المؤسسة وتحسب وفق العلاقة التالية:¹

النتيجة الصافية

$$\diamond \text{ نسبة المردودية المالية للأموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رقم الأعمال خارج الضريبة}}$$

2. نسبة مردودية الاستغلال: تبين لنا هذه النسبة مردودية النشاط الذي سوف يمول في الأجل القصير تحسب وفق العلاقة:

الربح الصافي

$$\diamond \text{ نسبة مردودية الاستغلال} = \frac{\text{الربح الصافي}}{\text{رقم الأعمال خارج الضريبة}}$$

و. نسبة التمويل الدائم: تسمى كذلك بنسبة تغطية الاستعمالات الدائمة بمصادر تمويل دائمة، وتحسب وفق العلاقة التالية:

الأموال الدائمة

$$\diamond \text{ نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

الأصول الثابتة

- وحتى يتحقق هامش ضمان لا بد أن تكون هذه النسبة أكبر من (01)، لتتحقق رأس مال عامل.
ي. نسبة التمويل الذاتي: هذه النسبة مكملة للنسبة السابقة، وتمكننا من معرفة مدى قدرة المؤسسة على تغطية أصولها الثابتة بأموالها الخاصة، وتحسب كما يلي:

الأموال الخاصة

$$\diamond \text{ نسبة التمويل الذاتي} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

الأصول الثابتة

¹. أبو عبد الفتاح علي فضالة، التحليل المالي وإدارة الأموال، مرجع سبق ذكره، ص166.

ن.نسبة قابلية التسديد : و تهدف إلى معرفة قدرة المؤسسة على مواجهة ديونها من خلال موجوداتها، تعطي

بالصيغة الموالية:

$$\text{نسبة قابلية التسديد} = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{مجموع الأصول}}$$

- يستحسن أن تكون هذه النسبة أقل من 0,5.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمارات.¹

تعتبر وسيلة هامة لتمويل الاستثمارات، بحيث يلجأ المستثمر الى الأسواق المالية أن يلجأ للاقتراض على المدى الطويل علاوة على تمويل الاستثمار بواسطة القروض الخاضعة للسياسة النقدية التي اتبعها بنك الجزائر، كما نص قانون الاستثمار الجديد على إمكانية حصول المستثمر على قروض بنكية ذات فوائد منخفضة و التي تلعب دور كبير في تحديد حجم الاستثمار.

الفرع الأول: التمويل الداخلي(الذاتي) للاستثمار:

يمكن تعريف التمويل الداخلي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها سواء عن طريق الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة، أو عن طريق الأموال التي تتحصل عليها من مصادرها الخاصة، أي التي تضعها تحت التصرف عند الإنشاء، حيث يمكن إدراج أهم المصادر الداخلية للاستثمارات فيما يلي:

أولاً: الأموال المملوكة: هي مصدر من مصادر التمويل الداخلي، التي أحضرها الشركاء أو الفرد وتوضع تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو مؤقتة، وهي تحمل الرقم واحد في النظام المالي والمحاسبي، وتنقسم إلى:

(أ) أموال جماعية: هي الأموال التي يحضرها الشركاء في بداية الإنشاء، غير أن هذه الأموال توضع تحت تصرف الشخص المعنوي بصفة دائمة، ويطلق عليها اسم رأس المال.

(ب) أموال فردية: هي الأموال التي يضعها الفرد في المؤسسة التي أنشأها حديثاً وتوضع تحت تصرف الشخص المعنوي بصفة دائمة وهي حالة المؤسسات الفردية، أي الأموال التي خصصها التاجر الفرد من أمواله الخاصة سواء عند الإنشاء، أو عند رفع رأس مال المؤسسة، وهذا بهدف التمييز بين أموال الشخص الطبيعي، وبين أموال الشخص المعنوي (المؤسسة).

¹.ناصر دادي،عدون،تقنيات مراقبة التسيير،دار الحمديّة،الجزائر،2000،ص23.

(ج) **علاوات المساهمين:** تُكوّن عند إصدار المؤسسة أسهم جديدة للاكتتاب بحيث تعرضها بسعر أو بقيمة سوقية أعلى من قيمة الأسهم التي اشترتها من قبل.

(د) **الاحتياطات:** تعتبر من الأموال المجمعة من طرف المؤسسة، فهي تمثل نتائج السنوات السابقة الموجبة التي بقيت تحت تصرف المؤسسة بصفة مؤقتة حيث يمكن تصنيفها انطلاقاً من عدة معايير:¹
احتياطات إجبارية: وهي يحددها القانون التجاري الجزائري وقدرت بنسبة 5% من النتيجة الصافية ولا تتعدى نسبة 10% من رأس المال ولا توزع على أصحاب المؤسسة
احتياطات غير إلزامية: تتشكل بمحض إرادة المساهمين أو الشركاء وهي غير إلزامية.
وتتكل الاحتياطات من أجل:

• من ناحية العرض:

- احتياطات خاصة: تشكل بهدف خاص كتحديث الاستثمارات
- احتياطات عامة: تتشكل بدون هدف خاص أي لمواجهة كافة التكاليف.

• من ناحية الإيراد:

- احتياطات رأسمالية: وهي الأرباح الناتجة عن بيع استثمارات للمؤسسة
- احتياطات إيرادية: وهي الأرباح الناتجة عن بيع نشاط عادي للمؤسسة

(د) **الإعانات:** هي جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من أجل مواجهة التكاليف المختلفة سواء المتعلقة بالاستثمار أو الاستغلال، هذه الإعانات يكون مصدرها جهة لها وصية مع المؤسسة أو جهة غير وصية، فهذه الإعانات عموماً توجه لتمويل الاستثمارات.

(هـ) **فرق إعادة التقدير:** باعتبار وجود التضخم فإنه لا بد من إعادة التقدير للاستثمارات وذلك استناداً

لأسعار السوق، فإن هذه الزيادة يمكن بها تمويل الاستثمار حيث تعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية.

(ي) **الإهتلاكات:** هي تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول الناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى وعليه نقول أنه وسيلة من وسائل التمويل الداخلي.

أما في حالة عدم كفاية العناصر الداخلية لتمويل الاستثمارات، أو في حالة كانت الفرصة البديلة تلجأ المؤسسة إلى مصادر تمويل داخلية ألا وهي القروض وهذا ما سنتعرض له في المطالب الموالي بحول الله.

¹ نفس المرجع، ص 23.

الفرع الثاني: التمويل الخارجي للاستثمارات

يمكن تعريف التمويل الخارجي على أنه مختلف الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من مصادر خارجية لتغطية تكاليفها والتزاماتها، في حالة عجز الموارد الداخلية، أو في حالة استعمال الموارد الخارجية يكون أقل تكلفة. **الديون:** هي مجموع الديون التي تتعلق بنشاط المؤسسة ابتداء من الديون على الاستثمارات وعلى مختلف المحزونات بالإضافة إلى الموردون وأوراق الدفع وغير ذلك. أما بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: هي تلك العمليات التي تقوم فيها المؤسسات لفترات طويلة للحصول إما على الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل المباني الصناعية والتجارية والإدارية وعليه فالاستثمار هو إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويكون هذا الإنفاق عادة مرة واحدة بينما العائدات تكون متقطعة وتندفق خلال سنوات عمر الاستثمار والتي يتم تصنيفها كما يلي:

1) عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار:

وتتمثل في قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل وتنقسم إلى:

- **قروض متوسطة الأجل:** وتوجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات مثل الآلات, وسائل النقل... الخ
- **قروض طويلة الأجل:** وتوجه لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات ويمكن أن تمتد إلى عشرين سنة مثل الأراضي والمباني.

خلاصة الفصل.

من خلال لدراستنا لأثر التأمين التكافلي على نشاط المؤسسات الاستثمارية في الجزائر حاولنا معالجة الخلل الحاصل في تطبيق نظام التأمين التكافلي في المؤسسات الجزائرية والجهود المبذولة لتطوير الاستثمار، للوصول إلى بيئة أداء للأعمال مناسبة للمستثمر، و مطلوب من الجزائر إعادة النظر في القوانين و السياسات عن طريق تحقيق الاستقرار السياسي و الأمني، و تغليب ثقافة الاتصال، ذلك أن التوسع في الاستثمار، سوف ينعكس لا محالة بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

حيث أبدت الجزائر إرادة قوية لتطوير و ترقية الاستثمار، و ذلك بانتهاج سياسة إصلاح اقتصادي، و سن التشريعات و القوانين المحفزة للاستثمار، و بعث المؤسسات المؤطرة له، و تخصيص الأموال اللازمة لتطوير. -إن عمليات الإصلاح الهيكلية التي باشرتها الجزائر، سمحت إلى حد ما بإعادة التوازنات الكلية و تحرير الاقتصاد، و هو ما يستدعي مواصلة الإصلاحات و استكمالها و خاصة برنامج الخصخصة الذي لم يرتق إلى المستوى المطلوب، بحيث تبقى عملية تطوير و ترقية الاستثمار بكل أشكاله و مصادره هي نقطة تحول في الاقتصاد الجزائري.

- إن بيئة أداء الأعمال في الجزائر مازالت ضعيفة و تنقصها العديد من العوامل والمؤهلات لجذب الاستثمارات، نظرا لبطء الإصلاحات الاقتصادية خاصة المالية و المصرفية، .

خاتمة عامة:

تقاس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة بمدى تطور جهازها المالي والمصرفي، ويعد التأمين جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي السائد، لذا شغل التأمين حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في جل الأنشطة الاقتصادية، باعتباره يوفر لهم الحماية والأمان لاستثماراتهم، بحيث أصبح التأمين مطلباً أساسياً في مجتمعاتنا الإسلامية الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً لدى الباحثين المسلمين مما أجبرهم على التفكير في إيجاد نظم تأمين تؤدي الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين التقليدي (التجاري) تراعي أحكام الشريعة.

لذلك أضحي التأمين التكافلي يحظى باهتمام الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة كمطلب من الأفراد والمؤسسات في التعريف بنوع من التأمين يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية، كونه يساهم في التقدم وسد الاحتياجات، وليس هناك ما يمنع من وجود نظام تكافلي يعمل على درأ الأخطار وتخفيف من آثارها، ولكن ينبغي أن يكون مثل هذا النظام من وجهة نظر الشريعة خاضعاً لأحكامها، ومن ثم لم يكن هناك خلاف على فكرة التأمين ذاتها، بل الخلاف كان منصباً على الأساليب المتبعة لممارسة هذا النظام.

وبصيغة أخرى الإسلام لم يعترض على تحقيق الأرباح في حد ذاتها، لكنه اعترض على إتباع طرق غير شرعية من أجل تحقيق الأرباح.

ومن خلال دراستنا لموضوع التأمين التكافلي وأثر على المؤسسات الاستثمارية في الجزائر استنتجنا أن

أسلوب التأمين التكافلي وتطبيقه له انعكاسات على المؤسسات الاستثمارية:

➤ الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسات الجزائرية من خلال القانون: 97-07 خاصة تلك المتعلقة بقطاع التأمين.

➤ خفض تكاليف تمويل المشروعات الاستثمارية، مما يوفر الراحة والأمان للمستثمرين.

➤ مساهمة المجتمع الإسلامي وتكافله في جبر الخسائر وتوزيعها.

➤ توفير الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية، والدخول في محفظات المالية التي تنظمها المصارف أوال عملية الاستثمارية.

➤ تصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من الأفراد وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين.

➤ تسهيل تبادل الائتمان عن طريق طرح برامج تكافلية وتأمينية تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل.

- حماية المستثمر والمال المستثمر عن طريق هيئات التأمين التكافلي من مسؤوليات والتزامات قانونية لصاح الغير، وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر نفسه.
- توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على هيئات التأمين التكافلي.

الاقتراحات: ومحاولة منا للمساهمة في استمرار نظام التأمين التكافلي نقترح جملة من التوصيات:

- ✓ إعادة النظر في التشريعات القانونية التي تخص التأمين في الجزائر خاصة تلك المتعلقة بالتأمين التكافلي.
 - ✓ العمل على إبرام اتفاقيات إستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ✓ توسيع قطاع التكافل في الجزائر ضرورة حتمية لا بد منها خاصة في ظل الأزمات التي يعرفها العالم لحماية اقتصادنا.
 - ✓ العمل على تحقيق التنسيق والتكامل في ظل الشركات التأمين التكافلي التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ✓ إنشاء بنك معلومات التكافل، والتركيز على الجودة والتنوعية التي تقدمها مؤسسات التكافل.
 - ✓ ضرورة وجود هيئة رقابية تسهر على التأكد من تطبيق المبادئ الإسلامية بحذافيرها.
 - ✓ ابتكار نماذج جديدة للتكافل (المضاربة ، الوكالة ، الوقف).
- آفاق البحث في الدراسات المستقبلية للتأمين التكافلي: من خلال دراستنا لموضوع التأمين التكافلي وأثر علي المؤسسات الاستثمارية في الجزائر، تبين أن هناك العديد من الإشكاليات التي يجب التطرق إليها في المستقبل نذكر منها:

❖ دراسة الفائض التأميني وأساليب المنتهج للتصرف فيه.

❖ أساليب التمويل التكافلي "اللابوي" ومدى فعالية في رفع المردودية.


❖ واقع التأمين التكافلي بالجزائر وآفاقه المستقبلية.

❖ دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التكافلي بالجزائر

و في نهاية هذا البحث نؤكد على أهمية مثل هذه المواضيع و متابعة الدراسة و البحث فيها، هذا فإن أخطأنا فمن الشيطان و من أنفسنا، و إن أصبنا فمن الله وحده عز وجل في علاه.

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال والجداول



الفصل الأول: التأمين التكافلي

الفصل الثاني: المؤسسة والاستثمار

الفصل الثالث:

انعكاسات التأمين التكافلي على نشاط

المؤسسات الاستثمارية بالجزائر

الذاتية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

● أمهات الكتب:■ من الكتاب:

1. سورة آل عمران، الآية 37 و44.
2. سورة المائدة، الآية 02.
3. سورة قريش، الآية 04.

■ من السنة:

1. سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، كتاب الأحكام(4/584).
2. جزء من الحديث رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء.
3. البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
4. البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

● الكتب:

1. الداوي الشيخ، اقتصاد المؤسسة، مركز الطباعة، الجزائر، 1998.
2. ناصر دادي عدون، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية العامة.
3. ابراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر، د، م، ج، 1989.
4. أبو عبد الفتاح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 1999.
5. أحمد طرطار، الترشيد للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. أحمد محي الدين أحمد، أوراق المالية وآثارها الائتمانية، سلسلة صالح كامل للوسائل الجامعية، 1995.
7. ادم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
8. اسماعيل عرباجي، اقتصاد والمؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.
9. إسماعيل عرباجي، اقتصاد والمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1996.
10. ثناء محمد طعمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
11. جميل احمد توفيق وعلي شريف، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
12. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2008.
13. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997.

14. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
15. خموش زكي المسماس مروان، الرقابة والتخطيط في المشروع، مديرية الكتب والمطبوعات الجزائر، 1981.
16. دادي عدون، التحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
17. رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للطباعة والنشر، بدون بلد وسنة.
18. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، 1999.
19. زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 1997.
20. سالم ملحم أحمد، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامي، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.
21. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.
22. سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.
23. شاکر القرويني، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
24. ضياء مجيد الموسمي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
26. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.
27. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
28. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.
29. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات في التشريع الجزائري، الجزء الأول (التأمينات البرية)، بدون سنة.
30. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
31. عبد العزيز فهمي، هيكل أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
32. عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية (دراسات الجدوى، تحليل مالي، هيكل رأس المال، سياسيات توزيع الأرباح)، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
33. عبد الغفار حنفي، أسواق المال "بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين"، 2000.

34. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة (مدخل اتخاذ القرارات)، مطابع الأمل، بيروت، الدار الجامعية، 1990.
35. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، 1993.
36. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
37. عبد الله محمد الربيعي، التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، جامعة القصيم المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
38. عدنان هاشم رحيم السمراي، أساسيات في الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الثانية، 1997.
39. عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
40. عمر صخر، التحليل الاقتصادي الكلي، 1991.
41. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
42. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976.
43. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
44. فايز الزغبى و محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة الحديثة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
45. فلاح الحسن حسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
46. قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989.
47. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، 2001.
48. محمد بلتاجي، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
49. محمد شفيق، حسن الطيب، إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.
50. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، 1997.
51. محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.
52. مروان عطوف، الأسواق المالية والنقدية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
53. مصطفى شدي شجة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

54. منصور البديوي، الأساليب الكمية و اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1987.
55. منير إبراهيم الهندي، إدارة التسويق والمنشأة المالية، 1996.
56. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثانية، 1991.
57. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالي والأسواق المالية، منشأة المعارف، 1997.
58. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار الحمديّة، 1998.
59. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار الحمديّة العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، بدون سنة.
60. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار الحمديّة، الجزائر، 2000.
61. ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للنشر، 1994.
62. ناظم محمد نوري، أساسيات الاستثمار المالي والفني، دار وائل للنشر، عمان، 1994.
- أوراق مؤتمرات وندوات وملتقيات:
1. أشرف محمد دوابه، التأمين التعاون الإسلامي بين الواقع والمأمول، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، سنة 2011.
2. حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده، وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، سنة 2010.
3. حربي محمد عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الوطن العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الاردن، 1998.
4. حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي "حقيقته، أنواعه ومشروعيته"، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده، وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، سنة 2010.
5. حمدي معمر، تريش عبد القادر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011/02/24/23.
6. رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009/01/22.
7. سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته، واستشراف مستقبله"، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009.

8. شنونة محمد، أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، الملتقى الدولي السابع حول "صناعة التأمينية، الواقع وأفاق- تجارب بعض الدول العربية- "جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
9. عبد الرؤوف قطب، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، ملتقى التكافل الأول،
10. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، التعاوني)، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكيف لجوانبه الفنية، دمشق 2007 .
11. عبد السلام إسماعيل اوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11 الجامعة الأردنية، 13/04/2010.
12. علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني "ماهيته وضوابطه، ومعوقاته"، دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض 2009.
13. علي محي الدين القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (دراسة فقهية اقتصادية)، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" 2010.
14. العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" 2010.
- القاهرة، 20/07/2005.
15. قدي عبد الجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 08/09/2002.
16. قمان مصطفى، ندوة البنوك والتأمينات "واقع سوق التأمين في الجزائر"، جامعة المسيلة، 2014/2015.
17. محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس 2010.
18. محمد سعدو الجرف، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية "شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مقارنة بين الأسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، العربية السعودية، 25/26/04/2011
19. مسفر بن عتيق الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه"، سنة 2010.

20. مصطفى عبد اللطيف، بلغور سليمان، العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجيات مواجهتها، مع الإشارة للقطاع المصرفي الجزائري، الملتقى الأول للمنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية واقع التحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004.
21. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض 2009.
22. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض 2009.
23. هايل داود، الاستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، سنة 2010.
24. هوام جمعة، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس 2001.
25. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009/01/22.
26. وهبه الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني "دراسة مقارنة"، مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه"، سنة 2010.
27. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا 2008.
- **المجلات:**
1. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية "جدة"، العدد 02، سنة 2009.
2. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، لسنة 2008.
- **البحوث الجامعية:**
1. أقسام نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة الماجستير، 2001.
2. حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1996.

3. دعاء محمد سلمان، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002.
4. دعاء محمد سلمان، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة.
5. صالح مرزاق، محاضرات في مقياس المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 1998 و1999.
6. عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة 2010.
7. علي لطفي، محاضرات في التنمية الاقتصادية، كلية عين شمس، القاهرة، 2003.
8. محمد نظير بسيوني، دور السياسات الاقتصادية تجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة دكتوراه، كلية عين شمس، القاهرة، 1986.
9. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، واقع العلاقة بين شركات التأمين والمؤمنين، دفعة 2005.
10. مليكة زغيب، أدوات التحليل المالي للمؤسسة الصناعية، مذكرة الماجستير "مالية"، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997 و1998.
11. منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمارات كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بدون سنة.

● قوانين ومراسيم:

1. المادة 44، من الأمر 07-95، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.
2. المادة 49، من الأمر 04-95، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.
3. المادة 144/136، من الأمر 07-95، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.
4. المادة 153، من الأمر 07-95، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.
5. المادة 91/61، من الأمر 07-95، الخاص بقطاع التأمين في الجزائر، الصادر بتاريخ: 1995/01/25.

● تقارير:

1. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004.
2. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجزائر، ديسمبر 2004.

• مواقع الإنترنت:

1. عبد الوهاب مهوب، التأمين "أنواع وأحكام"، مجلة البحوث الإسلامية، منشورة على الموقع: www.islamfegh.com، بتاريخ 2014/12/15.
2. صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الاسلامي، منشور على الموقع: www.iifef.org/nod/808، بتاريخ: 2003.

المراجع الأجنبية:

- 1**-M, Darbelet, **economic d'entreprise**, édition Foucher, paris, 1996.
- 2**-Jaque Bravard, **L'évaluation des entreprise**, DONOD, paris, 1969.
- 3**-PIERRE CONSO, **LA GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE** 8^{EME} EDITION, DUNOD, PARIS, 2000.
- 4**-PIERRE CONSO, **LA GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE** , 8^{EME} EDITION, DUNOD, PARIS 2000.
- 5**-Fayol Henri: **Administration Industrielle et Générale**, ENAG/Edition ,1990
- 6**-Miloud Boubaker, **Investissement et stratégies de développements**,1998.
- 7**-Bussery ,charois, **Analyse et Evaluation des projets**, d Investissements, parie 1999.
- 8**-Boualem Tafiani, **les assurances en Alegria**, OUP, 1987.
- 9**-Revue, "Sigma", N=°34 mai 1998/1999.
- 10**-Revue, "l'actuel", N=°37 mai 1999.
- 11**-Boualem Tafiani, **les assurances en Alegria**, OUP, 1987.
- 12**-A. Ben Halima, **pratiqué des techniques bancaires**, édition Dehlel, Alger, 1997.